


# كتاب الفتن

في ضوء القرآن والشريعة  
(فقه الصيام)

الدكتور يوسف القرضاوي

مؤسسة الرسالة



Biblioteca Alexandrina



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في صورة المُتذَرَّآنِ والمسَكُونِ



تيسير الثقافة للإسلامية في العالم العربي

# تيسير الفتن

في صناعة الفتنة وآذان والسنّة

(فتـه الصيـام)

تأليف  
د. يوسف العزب

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثالثة  
١٤١٤ - ١٩٩٣م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سورايا - بناية صيدلي وصالحة  
هاتف: ٦٣٢٤٣-٨١٥١٢ - ص.ب. ٧٤٦، بيرقيا، بيروت



## من الدليل على الأدلة

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَّ عَلَيْهِنَّ كُلُّمُ الْعِيَامِ كَمَا كُلُّبَّ عَلَى الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِهِنَّ لَمْلَكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴾ ﴿ أَيَّا مَا تَمَدُّدُ وَادِئْتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ  
مِنْ أَيَّارِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَذِي الْحِلَالِ طَعَامٌ وَشَكِيرٌ فَمَنْ نَطَقَ عَخْرَافَهُو خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ  
تَصُومُوا حِلَالَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّارِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسَّرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُنَرَّى وَلَا يُخْيِلُوا  
الْعِدَّةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَمْلَكُمْ تَشْكُرُوهُنَّ ﴾

الأيات الكريمة من سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه الصحف التي أقدمها عن (فقه الصيام) جزء من مشروع كبير، عقدت العزم عليه منذ سنين طويلة، وأعلنت عنه فيما هو تحت التأليف من كتب، وهو (تيسير الفقه) أو (الفقه العيس)، وهو أيضاً جزء من مشروع أكبر هو: (تيسير الثقافة الإسلامية للمسلم المعاصر) يشمل فيما يشتمل علوم القرآن، والحديث، والتفسير، والسيرة النبوية، والعقيدة، والأخلاق، والتصوف، وغيرها مما لا يسع المسلم المعاصر جهله من علوم الإسلام الأصيلة.

وقد كنت كتبت في (تيسير الفقه) أبواباً متفرقة، وانتظرت حتى أبدأ الموضوع من أوله، على ما هو المعتمد من كتابة الفقه، مبتدئاً ببعض الأصول والقواعد الممهدة، ثم أشرع في الطهارة والصلاحة. ولكن واجب الوقت يفرض نفسه دائماً، والظروف التي يعيشها عالمنا الإسلامي تشغلنا بأمور آنية لا تستطيع الفكاك منها، فنحن في معارك فكرية متلاحقة مع خصوم الإسلام في الداخل والخارج، ولا بد من مواجهة القوى المعادية لديتنا ولصحته وأمته.

وهذا ما أُخْرِنَّي عن الوفاء بما وعدت من كتب لم يقدر لي إتمامها منذ سنين.

والمشكلة التي أعاينها ويعانيها أمثالى ما عبر عنه الإمام الشهيد حسن البنا بقوله: «الواجبات أكثر من الأوقات». فليس لنا إلا أن نسأل الله أن يرزقنا البركة في الوقت، مع الصحة والتوفيق والعون منه سبحانه، فما أصدق ما قال الشاعر:

اذا لم يكن عون من الله للفتن  
فأؤلّ ما يجني عليه اجتهاده!

وكم أرسل إلى أخوة أحبة من أقطار شتى يستنجزوني ما وعدت به، حتى قال لي أخ سوداني كريم يلاحقني بالرسائل - جزاء الله خيراً: إلى متى تؤخر تنفيذ ما وعدت به؟ وهل تضمن عمرك؟

واقتصر على بعض الأخوة اقتراحًا لم أجده من الاستجابة إليه بدأ، وهو أن أنشر ما أجزه بغض النظر عن الترتيب والسلسل، فهذا يأتي فيما بعد.

وهأنذا أبدأ بـ(فقه الصيام) وإن كان ينبغي أن يسبقـه (فقـه الطهارة والصلـاة)، وكذلك (فقـه الزكـاة) أيضـاً، مـرجحاً التـقديـم للمـوضـوع كـلهـ، ومنهجـيـ فيـهـ، إـلـىـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ، الـذـيـ أـسـأـلـ اللـهـ الـكـرـيمـ رـبـ العـرـشـ الـعـظـيمـ أـنـ يـكـرـمـيـ بـفـضـلـهـ وـيـعـدـنـيـ بـروحـ منـ لـدـنـهـ، حـتـىـ أـكـمـلـهـ، وـأـكـمـلـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ، وـأـنـ يـمـنـحـنـيـ الـإـلـاـخـاصـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ وـالـنـيـةـ، وـأـنـ يـرـزـقـنـيـ الـصـوـابـ فـيـماـ اـجـتـهـدـتـ فـيـهـ، وـلـاـ يـحـرـمـنـيـ مـنـ الـأـجـرـ إـذـ أـخـطـأـ.

اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الفقير إلى عفوريه

د. يوسف العزبي

الدوحة: رجب ١٤١٠ هـ

فبراير ١٩٩٠ م

الصيام وحكمه



# الصلوة وحكمها

## أنواع العبادة في الإسلام:

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قياماً بحق ربوبيته ، وألوهيته، كما قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [سورة الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الإسلام التعبد لله تعالى ، هو أول ما يطالب به المسلم . وكانت أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، تمثل في عبادات لله تعالى ، هي - بعد الشهادتين -: إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام .

وقد نوع الإسلام في عباداته التي شرعها :

فمنها: العبادة التي يؤديها المسلم بجهده البدني كالصلاحة والصيام ، وتسمى: العبادة البدنية .

ومنها: ما يؤديه بدلأ من ماله لله ، كالزكاة والصدقات ، وتسمى : العبادة المالية .

ومنها: ما يجمع بينهما ، كالحج والعمرة .

كما أن منها: ما يتمثل في الفعل ، كالصلاحة والزكاة والحج .

ومنها: ما يتمثل في الترك والكف ، وهو الصيام .

على أن هذا الكف والترك ليس أمراً سلبياً، فإن الذي جعله عبادة هو أن المسلم يقوم بذلك بإرادته و اختياره ، قاصداً التقرب إلى الله تعالى ، فهو بهذا

عمل بدني ، ونفسي ايجابي ، له ثقله في ميزان الحق .

### معنى الصيام الشرعي :

فالصيام المأمور به ، والمرغب فيه في القرآن والسنة ، إنما هو ترك وكف وحرمان ، وبعبارة أخرى : إمساك وامتناع عن الاستجابة لما كان مباحاً من شهوة البطن ، وشهوة الفرج ، بنية التقرب إلى الله تعالى .

فهذا هو الصوم الشرعي : إمساك وامتناع إرادياً عن الطعام والشراب ، ومباعدة النساء وما في حكمها ، خلال يوم كامل : أي من تبين الفجر إلى غروب الشمس ، بنية الامتثال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى .

والدليل على أن الصيام الشرعي هو الامساك عن الشهوتين كما ذكرنا ، قوله تعالى في بيان أحكام الصيام في سورة البقرة : «أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّثُقُ الَّتِي نَسَأَلُكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، تَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ اتَّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة : ١٨٧] .

فقد بيّنت هذه الآية الكريمة حقيقة الصيام المأمور به في الآيات قبلها ، وبيّنت مدته كذلك .

فقد أباحت الآية المباشرة بين الرجال والنساء ، أي الأزواج والزوجات ، معللة ذلك بقوله : «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» ، كما أباحت الأكل والشرب كذلك طوال الليل ، حتى يتّبّع الفجر ، ثم أمرت بإتمام الصيام من الفجر إلى الليل ويدخل بغروب الشمس ، كما سيأتي .

يؤكّد ذلك من الحديث الصحيح قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه عزّوجل : «كُلُّ عمل ابن آدم له ، قال الله تعالى : إِلَّا الصوم ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجزِي بِهِ ، يَدْعُ

طعامه وشهوته من أجلي»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض روايات الحديث: «يدع طعامه من أجلي، ويدع شرابه من أجلي، ويدع شهوته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن هذا المعنى للصوم كان معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، فقد صح أنهم كانوا يصومون عاشوراء في الجاهلية، تعظيماً له، ولهذا لما أمرهم النبي ﷺ بصيام عاشوراء، ثم أمرهم بصيام رمضان كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» فهموا المعنى المقصود، وبادروا إلى تنفيذه.

ولما سأله الأعرابي النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس وصوم رمضان، لم يسأله عن معنى الصوم، لأنه كان معلوماً لديه، ولكن سأله: هل عليٌّ غيره؟

هذا الصوم الإسلامي هو أفضل أنواع الصيام، الذي عرفها البشر، فبعض أصحاب الأديان يصومون عن كل ذي روح فقط، ويأكلون ما لذ وطاب من ألوان الطعام والشراب، كما لا يصومون عن شهوة الفرج.

وبعضهم يصوم صياماً يمتد أياماً، فيجهد البدن، ويشق على النفس، ولا يقدر عليه إلا الخاصة، أما الصيام الواجب في الإسلام فهو لكل المسلمين المكلفين، خاصتهم وعمتهم.

### حكمة الصوم:

لم يشرع الإسلام شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وكما لا تخلو أفعال الله تعالى من حكمة فيما خلق، لا تخلو أحكامه سبحانه من حكمة فيما شرع، فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق

(١) متفق عليه، وسيأتي.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

شيئاً باطلأ، ولا يشرع شيئاً عيناً.

وهذا ينطبق على العبادات وعلى المعاملات جميعاً، كما ينطبق على الواجبات والمحرمات أيضاً.

إن الله تعالى غنيٌ عن العالمين، وعباده جميعاً هم الفقراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، فالحكمة في الطاعة عائدة إلى مصلحة الملطفين أنفسهم.

وفي الصيام حكم ومصالح كثيرة أشارت إليها نصوص الشرع ذاتها، منها:

١) تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألفاتها، ولو شاء لأكل أو شرب، أو جامع امرأته، ولم يعلم بذلك أحد، ولكنه ترك ذلك لوجه الله وحده، وفي هذا جاء الحديث: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلني، كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup>

٢) إن الصيام - وإن كان فيه حفظ لصحة البدن، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، ففيه أيضاً: إعلاه للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان، فالإنسان - كما يصوّره خلق آدم - ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين والحمأ المستنون، وفيه عنصر الروح الإلهي الذي نفعه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تغلب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلاً، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة. ولعل هذا سر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق إلى إتمام صوم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، المؤذن والمرجان (٧٠٦).

يُؤكِّدُ هذا أن الصوم تربية للإرادة وجهاز للنفس، وتعويذة للصبر، والثورة على المألوف، وهل الإنسان إلا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصوم يتمثل فيه الصبران.

ولا غُرَّ بأن سُمِّيَ النبي ﷺ شهر رمضان (شهر الصبر) وجاء في الحديث: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذهبن حُرُّ الصدرين»<sup>(١)</sup>. كما اعتبر النبي ﷺ «الصوم جنة»<sup>(٢)</sup> أي درعاً واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة، وفي الحديث «الصوم جنة من النار كجنة أحلكم من القتال»<sup>(٣)</sup> «الصوم جنة، وهو حصن من حصون المؤمن»<sup>(٤)</sup>.

٤) ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان حتى اعتبرتها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري. والناظر إلى معسكر الحضارة الغربية اليوم، وما يعاني من انحلال وأمراض يتبيّن له أن انحراف هذه الغريزة كان وراء كثير من الأحوال التي يرتكّس فيها.

وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، واعلاء هذه الغريزة، وخاصة اذا دُرِّجَ

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٧٠٧).

(٢) رواه البزار عن علي وابن عباس، والطبراني والبغوي عن التمرين تولب، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٨٠٤).

(٣) وردت هذه الجملة في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة منها عن أبي هريرة في الصحيحين.

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن عثمان بن أبي العاص، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٨٧٩).

(٥) رواه الطبراني عن أبي أمامة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٨٨١).

عليه ابتغاء مثوبة الله تعالى ، ولهذا وصفه النبي ﷺ للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج ، حتى يعنيه الله من فضله ، فقال : « يا معشر الشباب مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزُوْجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »<sup>(١)</sup> ، والباءة : كناية عن النكاح ، والوجاء : الخصاء ، والمراد : إنه يضعف الشهوة إلى النساء .

٥) ومن حكم الصوم : إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه ، فإن ألف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها ، ولا يعرف مقدار النعمة إلا عند فقدانها ، وبضدها تتميز الأشياء .

فإنما يحس المرء بنعمة الشبع والري إذا جاء أو عطش ، فإذا شبع بعد جوع ، أو ارتوى بعد عطش ، قال من أعماقه : الحمد لله ، ودفعه ذلك إلى شكر نعمة الله عليه . وهذا ما أشير إليه في حديث رواه أحمد والترمذى ، قال فيه ﷺ : « عَرَضَ عَلَى رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَةَ ذَهَبًا ، فَقُلْتُ : لَا يَا رَبِّ ، وَلَكَنِي أَشْبَعَ يَوْمًا ، وَأَجُوعَ يَوْمًا ، فَإِذَا جَعَتْ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبَعْتُ حَمْدَتُكَ وَشَكَرْتُكَ »<sup>(٢)</sup> .

٦) وهناك حكمة اجتماعية للصوم (ونخصوصاً صيام رمضان) أنه يفرض الجوع إجبارياً على كل الناس ، وإن كانوا قادرين واجدين - يوجد نوعاً من المساواة الإلزامية في الحرمان ، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بالآلام الفقراء والمحرومين . أو كما قال ابن القيم : يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين .

وقال العلامة ابن الهمام : إنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود في كتاب الصوم وغيره ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) رواه أحمد والترمذى عن أبي أمامة ، وحسنه السيوطي تبعاً للترمذى ، فاعتبره المناوى بـان في سنته ثلاثة ضعفاء .

هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع اليه الرقة عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهراً، ما يدعو الى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض، ولهذا رُوي في بعض الأحاديث تسمية رمضان «شهر المواساة»<sup>(٢)</sup>، وكان النبي ﷺ فيه أجود بالخير من الريح المرسلة<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل هذا كان من أفضل ما يُثاب عليه: تفطير الصائم، وفي الحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً»<sup>(٤)</sup>

٧) وجماع ذلك كله: إن الصيام يعد الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتقين، يقول الإمام ابن القيم:

«وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليلط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد اليها ما استولته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»<sup>(٥)</sup>.

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لتفحفات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله

(١) فتح القدير جـ٢ / ٤٢.

(٢) روي ذلك من حديث سلمان عن ابن خزيمة في صحيحه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن زيد بن خالد، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٤١٥).

(٤) زاد المعاد، جـ٢، ص٢٩.

لله ، فقد نجح في الامتحان ، وخرج من هذا الموسم العظيم رابع التجارة ،  
مبارك الصفقة ، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النار؟  
روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له  
ما تقدم من ذنبه .. ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من  
ذنبه» <sup>(١)</sup>.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

صيام رمضان و معنى ثبات



# صيام رمضان وعمليات

## أنواع الصيام:

والصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، ومنه التطوع، وبعبارة أخرى: منه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المحرم، ومنه المكروه.

والواجب أو الفرض منه، ما هو فرض عين، وهو واجب بإيجاب الله تعالى باعتبار زمانه، وذلك هو صيام رمضان.

ومنها: ما هو واجب بسبب معين حقيقة لله تعالى، وهو صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

ومنها: ما هو واجب بإيجاب الشخص على نفسه، وهو صيام النذر.

وستبدأ بالقسم الأول، وهو صيام رمضان، لما له من أهمية عظمى في دين الإسلام وحياة المسلمين.

## صيام رمضان ركن من أركان الإسلام:

صيام رمضان فريضة مقدسة وعبادة من عادات الإسلام الشعائرية الكبرى، وركن من الأركان العملية الخمسة التي بني عليها هذا الدين.

وقد ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ، أَيَّامًا مَدْوَدَاتٍ . . . الْآيَة﴾ [البقرة: 183، 184].

ثم قال: «شهر رمضان الذي أنزل في القرآن، هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: 185].

وفي السنة، روى عمر في حديث جبريل المشهور عنه عليهما السلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

ونحوه حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه، الذي يحفظه خواص المسلمين وعوامهم: «بني الإسلام على خمس... وعد منها صومُ رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى النبي عليهما السلام فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، لا تشرك به شيئاً... وتصومُ رمضان... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وحدث طلحة بن عبيد الله عن السرجي النجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس، ثم قال: وصيام رمضان. قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

والآحاديث في هذا كثيرة جداً، حفلت بها كل دواوين السنة من الصحيحين والسنن الأربع، وغيرها، وهي متواترة توائراً معنوياً.

وقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والطوائف، وفي جميع العصور،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن عمر، وروى نحوه أحمد والشیخان وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر معاً، كما في صحيح الجامع الصغير زيادته للألباني برقمي (٢٧٧٦)، (٢٧٧٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، كما في اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشیخان لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي، الحديث رقم (٩).

(٣) متفق عليه كما في المصدر السابق، رقم (٨).

(٤) متفق عليه - المصدر نفسه رقم (٦).

منذ عهد النبوة الى اليوم ، على وجوب صيام رمضان ، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين ، لم يشذ عن ذلك أحد في القديم ولا الحديث<sup>(١)</sup> .

فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني ، المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يشترك في معرفة فرضيتها الخاص والعام ، دون حاجة الى نظر واستدلال .

ومن هنا يحكم علماء الأمة جمِيعاً بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان ، أو يشكك فيها ، أو يستخف بها ، اذ لا معنى لذلك الا التكذيب لله ورسوله ، والخروج جهرة عن دين الاسلام .

ولا يعذر في هذا الا منْ كان حديث عهد بالإسلام ، ولم يتهمَّ له أن يعرف بعد أصول فرائضه ، فيعطي فرصة ليتفقه في الدين ، ويعلم ما لم يكن يعلم ، وهذا واجب عليه ، وهو كذلك حقه على جماعة المسلمين ، وخصوصاً القرىيين منه .

### متى فُرِضَ الصيام؟

فرض الصيام - كمعظم شرائع الإسلام - في المدينة بعد الهجرة .

فقد كان العهد المكي عهد تأسيس العقائد ، وترسيخ أصول التوحيد ودعائم القيم الإنسانية ، والأخلاقية ، في العقول والقلوب ، وتطهيرها من رواسب الجاهلية في العقيدة والفكر والخلق والسلوك .

أما بعد الهجرة ، فقد أصبح للمسلمين كيان وجماعة متميزة ، تنادي بـ: (يأيها الذين آمنوا) ، فشرعَت عندئذ الفرائض ، وحدَت الحدود ، وفصلت الأحكام ، ومنها: الصيام .

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد مع تحريره: البداية (٥: ١٢٦)، ط. عالم الكتب، بيروت .

ولم يشرع في مكة إلا الصلوات الخمس، لما لها من أهمية خاصة، وكان ذلك في ليلة الإسراء، في السنة العاشرة منبعثة على الأشهر. وبعد ذلك بخمس سنوات أو أكثر فرض الصيام، أي في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها الجهاد. فتوفي النبي ﷺ، وقد صام تسعة رمضانات<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم في (الزاد):

«لما كان فطم النفوس عن مألفاتها، وشهواتها، من أشق الأمور وأصعبها تأخّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلة وألفت أوامر القرآن، فنُقلت إليه بالتدريج»<sup>(٢)</sup>.

### مراحل تشرع الصيام:

شرع صيام رمضان على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** مرحلة تخير المكلف المطيق للصوم بين أمرتين: الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير وأبقى.

وفي هذا جاء قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقَوْنَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ، فَمَنْ تَطْوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فكان من شاء صام، ومن شاء أنفطر وقدى.

### مرحلة الإلزام والتحريم:

**والمرحلة الأخرى:** مرحلة الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير، الذي رخصت فيه الآية السابقة.

(١)، (٢) زاد المعاد، جـ٢، ٣٠، ط. مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾، «كانَ مَنْ أُرِادَ أَنْ يَفْطُرُ وَيَفْتَدِي، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنْسَخَتْهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: حَتَّى أُنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾. وقالت عائشة: كان عاشوراء يصوم، فلما نزل فرض رمضان كان مَنْ شاء صام، ومن شاء أفطر. وكذلك روى البخاري عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن مسعود مثله. فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، ورخص في الإفطار للمرتضى والمسافر. وهذا هو المنهج الحكيم الذي اتخذه الإسلام في تشريعاته، سواءً في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات، وهو منهج التدرج في التشريع، الذي يقوم على التيسير لا التعيسير.

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضاً على رتبتين، كان في الأولى تشديد عليهم، وفي الثانية تخفيف ورحمة.

فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساعهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء، فإذا ناموا وصلوا العشاء، لم يجز لهم شيءٌ مِّن ذلك إلى الليلة القابلة.

وقد وقع لرجلٍ من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه، فلما حضر وقت الإفطار وانطلقت امرأته لتطلب له الطعام، فلما حضرت وجدته قد غلبته عينه من الع jihad ونام، دون أن يتناول طعاماً، وعندما اتصف النهار في اليوم التالي

(١) متفق عليه، المؤذن والمرجان (٧٠٢).

عشَّيْ عليه من شدة المثقة.

كما روي أن بعض الصحابة - و منهم عمر و كعب بن مالك - قد أصابوا من نسائهم بعد ما ناموا، أو نامت نساؤهم، و شقّ عليهم ذلك، و شكوا للنبي ﷺ، فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي استقر عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: **﴿أَجِلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَقَوَّنُ﴾** [البقرة: ١٨٧]، ففرح بها المسلمون فرحاً شديداً، فقد أباح لهم الرفث - أي الجماع - والطعام والشراب في جميع الليل، إلى تبين الفجر، رحمةً و رخصةً و رفقاً و عفواً عمّا وقع منهم من تجاوزات.

### لماذا فرض الله الصوم شهراً قمراً؟

فرض الله الصيام شهراً قمراً لجملة حكم وأسباب، منها:

١) على أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحجّ وعُدد النساء، وغيرها، قال تعالى: **﴿وَسَأَلْوَنُكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مُوَاقِتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٨٩].

٢) إن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.

٣) أن الشهر القمري يتنتقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصر حيناً، وتعتدل حيناً. وبذلك يتanax للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر،

وفي طوال الأيام وقصارها. وفي هذا توازنٌ واعتدالٌ من ناحية، وإثباتٌ عملي لطاعة المسلم لربه وفيماه بواجب العبادة له في كل حين، وفي كل حال.

الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوماً:

والشهر القمري لا ينقص عن ٢٩ يوماً، ولا يزيد عن ٣٠ يوماً، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع. وجاء في الحديث الصحيح أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، بين ذلك النبي ﷺ بالقول والإشارة<sup>(١)</sup>.

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعه وعشرين، فإن الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: «شهران لا ينقضيان، شهراً عيد رمضان، وذو الحجة»<sup>(٢)</sup>، وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأول شهر الصوم، والثاني شهر الحجـ. وقد قال ابن مسعود: «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

### بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان - وهو شهر قمري - فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وفي هذا يقول القرآن: «يُسَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩]، وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ولكن ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟ هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة

(١) انظر حديث ابن عمر المتفق عليه في (اللؤلؤ والمرجان)، ٦٥٤ و ٦٥٥، وحديث أبى سلمة، ٦٥٨.

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان، ٦٥٩.

(٣) أبو داود، ٢٣٢٢، وترمذى، ٦٨٩، وأحمد، ٣٧٧٦ و ٣٨٤٠ و ٣٨٧١، وغيرها.

الطبيعية الميسورة للأمة المقدورة لجميع الأمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمّة لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وافطروا لرؤيتها، فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا رحمةً للأمة، إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم من لا يدينون بدينيها.

### ثلاث طرق لإثبات رمضان:

وقد أثبتت الأحاديث الصحيحة أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق:

- ١) رؤية الهلال.
- ٢) أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.
- ٣) أو التقدير للهلال.

فاما الرؤية فقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جمٍّ غير من الناس؟ فمَنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدل بحديث ابن عمر، قال: تراعى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنِّي رأيته، فقام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه<sup>(٣)</sup>. وب الحديث الأعرابي الذي شهد

(١) متفق عليه، التلوك والمرجان، ٦٥٦، معنى (غبى): من الغباء وهو الغيرة في السماء.

(٢) نفسه، ٦٥٣، معنى (غم): أي خفي وغُطٰي سحاب أو قترة أو غير ذلك.

(٣) رواه أبو داود، ٢٣٤٢، والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال =

عنه النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فامر بلا أفتادى في الناس «أن يقوموا ويصوموا»<sup>(١)</sup>، وفي سنته مقال. كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومن اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حرث الحدلي ، قال: خطبنا أمير مكة العارث بن حاطب ، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فإن لم ترْ فشهَد شاهدان عدلاً نسْكنا بشهادتيهما<sup>(٢)</sup>. وقياساً على سائر الشهور، فإنها تثبت بشهادة عدلين .

أما من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير، فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحة، فقد اجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ نشئ عنده الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس . ولكن إذا كانت السماء مصححة، ولا قترة ولا سحاب ولا علة ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا: لا بد من إخبار جم عظيم، لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية - مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأ بصار - وإن تفاوتت في المدة - ظاهر في غلطه<sup>(٣)</sup>.

واما خبر ابن عمر والأعرابي - وفيهما إثبات الهلال برؤيه واحد - فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على (المغني) : ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلال فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما<sup>(٤)</sup>.

---

= الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب و هو ثقة، ذكره التوسي في المعجم، ٦: ٢٧٦.

(١) رواه أبو داود ، ٢٣٤١ ، والترمذى مرسلًا ومستندًا ، وقال: فيه اختلاف ، ٦٩١ ، والنمساني ، وقال: المرسل أولى بالصواب ، وابن ماجه ، ١٦٥٢ .

(٢) ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر ، ٩٢: ٢ .

(٣) ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر ، ٩٢: ٢ .

(٤) انظر: التعليق على المغني مع الشرح الكبير ، ٩٣: ٣ .

وأماماً عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح<sup>(١)</sup>.

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.

#### والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحيحاً أم غائماً، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفاً منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية. وهذا أمر يقع فيه التقصير، لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط: رمضان لإثبات الدخول في الصيام، و Shawwal لإثبات الخروج منه، و ذي الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده. وينبغي على الأمة، وعلى أولي الأمر فيها التدقير في إثبات الشهور كلها، لأن بعضها مبني على بعض.

#### والطريقة الثالثة:

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «إذا غم علىكم أو غمي عليكم أو غبى عليكم» أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، واضح الأسانيد عند البخاري: «إذا غم عليكم فاقدروا له»، فما معنى «اقدروا له»؟

قال النووي في المجموع: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَافِهَةٌ قَلِيلَةٌ: مَعْنَاهُ: ضَيَّقُوا لَهُ، وَقَدَرُوهُ تَحْتَ السَّحَابَ، مِنْ (قَدْرٍ) بِمَعْنَى ضَيْقٍ كَوْلَهُ (قدر عليه

(١) انظر: الاختيار في شرح المختار، ١٢٩: ١.

رزقه) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله (من كبار التابعين) وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون : معناه : قدروه بحسب المنازل .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف : معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثة أيام .

واحتاج الجمهور بالروايات التي ذكرناها ، وكلها صحيحة صريحة : «أكملوا العدة ثلاثة» ، «فأقدروا له ثلاثة» ، وهي مفسرة لرواية «فأقدروا له» المطلقة<sup>(١)</sup> أ.هـ .

ولكن الإمام أبو العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى ، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله : «فأقدروا له» : خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله «أكملوا العدة» خطاب للعامة<sup>(٢)</sup> .

وأختلف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد ، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وال الحال .

قال الإمام التوسي في المجموع : ومن قال بحساب المنازل ، فقوله مردود ، بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين «إِنَّ أَمَّةً أُمِّيَّةً، لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ» ... الحديث .

قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبiana<sup>(٣)</sup> .

والحديث الذي احتاج به الإمام التوسي - رحمه الله - لا حجة فيه ، لأنه

(١) المجموع ، ٦ : ٢٧٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٦ : ٢٣ ، ط. الحلبي .

(٣) المجموع ، ٦ : ٢٧٠ ، ط. المنيرية .

يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوته بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكّن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

وأما الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحاً بالنسبة إلى زمانه - رحمة الله - ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى زماننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالمياً اليوم: إن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١ - ١٠٠٠٠ في الثانية !!

كما أن البلدان الكبار والصغرى الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل، غدا العالم، كما قيل (قرية كبرى)! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن شرق إلى، مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة.

وقد ذهب أبو العباس ابن سريح من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب إن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمـه، لأنـه عـرف الشـهر بـدلـيلـ، فـأشـبـهـ ما إـذا عـرفـ بالـبيـنةـ وـاخـتـارـهـ القـاضـيـ أبوـ الطـيبـ، لأنـه سـبـبـ حـصـلـ لهـ بـهـ غـلـبةـ ظـنـ، فـأشـبـهـ ما لـؤـ أـخـبـرـهـ ثـقـةـ عنـ مشـاهـدـهـ. وقالـ غيرـهـ، يـجزـئـ الصـومـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ. وبـعـضـهـمـ أـجـازـ تـقـليـدـهـ لـمـنـ يـشـقـ بـهـ (١).

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب

(١) انظر: المجمع، ٦: ٢٧٩، ٢٨١.

الفلكي العلمي القطعي ، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة احمد محمد شاكر رسالته ، في (أوائل الشهور العربية : هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي ؟) ، وأيدَ ذلك بحججة قوية خلاصتها : إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة ، التي لم تكن تكتب ولا تحسب ، فإذا تغير وضع الأمة ، وأصبحت تكتب وتحسب ، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق ، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية ، لأنها وسيلة أدق وأضيق وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين ، بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر ، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض ، الس حد يصوم بعضهم الخميس رب عصتهم الجمعة ، وبعضهم السبت<sup>(١)</sup> مثلاً.

وبكل كتب العلامة السيد / رشيد رضا داعياً للعمل بالحساب القطعي ، في مجلة المنار ، وفي تفسيره لأيات الصيام .

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا - حفظه الله» .

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك ، هو ما كان يسمى (التنجيم) أو (علم النجوم) وهو ما يُدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم ، وهذا باطل ، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجْمَوْنَ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ»<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن دقيق العيد :

(١) كما حديث في بدء رمضان هذا العام ١٤٠٩ هـ .

(٢) رواه أبو داود في الطيب ، ٣٩٠٥ ، وابن ماجه في الأدب ، ٣٧٢٦ ، وأحمد في المسند ، ٢٠٠٠ ، وقال شاكر : إسناده صحيح ، وصححه الترمذ في الرياض ، والذهبي في الكبائر ، كما في فيض القدير ، ٨٠ : ٦ .

الذى أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهير بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم ياذن به الله. وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يرى، لكن وجده مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. أ.هـ.

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي. ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر، اعتقادهم أن الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تُطبع وتوزع على الناس، وفيها مواقيت الصلاة، وبدايات الشهور القمرية و نهايتها، وينسب هذا التقويم إلى زيد، وذاك إلى عمرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك الموافقات، ويصفونها في تقويماتهم.

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان (٢٩) يوماً، ومنها ما يجعله (٣٠)، وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها، لأنها لا تقوم على علم يقيني، لأن اليقين لا يعارض بعضاً بعضاً. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه.

إن الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة

(١) تلخيص العبير مع المجموع، ٢٦٦:٦، ٢٦٧.

والتجربة، والذي غدا يملك من الامكانيات العلمية والعملية (التكنولوجية) ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويعود بمراكيز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وعدهت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١ - ١٠٠٠٠٠ (واحداً إلى مائة ألف في الثانية). وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي، لا في الإثبات، تقليلًا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام، وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعضها الآخر، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤبة وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤبة، وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب الأ تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع - الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها، لمن يريد أن يدللي بشهادة عن رؤبة الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحديث عنده في فتاوى ودورس ومحاضرات وبرامج عددة، ثم شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقى الدين السبكى (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكى في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤبة البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحسن أو العيب يكتبه ردها ولا كرامة، قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به مكناً حسناً وعقولاً وشرعياً، فإذا فرض دلالة

الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلاً.

أما شهادة الشهود، فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

### ثبوت دخول الشهر بالنهار:

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلف الإمساك بقيته، لتعذر إمساك جميع اليوم فوجب أن يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟

قولان للعلماء:

الأول - وهو رأي الجمهور: يقضى.

الثاني - لا يقضى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

وأستدل ابن حزم بما رواه مسلم في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفرا، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمْ صُومَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطُرًا فَلْيَتِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

وعن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ رجالاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمْ صِيامَه إلى الليل».

وروى البخاري عن سلمة نحو ذلك أيضاً.

(١) انظر: فتاوى السبكى، ج ١٩١، ٢٢٠، نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) المبدع ج ٣، ١٢/٣.

قال ابن حزم: «وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ هُوَ كَانَ الْفَرْضُ حِينَئِذٍ صِيَامٌ.. فَكَانَ هَذَا حَكْمُ صُومِ الْفَرْضِ.. وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا الْحَكْمَ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصُّومِ عَلَيْهِ (مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَائِمٍ) لِحَكْمِهِمْ كُلَّهُمْ هُوَ الْحَكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ اسْتِدْرَاكِ النِّيَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ، مَتَى عَلِمُوا بِوُجُوبِ صُومِهِ عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَائِمًا، وَجَعَلَ فَعْلَهُ صُومًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ»<sup>(١)</sup>.

### حقائق ينبغي أن يتتفق عليها:

وي ينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثة، ينبغي ألا يختلف عليها:  
**الأولى:** إن في هذا الأمر - أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر - سعة ومرنة بالنظر إلى نصوص الشرع، وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسيعة ورحمة للأمة. فمن ثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جمأ غيرأ لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين، بل من قال بالحساب وجد له في السلف قائلًا، منذ عهد التابعين فمن بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفه، وله دليله وجهته. فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، اذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

**الثانية:** إن الخطأ في مثل هذه الأمور مختلف، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتباً عليه أن صام الناس يوماً من شعبان أو أفطروا يوماً من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [البقرة: ٢٨٦].

حتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في

(١) انظر المحلى، ٦: ٤٦١ - ٤٦٣، مطبعة الإمام، المسألة، ٧٢٩.

الواقع ونفس الأمر، فإن حجتهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطركم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمر مطلوب دائماً، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو: إننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول. فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرارولي الأمريرفع الخلاف في الأمور المختلفة فيها.

إذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي: المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها - قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيه.

وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>. وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان (باب إذا أخطأ القوم الهلال).

(١) الترمذى، وقال: حسن غريب، ٦٩٧.

(٢) أبو داود، ٢٣٢٤، وابن ماجه، ١٦٦٠، بل فقط «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» رواه من طريق حماد عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الشيخ شاكر: وهذا إسناده صحيح جداً على شرط الشعراوى، اهـ.

قال الإمام الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيلاً للإجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثاء ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفه ، فإنه ليس عليهم إعادةه ويجزىهم أصحاحهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه وরفق بعباده .



علی من بحسب حسنه رضنا



## على من يجبر صيام رمضان؟

وإذا كان صوم رمضان فرضاً عيناً وركناً دينياً، فيلزمنا أن نحدد بالضبط على من يجب الصيام وجوباً غير مخير؟ والذي لا خلاف فيه: إنه يجب وجوباً فورياً على المسلم البالغ، العاقل المقيم، الصحيح، اذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي الحيض والنفاس للنساء.

قال تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: 185].

لا صيام على غير مسلم:

فلا يطالب غير مسلم في الدنيا بصوم رمضان، لأنه لا يطالب بالفرع من لم يؤمن بالأصل، إنما يدعى إلى الإسلام أولاً، فإن شرح الله صدره له، طلوب بأركانه وفرائضه بعد ذلك.

الصيام والبلوغ:

ولا يطالب غير البالغ بالصيام، لأنه غير مكلف، وقد رفع القلم عنه، كما في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى ييرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل»<sup>(١)</sup>.

ورفع القلم: كناتية عن سقوط التكليف، ومعنى (يحتمل): أي يبلغ الحلم، وهذا بالنسبة للغلام الذي يعرف بلوغه بالاحتلام ونحوه من العلامات الطبيعية

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن علي وعمر، وصححه غير واحد، وانظر: صحيح الجامع الصغير، ٣٥١٢ - ٣٥١٤.

التي تدل على أنه تجاوز مرحلة الطفولة، ودخل في طور آخر.  
وأما الفتاة، فيعرف بلوغها بالحيض، الذي يؤهلها لحياة الزوجية والأمومة.  
وأما البلوغ بالسن، فهو خمسة عشر عاماً، فمن تأخر عنده الاحتلال، أو تأخر  
عندما الحيض، بلوغه يكون بالسن.

### تدريب الناشئة على الصيام:

ولكن هل يترك الصبي والصبية ولا يطالبان بالصوم إلا بعد بلوغ سن  
التكليف؟ لا... فإن تعاليم الشرع بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض  
ابتداء من استكمال السابعة من العمر.

وفي هذا قال رسول الله ﷺ في شأن الصلاة: «مرروا أولادكم بالصلوة وهم  
أبناء سبع، وأضربوهن عليها وهم أبناء عشر»<sup>(١)</sup>،

وفي حديث آخر: «علموا الصبي ابن سبع سنين، وأضربوهن عليها ابن  
عشر»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الخير عادة، والشر عادة، والممرة يشيب على ما شب عليه،  
والتربيـة في الصغر كالنقش على الحجر، والشاعر يقول:  
وينشأ ناشـيءـ الفتـيـانـ مـنـاـ ..ـ علىـ ماـ كـانـ عـوـدـهـ آبـوـهـ  
والحديث هنا جعل للتعلم والتـأـديـبـ مـرـحلـتـيـنـ:  
ـ مرحلة الأمر والتعليم والترغيب، وذلك بعد السابعة.  
ـ ومرحلة الضرب والتـأـديـبـ والترهـيـبـ، وذلك بعد العـاـشرـةـ.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وغيرهم، كما في الجامع  
الصغرى، ٤٠٢٥.

أي أن الضرب لم يشرع الا بعد إعطاء الابن فرصة ثلاثة سنوات يدعى ويرغب ويثاب، وبعدها يكون الحزم والشدة والعقاب المناسب طبعاً، اشعاراً بالجدية وأن الأمر موضع اهتمام الأب، وليس مجرد كلمة تقال، وليس بعدها حساب ولا ثواب ولا عقاب.

والضرب هنا وسيلة تملها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها، فلا يكون بسوط ولا بخشبة، يؤلم ولا يجرح، وخيار الآباء لا يحتاجون الى ضرب أولادهم، بل يربون بالأسوة والكلمة والمعونة الحسنة، اقتداء برسول الله ﷺ، الذي لم يضرب بيده شيئاً قط، لا امرأة، ولا خادماً ولا ولداً، ولا حتى دابة.

وإذا كان الحديث الوارد في شأن الصلاة، فهو ينطبق على الصيام أيضاً بفارق واحد، وهو مراعاة القدرة البدنية للصبي والصبية، فقد يبلغ السابعة أو العاشرة، ولكن جسمه ضعيف، لا يتحمل الصيام، فيمهد حتى يستند عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم وهم صغار، حتى كانوا يأتون لهم باللعبة من العهن (أي الصوف) يلهونهم بها حتى يأتي وقت الإفطار.

وليس من المطلوب أن يصوم الشهر مرة واحدة، فليس هذا بمقدور، ولا منطقي، وإنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلاً، والتي بعدها يصوم أسبوعاً ثم أسبوعين، حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهر كله بهذا التدرج.

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء، والأمهات، إهمال الصغار حتى يبلغوا دون أن يدرِّبوا على أداء الفرائض والطاعات. فإذا أمروا بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال على كواهلهم. وما أصدق ما قال الشاعر:

وينفع الأدب الأولاد في صغره وليس ينفع عند الشيبة الأدب!  
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب!

## الصيام والعقل :

وإذا كان غير البالغ ليس مكلفاً بالصوم، فغير العاقل من باب أولى، لأن خطاب الشارع إنما هو موجه إلى العقلاء، وقد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. فمن كان من ذوي الجنون المطبق، فلا يتوجه إليه تكليف، لا بأمر ولا نهي، ولا بعبادة، ولا بمعاملة، فقد رفع عنه القلم.

ومن كان جنونه متقطعاً، فهو مكلف في المدة التي يعود إليها عقله فقط. وألحق بعض الفقهاء به من يعتريه إغماء أو غيبوبة مرضية، يفقد فيها وعيه مدة تقصير أو تطول، فهو خلال غيبوبته غير مكلف بصلوة ولا صيام. فإذا أفاق بعد أيام من إغمائه وغيبوبته، فليس عليه أن يقضى تلك الأيام الماضية، لأنه كان فيها غير أهل للتوكيل.

ويعضهم رأى أن عليه قضاء ما فاته أثناء الإغماء، أو الغيبوبة، معللاً ذلك بأن الإغماء مرض، وهو مغطٍ للعقل غير رافع للتوكيل، ولا تطول مدة، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

ورأيي أن هذا مسلم في الإغماء القصير الذي يستغرق يوماً أو يومين، أو نحو ذلك، أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهرين أو أشهر أو سنتين اخصوصاً مع اجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتوكيل في حالة وجوده، وتوكيل مغيب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

وقد تعرض لذلك العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد) فقال: (وفقهاء الأمصار على وجوبه (أي القضاء) على المغمى عليه، واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع من كتب الحنابلة، ٣: ١٨، والمجموع في شرح المذهب من كتب الشافعية.

«وعن الجنون حتى يفتق».

والذين أوجبوا عليهم القضاء اختلفوا في كون الأغماء والجنون مفسداً للصوم، فقوم قالوا: إنه مفسد، وقوم قالوا: ليس بمفسد، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر، أو قبل الفجر، و القوم قالوا: إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاء، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة الجنون، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفترض ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف: إنها مبطنة للصوم؟ إلّا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل، إنه قد بطل صومه وعمله»<sup>(١)</sup>.

### الصيام والمرض والسفر:

ومما أجمعـت عليه الأمة، أن المريض والمسافر لا يجب عليهم الصوم في الحال، لأن الله رخص لهما في الفطر، وإنما عليهم القضاء بعد أن يعاـفي المريض، ويقيم المسافر.

قال تعالى: «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره»، وهذا فيما عدا مرض الشيخوخة، والمرض الذي لا يُرجـى برؤـه.

ويسـنـدـ للـحـدـيـثـ عنـ أـحـكـامـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ فـيـ الصـيـامـ وـالـفـطـرـ عـنـ أـصـحـابـ الـأـعـذـارـ وـمـوـقـعـهـ مـنـ الصـيـامـ.

### طهارة المرأة من العيـضـ والنفـاسـ:

ويـشـتـرـطـ لـوجـوبـ الصـومـ عـلـىـ الـفـورـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـرـأـةـ:ـ الطـهـارـةـ مـنـ الـعـيـضـ وـالـنـفـاسـ.ـ فـأـمـاـ الـحـائـضـ وـالـنـفـاسـ،ـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـهـمـ الصـومـ فـيـ الـحـالـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـمـ حـتـىـ تـطـهـرـهـاـ.ـ وـإـنـمـاـ حـرـمـ عـلـىـهـمـ الصـومـ رـفـقاـ بـهـمـ،ـ وـرـعـاـيةـ لـحـالـهـمـ

(١) بداية المجتهد مع تحريرها، الهدایة، ٥: ١٧٦-١٧٧.

البدنية، والعصبية، . ولم يجعل ذلك رخصة، مبالغة في الحرص على صحتهما الجسمية والنفسية، والله أعلم. فإذا صامت الحائض أو النافس، فقد ارتكبت حراماً، ولم يجزئها الصوم، وعليها القضاء ولا بد.

ومن حكمة الشارع ورحمته انه أوجب عليهما قضاء الصوم، ولم يوجب قضاء الصلاة وقد سئلت عن ذلك عائشة فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقولها (كنا نؤمن): أي كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يأمرنا بذلك، إذ هو صاحب الأمر عند الإطلاق. وكلامها إنما هو عن الحيض والنفاس في معناه، فليس عليه بالإجماع.

والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاها مشقة تفضي إلى الخرج، بخلاف الصوم، فهو في كل عام مرة. وإذا ظهرت في أثناء النهار - بمعنى انقطاع الدم عنها - يستحب لها إمساك بقيتها، ولا يلزمها ذلك، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك عليها، والأول هو الصحيح.

وقد اختلف العلماء في تحديد أدنى مدة الحيض، ما بين ثلاثة أيام عند الحنفية و يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، ورقعة من الدم عند المالكية، كما اختلفوا في تحديد أكثره ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً.

والحق أنه لا يوجد نص صحيح من قرآن أو سُنة على ذلك، والمرجع فيه هو المشاهدة والتجربة، والوجود الفعلي ، ويمكن استشارة الأطباء المختصين في ذلك، فهم أهل الذكر والخبرة «ولا ينبع مثلُ خبير» [فاطر: ١٤].

والمعلوم أن الحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) في الصحيح: إن دم الحيض أسود يعرف.

وكذلك يعتقد كثير من النساء أن مدة النفاس أربعون يوماً، وليس ذلك بلازم، والحكم مرتبط بوجود الدم، والصحيح أن لا حد لأقنه، وإن أكثره أربعون يوماً. فما زاد فهو دم استحاضة.

ودم الاستحاضة - وهو الذي يعرف في عصرنا باسم (النزيف) - لا يمنع الصوم ولا الصلاة، ولا الصلة الزوجية.

### تناول الحبوب التي تؤخر الحيض:

ومن النساء المسلمات من يسأل عن تناول الحبوب التي تؤخر الحيض، مثل الحبوب التي تتعاطى لمنع الحمل: هل يجوز لل المسلمة أن تتناولها، فتستمتع بصيام الشهر كله، وفيماه كله، فلا يفوتها شيء من صيام أيامه، ولا قيام لياليه؟

والذي يوافق عمل المسلمين في خير القرون، أن تسابир المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا الأمر كتبه الله على بنات آدم كما صر في الحديث، ولا حرج على المسلمة أن تفطر، وتقتضي ما فاتها بعد رمضان، كما كان يفعل نساء السلف الصالحة.

على أن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعاً شرعاً، إذ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة. ولهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص، أو تكون مضاراة عليه من قبل، كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب. وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض. فقد ذكر الشيخ مرعي في (دليل الطالب) من كتب الحنابلة: إن للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه، قال شارحه صاحب (منار السبيل): لأن الأصل الحل، حتى يرد التحرير، ولم يرد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، المتن، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، صاحب (غاية المتهي)، وغيره، ت ١٠٣٣ بالقاهرة، والشرح للشيخ إبراهيم بن محمد بن خوريان، من أ峩اضل علماء المحنابلة بسجدة، ت ١٣٥٣ هـ.



لِصَاحِبِ الْمُهَذَّلَاتِ



## أُخْبَرُ الْعَذَارِ

الأعذار في الصوم أنواع، ولكل منها حكمة. فهناك عذر يوجب الفطر، ويحرم معه الصوم، ولو صام صاحبه لا يصح صومه، ويجب عليه القضاء ولا بد، وهذا ثابت بالإجماع. وذلك هو العذر المتعلق بالمرأة، وهو الحيض والنفاس.

وهناك عذر يجوز لصاحب الفطر، وقد يجب في بعض الأحوال - ويجب عليه القضاء وذلك هو عذر المرض والسفر، المنصوص عليهما في كتاب الله.

وهناك عذر يجوز لصاحب الفطر، وقد يوجبه، ولا قضاء عليه، وعلى الإطعام عند الجمهور، وذلك هو عذر الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن في حكمهما من كل ذي مرض لا يُرجى برأه.

وهناك عذر اختلف الفقهاء في تكييفه، أيلحق بالمريض، أو بالشيخ الكبير، أم أن له حكمه الخاص؟ وذلك هو عذر الحامل والمريض.

وهناك عذر من يشق عليه الصوم لطبيعة عمله، كعمال المناجم ونحوهم.

أما الحائض والنفساء فقد تكلمنا عليهما في (باب من يجب عليه الصوم)، وأمام الآخرون ففرد حديثاً لكل منهم.

### المسافر والصوم<sup>(١)</sup>

السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، قلما يستغني عنه الناس في بدو أو

(١) كان من المفترض أن أبدأ بالمرتبة ، كما بدأ به القرآن، ولكن آخرته، ليتصل بالشيخ الكـ والـ يضرـ المـ يـوسـ منهـ فـ هـمـ نـوـءـ مـنـ الـ مـرـضـ .

حضر. وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنوية، فردية واجتماعية، فهو يسافر لطلب العلم، وطلب الرزق، وطلب الأمان، وطلب الشفاء، وطلب الثواب بالحج أو العمرة، أو الجهاد، كما يسافر لأغراض علمية واجتماعية مثل زيارة الأقارب والآصدقاء، أو التعرف على معالم البلدان الأخرى، والمشاركة في ندوات أو مؤتمرات، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس بعد عناء العمل الطويل، وكل هذا مشروع، ولا حرج فيه.

ولهذا عني الإسلام بالسفر وجعل له أحكاماً، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر وتضع له رخصاً وأحكاماً شتى، في الطهارة والصلة والصيام والزكاة<sup>(١)</sup>.

### شرعية الفطر للمسافر:

ومن الرخص التي شرعها الإسلام للمسافر: رخصة الفطر في الصيام، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

ففي القرآن، قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فمدة من أيام آخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

وقد أعاد الله تعالى في هذه الآية ما ذكره في الآية السابقة، التي كانت تمثل مرحلة في التشريع ثم نسخت: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، وذلك ليؤكد بقاء هذا الحكم، وأنه لم ينسخ كما نسخ حكم التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية.

أكّد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام آخر، بعد الأيام التي أفطراها. وجاءت السنة فأكّدت هذا الحكم، قوله عملاً وتقريراً.

---

(١) فإن مصرف (ابن السبيل) للمسافر المنقطع عن وطنه وماله، وإن كان غنياً في بلده.

ففي الصحيحين عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: الصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم انه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل على جُناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه<sup>(٢)</sup>. وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

وعن ابن عباس: «ان رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فاطر، فافطر الناس»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حر، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، الا ما كان من النبي ﷺ، وابن رواحة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٥)</sup>. الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وسيأتي بعضها في مناسبتها.

وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على شرعية الفطر للمسافر، حتى ذكر الإمام ابن تيمية: ان من انكر الفطر للمسافر يستتاب، والأَحْكَمُ عليه بالبردة.

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، وان من صام لا يجزئه الصيام، وعليه القضاء، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بظاهر

(١) متفق عليه، المثلث والمرجان، ٦٨٤.

(٢) الحديث، ١١٢١، عن صحيح مسلم - كتاب الصوم.

(٣) متفق عليه، المثلث والمرجان، ٦٨٠.

(٤) متفق عليه، المثلث والمرجان، ٦٨٥.

(٥) متفق عليه - المصدر السابق، ٦٨٢.

قوله تعالى : «فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فدلل على أن قضاء أيام آخر واجب عليه لا محالة . والجمهور تأولوه بأن المراد : فأفطر ، فعليه عدة من أيام آخر . والثانية القولية والعملية والتقريرية تدل عليه ، وفيما ذكرناه من الأحاديث ما يكفي<sup>(١)</sup> .

### السفر بالوسائل العصرية لا يسقط الرخص الشرعية :

والسفر بالقطارات والسفن البحارية ، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع ، فهي صدقة تصدق الله بها علينا ، فلا يليق بنا أن نرفضها .

وقد تفلسف بعض الناس ، البعيدين عن الفقه ، وزعموا أن السفر الآن ، غير السفر في الماضي ، فلم يعد سيراً على الأقدام ، ولا ركوبًا للجمال ، ولا قطاعاً للفيافي ، فلا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر .

ونسي هؤلاء أن الأحكام الثابتة - وخصوصاً في أمور العبادات - لا تبطل بالرأي المجرد . وقد ربطت نصوص الشرع رخصة الإفطار - كغيرها - بأمر ظاهر منضبط ، وهو السفر ، ولم تربطه بالمشقة ، لأنها غير ظاهرة ولا منضبوطة .

على أن السفر - أيًّا كانت وسالته - لا يخلو من نوع مشقة ، والإنسان إذا

(١) واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة الذين صاموا في السفر : أولئك العصاة . وأجاب الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأن عزم عليهم وشدد فحالفوا .

واستدلوا كذلك بحديث (ليس من البر الصوم في السفر) . وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك في حق من شق عليه الصوم ، حتى كانوا يظلون عليه ، وإذا قيل : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد : ينبغي أن يتبعه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين المقامين فرقاً واضحاً ، ومن أجريهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب ، لا يقتضي التمييز به ، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان (نيل الأوطار ، ج ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧) . وانظر : الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

لم يكن في داره ومحل إقامته واستقراره، لا يخلو من قلق ومعاناة.  
وللسفر في عصرنا متابعة أخرى - عصبية ونفسية -، يعرفها الذين يغادرون  
الأسفار، فليست المشقة البدنية هي كل شيء.

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة،  
سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا وسواء شئ عليه الصيام أو لم يشئ،  
بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر  
والقصر»<sup>(١)</sup>.

### مسألة السفر ومتى يفطر المسافر؟

اختلف الفقهاء في مقدار السفر الذي يجب الرخص لل المسلم المسافر،  
ومنها: الفطر في الصيام، ومتى يفطر: من مجاوزة عمران البلد، أم من منزل  
المسافر نفسه؟ وهل يفطر وإن كان قد نوى الصيام وسافر بعد الفجر؟

والمشهور في فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو (٨٠ أو ٩٠)  
كيلومتر، وأنه لا يفطر حتى يتجاوز مساكن البلدية. ولكن ابن القيم يقول في (زاد  
المعاد): «ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها  
الصائم بحد، ولا صع عنده في ذلك شيء، وقد أفتطر دحية بن خليفة الكلبي  
في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هديِّ محمدٍ<sup>(٢)</sup>».

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت،  
ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم، كما قال عبيد بن جبر:  
ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في  
رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ٢٥ / ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود، ٢٤١٣، وفي سنته منصور بن سعيد الكلبي راويه عن دحية، وهو  
مجهول.

البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد<sup>(١)</sup>. ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقربت، ثم دعاني إلى الغداء، وذلك في رمضان. قلت: يا أبي بصرة، والله ما تغييت عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، قال: فكُلْ. قال: فلم نَرُ مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته وقد ليس ثياب السفر، فدعا ب الطعام فأكل، فقلت له: سُنة؟ قال: سُنة، ثم ركب<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى):

«وَأَمَّا مَقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ، وَيَفْطَرُ، فَمَذَهَبُ مَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنَ قَاصِدَيْنَ بَسِيرَ الْإِبْلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ سَتَةُ عَشَرَ فَرْسَخًا، كَمَا بَيْنَ مَكَةَ وَعَسْفَانَ، وَمَكَةَ وَجَدَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ يَقْصُرُ وَيَنْظَرُ فِي أَقْلَمِ مِنْ يَوْمَيْنَ، وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِعَرْفَةَ، وَمَزْدَلَفَةَ، وَمِنْيَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَخَلْفَهُ أَهْلَ مَكَةَ وَغَيْرِهِمْ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِّنْهُمْ بِإِتَامِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أبو داود، ٤١٢ في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٦/٣٩٨، والبيهقي، ٤/٢٤٦. وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الأتى فيتفقى به.

(٢) أخرجه الترمذى، ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، والدارقطنى، ١٨٧/٢، ١٨٨، والبيهقي، ٤/٢٤٦، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى، وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث ذحية بن خليفة عند أبي داود، وأحمد، وقد تقدم أيضاً، وهو حسن في الشواهد.

(٣) زاد المعاد، ط. مؤسسة الرسالة، ج ٢ ص ٥٥، ٥٦.

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويدرك أن ذلك سنة النبي ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم انه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة. وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه تزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالناجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم.. وكذلك الملاح الذي له مكان في البرiskeنه.

«فاما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافراً، فهذا لا يقصرا ولا يفطر...» أهـ.

### أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

وقد اختلف الجمهور: أي الامرين أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

فمنهم من قال: الصوم أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا لمن قوي عليه، ولم يشق عليه. وحجتهم أن النبي ﷺ، كان يصوم في السفر، ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل، ولأن المرأة قد يتغافل عن قصائده، فيدركه الأجل، ولم تبرا ذمته. وأخطأ من استدل بقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

(1) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جـ ٢٥، ٢١١، ٢١٣، ص ٦٧.

لهم<sup>هـ</sup>، لأنّه وضع للدليل في غير موضعه.

وقال الأوزاعي وأحمد واسحاق: الفطر أفضـلـ ، عمـلاًـ بالرخصـةـ ، والله يحبـ أنـ تؤتـىـ رخصـةـ ، ولقولـهـ فيـ بعضـ الرواياتـ : «ـعـلـيـكـمـ بـرـخـصـةـ اللـهـ الـتـيـ رـخـصـ لـكـمـ». وفيـ قـصـةـ حـمـزةـ الـأـسـلـمـيـ : منـ فـطـرـ فـهـوـ حـسـنـ ، وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـصـومـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ». وبينـ التـعـبـرـيـنـ فـرـقـ.

وقالـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـةـ : أـفـضـلـهـمـاـ يـسـرـهـمـاـ عـلـيـهـ . وـهـوـ قـوـلـ وـجـيـهـ ، وـاخـتـارـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ.

وقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : هـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الصـومـ وـالـفـطـرـ ، وـهـمـاـ فـيـ حـقـهـ سـوـاءـ . وـلـعـلـ ماـ يـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ ، عـنـ حـمـزةـ الـأـسـلـمـيـ ، أـنـهـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـيـ صـاحـبـ ظـهـرـ ، أـعـالـجـهـ ، أـسـافـرـ عـلـيـهـ ، وـأـكـرـيـهـ ، وـبـمـاـ صـادـفـنـيـ هـذـاـ . يـعـنـيـ رـمـضـانـ . وـأـنـاـ أـجـدـ الـقـوـةـ ، وـأـجـدـنـيـ أـنـ صـومـ أـهـونـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـؤـخرـهـ ، فـيـكـوـنـ دـيـنـاـ ، فـقـالـ : «ـأـئـيـ ذـلـكـ شـتـ». .

### تمحيص وترجح :

وـالـذـيـ أـرـجـحـهـ هـوـ مـاـ قـالـهـ الـخـلـيـفـةـ الرـاشـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ خـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ يـسـرـهـمـاـ . فـمـنـ كـانـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ، وـالـنـاسـ صـائـمـوـنـ ، وـيـشـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـعـدـ ذـلـكـ ، حـيـثـ يـصـومـ وـالـنـاسـ مـفـطـرـوـنـ ، فـالـصـومـ فـيـ حـقـهـ أـفـضـلـ ، وـمـنـ شـقـ عـلـيـهـ الصـيـامـ الـآنـ كـالـمـسـافـرـ فـيـ الـبـرـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـسـهـلـ عـلـيـهـ القـضـاءـ ، فـالـفـطـرـ لـهـ أـفـضـلـ .

ولـكـنـ أـرـىـ أـنـ هـنـاكـ اـعـتـبـارـاتـ تـرـجـحـ أـفـضـلـيـةـ الصـومـ ، وـأـخـرـىـ تـرـجـحـ أـفـضـلـيـةـ الفـطـرـ ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ نـوـضـحـهـ لـمـاـ لـلـسـفـرـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ .

### متـىـ يـتـرـجـحـ الصـومـ؟

أـمـاـ أـفـضـلـيـةـ الصـومـ فـتـرـجـحـ لـمـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ التـشـاغـلـ عـنـ القـضـاءـ ، أوـ

الكسل عنه، فالاحوط له أن يصوم، عملاً بالعزيمة، بالنسبة للمسافر المستريح الذي لا يجد عتناً ولا مشقة في سفره، ككثير من السفر بالطائرة اليوم، التي لا تصادفها متاعب.

و كذلك بالنسبة للمقيم في بلد أثناء السفر، وإن اعتبر مسافراً، ما لم يكن قائماً بأعمال تجده.

وأيضاً السفر المختلف فيه، كأن يكون سفراً دون المسافة التي قدرها الجمهور، وقدرت بنحو (٩٠ كيلومتر). فمن سافر لأقل من ذلك، يحسن به ألا يفطر، ومثله في الغالب لا يطلق عليه اسم (مسافر). ومثل ذلك الذي حرفه السفر، أو تقتضي السفر باستمرار، كالطيار، ومضيف الطائرة، وربان الباخرة (السفينة) وملاحيها، وسائل سيارة الأجرة (التاكسي) فهو لا، وإن جاز لهم الفطير، بوصفهم مسافرين، يفضل لهم أن يصوموا إذا لم يشق عليهم؛ فربما لا يتيسر لهم أن يقضوا.

## متى يكون الفطر في السفر أفضل؟

وهناك اعتبارات ترجح أفضلية الفطر للمسافر، منها:

١) أن يكون في الصوم مشقة شديدة، وذلك مثل الذي يسافر عن طريق البر في الصيف، وي تعرض للفح الهجير، وكذلك المسافر الذي يركب الطائرة مسافراً من الشرق إلى الغرب، فيطول عليه اليوم كثيراً جداً لاختلاف التوقيت وطول اليوم هناك.

فالصوم في هذه الحالة يكره، وربما حرم إذا زادت المشقة إلى حد يضر بالصائم. وفي هذا جاء الحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلًا قد ظللَّ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم! فقال: ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، كما في المؤلّف والمرجان، ٦٨١.

ولفظ الحديث إذا أخذ على عمومه يفيد نفي البر عن الصوم في أي سفر، وهو يعني أن فيه إثماً، ولكن سبب الحديث وسياقه، وجملة الأحاديث الأخرى في الموضوع تدل على أن المراد هو هذا النوع من السفر الذي يشق فيه الصيام مشقة بالغة، فليس من البر الصوم في مثله.

٢) أن يكون المسافر في جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية، يعوق الصوم كلياً أو جزئياً عن القيام بها، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من مثوبتها الصائمون.  
فالأخلى هنا الفطر للمسافر ليشارك إخوانه في الخدمة، ولا يكون عبئاً أو عالة عليهم.

روى الشیخان واللّفظ لمسلم عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ، فِيمَا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا متزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء (يعني الذي يستظل بكائه)، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (أي نصبوا الخيام) وسقوا الركاب . .  
وفي رواية: وأما الذين صاموا فلم ي عملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوها، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»<sup>(١)</sup>.

وإنما ذهبوا بالأجر وحدهم، لأنهم هم الذين قاموا بخدمة إخوانهم لنشاطهم وقوتهم، فبعثوا الركاب، أي إبل الركوب التي حملتهم، فأرسلوها إلى الماء للسقي ونحوه، ومعنى (امتهنوا وعالجوها) أي استخدمو أنفسهم في المهنة والخدمة من التنظيف والطهي ومعالجة ما يحتاجون إليه من الزاد والشراب، ويحتاج إليه دوابهم من العلف والماء .

٣) أن يكون في الإفطار تعليم للسنة، وتعريف بالرخصة، كان ينتشر بين بعض الناس أن الفطر في السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على

(١) متفق عليه، كما في المؤذن والمرجان، ٦٨٣.

من أفتر في السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصاً من يقتدى به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح. بل يتعمّن هنا الإفطار، قال ابن كثير: «إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكره عليه، فهذا يتعمّن عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام». والحقيقة هذه، كما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»<sup>(١)</sup> هـ.

وأيضاً لحديث «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>. ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها، كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضاً، والمندوب مندوباً والعزيمة عزيمة، والرخصة رخصة.

ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضاً أو العكس، كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة، أو واجبة، وإذا حدث شيء منها، فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم: البيان والبلاغ بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل: أن يدع العالم المقتدي به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تعتقد فريضة، وأن يحرص على الأخذ بالرخصة حتى لا يهملها الناس فتموت.

٤) أن يكون في رفقة أخذوا بالرخصة جميعاً، وأفطروا، ويسوؤهم أن ينفرد بالصيام دونهم، فلا يحسن به أن يصوم وحده، لما في ذلك من الشذوذ عن الجماعة من ناحية، ولما في ذلك من خشية دخول الرياء على نفس الصائم، أو اتهامه به من ناحية أخرى.

ويتأكد ذلك اذا كانوا مشاركين في النفقة، ومن عادتهم أن يتناولوا وجباتهم مجتمعين، ويشق عليهم انفراد بعضهم بالأكل فطوراً وسحراً.  
وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة».

(١) تفسير ابن كثير، ٢١٧، ١.

(٢) رواه البخاري عن أنس.

٥) أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار، رفقاً بهم، ورعاياً لحالهم، فيستحب أن يطاع في ذلك، لظهور الجماعة في صورة أسرة واحدة، موحدة المظاهر والمخبر. فإذا شدد في ضرورة الإفطار، وألزم به، وجبت طاعته في ذلك، وحرمت مخالفته، واعتبر ذلك معصية.

وفي ذلك جاء حديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب . . . فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفي رواية، فقيل له: إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء<sup>(١)</sup> . . . الخ.

ويبدو من الروايات أنه أمرهم أولاً بالإفطار، فلم يسارعوا إليه أخذها بالعزيمة، فدعوا بالقدح وشرب، ليكون لهم أسوة، فاجتمع الفعل والقول معاً، فلهذا سمي من تخلف عن الإفطار بعد ذلك (العصاة).

٦) أن يكون المسافر في حالة جهاد ومواجهة ساخنة مع العدو، وقد حمى الوطيس والتهب المعركة، والفتر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم، على ملاقة العدو، ومصابرته، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً ، بل قد يتغير الفطر هنا إذا كان الصوم يضعف المجاهدين، أو يقلل من قدرتهم.

إذا أمر القائد بالإفطار كان الفطر عزيمة، وكان الصيام مظنة الإثم. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوت من عدوكم، والفتر أقوى لكم . وكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا منْ أفطر، ثم نزلنا منزلة آخر، فقال: إنكم مصيحو عدوكم، والفتر أقوى لكم،

---

(١) رواه مسلم في الصيام، ٧٨٥/٢.

فافطروا . وكانت عزمه ، فافطروا ، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك  
في السفر<sup>(١)</sup>

### هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟

وهنا تعن مسألة ، وهي حالة الجهاد من غير سفر ، كما اذا حاصر العدو بلداً مسلماً ، فأهله يقاتلون ويقاومون وهم في عقر دارهم ، فهل لهم أن يفطروا اذا كان في الفطر قوة لهم على عدوهم ؟

عرض لذلك المحقق ابن القيم في (الهدي النبوي) ، وذكر في ذلك قولين للعلماء ، أصحهما دليلاً : أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبئه على اباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين .. ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر .. ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر . ولأن الله تعالى قال : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» [الأنفال: ٦٠] ، والفطر عند اللقاء ، من أعظم أسباب القوة .

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي<sup>(٢)</sup> ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغداء ، وأن النبي ﷺ قال للصحابية لما دنوا من عدوهم : «إنكم قد دنوتם من عدوكم ، والفطر أقوى لكم» ، وكانت رخصة ، ثم نزلوا متزلاً آخر فقال : «إنكم مصبعو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فافطروا» ،

(١) صحيح مسلم ، في الصوم ، ٧٨٩ / ٢ ، حدث ، ١١٢٠ .

(٢) روى مسلم ، ١٩١٧ ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .

فكانت عزمه (فأفطرنا)<sup>(١)</sup>، فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليمه ولا أشار اليه، فالتعليق به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، والغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر مجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

(١) رواه مسلم، ١١٢٠، في الصيام: باب أجر المفترض في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود، ٤٦٠ في الصيام: باب الصيام في السفر من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) وحاله ثبات، كما قال محقق (الزاد).

(٣) زاد المعاد، ج ٢/٥٣، ٥٤، ط. الرسالة، بيروت.

## المرض والصيام

أثبتت القرآن الرخصة في الفطر للمريض والمسافر، رحمةً من الله بعباده المؤمنين، ويسيراً عليهم ورعاية لضعفهم، قال تعالى: «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر».

والمريض المراد هنا هو المريض العادي الذي يرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى في الأسباب والمبينات. أما المريض الذي لا يرجى برؤه فله حكم آخر، نفرد له حديثاً خاصاً.

ومن المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض، وهو لا يدرى، وقد يفحصه الطبيب، فيجد عنده مجموعة من الأمراض، التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها، ويعيشون معها، دون مشقة شديدة.

فهذه الأمراض (الساكنة) أو (المتعايشة) مع أصحابها، ليست هي المقصودة هنا، ولا تبيح لحاملها الإفطار، لأن أكثر الناس لا يخلون من شيء يعتبره الطب الحديث مرضًا.

على أن هناك أمراضًا يكون الصوم علاجاً لها، مثل الإسهال، والأمراض الناشئة عن السمنة والتخمة وكثرة الأكل، وغير ذلك.

فالمرض الموجب للرخصة هو الذي يسبب للصائم مشقة وألمًا، أو يكون الصيام سبباً لزيادته، أو تأخر شفائه منه<sup>(١)</sup>.

(١) بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد، ويضره خلو المعدة لساعات

وإنما يعرف ذلك بغلبة الظن، فهي كافية في الأحكام العملية. وغلبة الظن تعرف هنا بأمررين:

إما بالتجربة - تجربته هو - بأن يكون جرب الصوم يوماً أو أكثر، فشق عليه، أو زاد وجعه، أو تجربة غيره، ممن يثق به، وحاله كحاله، ممن يعاني نفس المرض.

ولما بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في طبه، بأن يكون من أهل الاختصاص في هذا المرض، فلا يكفي أن يكون طبيباً و Maher، بل لا بد أن يكون مختصاً، فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق في الطب، إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام في الاختصاصات الدقيقة الأخرى.

والفطر رخصة للمريض، كما هي للمسافر، ولكن لوحتمال المريض على نفسه وصام أجزاء الصوم، ولا قضاء عليه. غير أنه إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة، فليس من البر الصوم في المرض، بل ربما كان المرض أولى من السفر بهذا، لأن المسافر الذي يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض. فالمرض أشد خطراً، ولهذا قدم في القرآن على السفر.

ومن علماء السلف من أجاز الفطر لأي مرض كان، مهما خف وصغر، ولو كان وجمع الأصبع، يروى ذلك عن ابن سيرين من التابعين. وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التي أفترها بعد أن يعافي، لقوله تعالى: «فعدة من أيام آخر».

### الشيخ الكبير ذو المرض المزمن:

ومن أصحاب الأعذار الذين يلحقون بالمرضى من وجهه، وإن خالفوهم من وجه آخر، الشيخ الكبير، الذي وهن العظم منه، ويبلغ من الكبر عتياً، ويجهده

---

= طولية من الطعام، وبعضهم يحتاج إلى الشرب الكثير، كبعض أمراض الكلى ونحوها، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم في ساعات منتظمة يضره تأخيرها.

الصوم ويتحقق به مشقة شديدة، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر، فتحكمها واحد بالإجماع. ويتحقق بها من ابتلي بمرض مزمن، اذا لحقته بالصوم مشقة ظاهرة، وهو الذي لا يرجى برؤه من مرضه، والشفاء منه، وقفالستة الله الجارية على الأسباب والمسبيات، وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شيء. فهولاء لا صوم عليهم بلا خلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر.

«ولا يشترط في إباحة الفطر لهؤلاء أن يتنهى أحدهم إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل الشرف أن يتحققه بالصوم مشقة يشق احتمالها»<sup>(١)</sup>.

والدليل على إباحة الفطر لهم قوله تعالى : «وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج : ٧٨]. وقال في آية الصيام : «بَرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» [البقرة : ١٨٥].

ثم إن هؤلاء نوع من المرضى ، فالشيخوخة مرض ، وقد جاء في الحديث : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم ، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلة». والمريض الذي لا يرجى برؤه مريض على كل حال. إنما فارقا المريض العادي بأنهما لا يستطيعان القضاء ، لأن الشيخ لا يعود شاباً حتى يمكنه أن يقضي ، وهذا المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء ما دام مرضه ملازماً له على الدوام ، وإنما عليهما الفدية ، طعام مسكين.

روى البخاري عن عطاء : إنه سمع ابن عباس يقرأ : «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبَقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ» ، قال ابن عباس : «ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً».

وروى عنه عبد الرزاق أنه كان يقرؤها : «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبَقُونَهُ» ، أي يكلفوه ويتجشمونه بمشقة ، وقد قرأت بها عائشة وغيرها من السلف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : المجمع ، ٦: ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، ٤: ٢٢٠- ٢٢٤ بتحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

## من أكل أو شرب ناسياً:

الإنسان بطبيعته عرضة للنسيان، حتى قال الشاعر:

وَمَا سُمِيَ الإِنْسَانُ إِلَّا نَسِيًّا      وَمَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقْلِبُ!

ولقد وصف القرآن آبا البشر آدم بالنسيان، لأهم تكليف كلف به وهو الامتناع عن الأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَشِي﴾ . ووصف فتى موسى به: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

ومن واقعية الشريعة الإسلامية ويسرها، أنها راعت هذا الجانب في الإنسان، فأعلنت رفع الإنذار عن الناسي ، ومثله المخطيء ، والمكره ، لأن المسئولة ثمرة القصد والإرادة ، وهؤلاء لا إرادة لهم .

لهذا جاء في الحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الصحيح أن الله تعالى قال: قد قبلت، أي أجب الدعاء.

وفي هذا الإطار جاء الحكم النبوى بشأن الصائم الذى ينسى فیأكل أو يشرب وهو غير ذاكر لصومه، فلم يعتبر أكله ولا شربه في حال النسيان قاطعاً لصومه، بل هو رزق ساقه الله إليه، وصومه صحيح.

يقول رسول الله ﷺ: «من أكل وشرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاء». وفي لفظ «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «من افترأ يوماً من رمضان ناسياً، فلا

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

(٢) رواه الدارقطني في سنته، وقال: إسناد صحيح، رواه كلهم ثقات.

قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِضَافٍ إِلَيْهِ فِي فَطْرَتِهِ، فَإِنَّمَا يَفْطُرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمُتَزَلَّةِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ فِي نُومِهِ، إِذَا لَا تَكْلِيفٌ بِفَعْلِ النَّائِمِ، وَلَا بِفَعْلِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أمر أجمع عليه الفقهاء، لولا خلاف مالك وابن أبي ليلى: أن مَنْ أَكَلَ أو شَرَبَ نَاسِيًّا فَقَدْ بَطَلَ صُومُهُ، ولزمه القضاء! ولعلهما لم يبلغهما الحديث، وهو حجة ظاهرة.

وفرق بعض العلماء بين القليل والكثير من الطعام، وظاهر الحديث عدم الفرق. ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن أم إسحاق، أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتت بقصبة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: الأن بعد ما شبعت؟! فقال لها النبي ﷺ: «أَتَمِي صُومَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وما حُكِمَ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًّا؟ هل يلحق بِمَنْ أَكَلَ أو شَرَبَ نَاسِيًّا؟

الظاهر ذلك بمقتضى القياس، ولدخوله تحت عموم رفع المُؤاخذة عن الناس. والحديث «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» فظاهره يشمل المُجَامِعَ، وإن كان من المستبعد - ولا سيما في صوم الفرض - أن ينسى الرجل وزوجته كلاهما - ويقع الجماع نسياناً! وجاءت عنه روایات أخرى تفيد أن الآية منسوخة، ولكن حكمها باقٍ بالنسبة للكبير الفاني.

(١) رواه الدارقطني أيضاً، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الحافظ في بلوغ العِرَامِ: وهو صحيح.

(٢) زاد المعاد، ٥٩/٢، ط. الرسالة.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٤: ٢٨٣-٢٨٤.

قال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم  
بليجاب الصيام عليه بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصم»، وأما الشيخ  
الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، لأنه ليست  
له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفتر أن  
يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء:  
أحدهما: لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لسنّه، فلم يجب عليه  
فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي (وهو  
قول مالك وأيده ابن حزم).

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه فدية عن كل  
يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ «وعلى الذين  
يطيقونه» (لعلها يطقونه) أي يتجمشونه، كما قاله بن مسعود وغيره، وهو اختيار  
البخاري<sup>(١)</sup>.

وقد يلحق بهذا النوع من أصحاب الأعذار، من كان يمتهن الأعمال الشاقة  
التي لا يقدر معها على الصوم، مثل عمال المناجم، أو الأفران أو غيرهم من  
لا يستطيعون الصوم، ولا يجدون فرصة للقضاء، فهم يفطرون ويفدون.

فإن كانوا يستطيعون القضاء في فصل الشتاء مثلاً، حيث يقصر النهار ويزداد  
الجو، ولا يصعب عليهم الصوم، جاز لهم الفطر في الحال، ووجب عليهم  
القضاء في المستقبل.

ومثلهم من يعيش من عمل قائمه على السفر مثل السائق، والطيار، والبحار  
إذا لم يجد أحدهم فرصة للقضاء، فيفطر ويفدي. والفدية: طعام مسكين،  
قدره بعض الفقهاء بمقدار (مد) وهو ربع صاع، وبعضهم بصاع من تمر أو طعام  
إلا القمح، يجعل منه نصف صاع، وبعضهم رأى إطعام المسكين ما يشبعه.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٢١٥/١، ط. الحلبي.

وهذا عندي هو الأرجح، وهو الذي أفتى به الصحابة، وعملوا به مثل أنس، فقد أطعمن بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر. ورأي أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثة مسكيناً فأطعمنهم.

وقد استدل ابن عباس بالأية «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، فال الأولى الوقوف عند النص، وإطعام المسكين من أوسط ما يطعم الإنسان وأهله، اهتداء بما ذكره القرآن الكريم في كفارة اليمين «من أوسط ما تطعمون أهليكم» [المائدة: ٨٩]، على أنني لا أرى بأساً ببذل القيمة إذا كان فيها مصلحة القراء، والقيمة هنا قيمة الطعام لو أطعنه من أوسط ما يأكل. وتحتختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن وقت لآخر.

### من غلبه الجوع والعطش وخاف الهاك:

ومن أصحاب الأعذار من يجب عليه الفطر وجوباً، ولا يكون مجرد رخصة، قال العلماء: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [النساء: ٢٩]، وقوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [البقرة: ١٩٥]، وقوله: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨]. ويلزم القضاء كالمريض<sup>(١)</sup>.

### العامل والمرضع:

للمرأة في أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل، فهي تشاركه في عامة الأحكام وتختص هي بأمور لا يشاركتها فيها. ذلك أن القدر حملها ما لم يحمل الرجل من متاعب الحياة، فهي تعاني الدورة الشهرية التي كتبها الله على بنات آدم، أو ما يسمى في الشرع (الحيض)، ومثله حالة الولادة أو النفاس، وهو العذران اللذان أوجبا عليها الفطر، وحرم عليها الصوم بسبهما. وقبل الولادة،

(١) انظر: المجمع للنوروي، ٢٥٨/٦.

تكون حالة الحمل، وهي كما صورها القرآن وهو يوصي الإنسان بالإحسان بوالديه، فيقول: «حملته أمّه كرهاً ووضعته كرهاً» [الأحقاف: ١٥]، وفي آية أخرى: «حملته أمّه وهناً على وهن» [لقمان: ١٤]. إنّهما حالة الوحم والغثيان والثقل والألم، التي تتحمّلها الأم طوال تسعة أشهر صابرة، بل سعيدة راضية، حتى يخرج جنينها إلى نور الحياة. وبعد الولادة وما يصحبها من آلام تبدأ مرحلة أخرى، هي مرحلة الإرضاع، والفصائل التي قد تطول إلى عامين، كما قال تعالى: «وفصاله في عامين» [لقمان: ١٤]، وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» [البقرة: ٢٣٣].

والمرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها في بطنه الذي أصبح جزءاً منها، فغداة منها، ويقاوئها بها، أو تخاف عليهما معاً. وهي في حالة الرضاع أيضاً قد تخاف على نفسها أو على رضيعها، أو على الاثنين جميعاً. فما الحكم في مختلف هذه الحالات؟

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر في كل هذه الأحوال، وفي هذا جاء حديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»<sup>(١)</sup>.

ولكن ماذا عليهما، بعد أن تفطرا؟ أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام آخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع، أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، فتقدمان وتطعمان عن كل يوم مسكيتاً، أو تعفيان من الفدية أيضاً، أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

بكل احتمال من هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء.. ومعظم الفقهاء،

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي ٤/١٨٠ - ١٨٢، والترمذني (٧١٥)، وقال حديث حسن.

أخذوا بالاحتمال الأول، وعاملوا كلتيهما معاملة المريض، وقالوا: تفطران وتقضيان.

ومذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وابن جبير وغيره من التابعين، أن عليهما الفدية، أي الإطعام، ولا قضاء عليهما. روى عبد الرزاق في مصنفه، أن ابن عمر سُئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً.

وروي عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له جلى، أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فافطر، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهارها، والمرضع التي تخاف على ولدتها، تفطران، وتطعم كل واحدة منها، كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما. وروي نحو ذلك عن القاسم بن محمد وقتادة وابراهيم.

كما روى عبد الرزاق عن بعض السلف أيضاً أن على الحامل والمرضع القضاء ولا تطعمان<sup>(١)</sup>. وذكر ابن كثير الخلاف الكبير بين العلماء في شأنهما، قال: فمنهم من قال: تفطران وتقضيان وتقضيان». وقيل: تفديان فقط، ولا قضاء.. وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفطران ولا فدية ولا قضاء<sup>(٢)</sup>.

والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتولى عليها الحمل والإرضاع، وتتکاد تكون في رمضان، إما حاملاً، وإما مرضعاً. وهكذا كان كثیر من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تکلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤: ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ١: ٢١٥.

أما المرأة التي تبعaud فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثة، فالارجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذاً الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

#### قضاء رمضان:

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفتر فيه بعذر، كالمريض، والمسافر والحاضن، والنساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة، فأفتر، والحامل والمريض، عند من يرى عليهما القضاء، فينبغي له أن يبادر - إذا زال عذرها من المرض أو السفر.. الخ - بقضاء ما فاته بعد الأيام التي أفتر فيها، تبرئة لزمه، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقاً للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: «فعدة من أيام آخر»، وأما قضاء الحاضن والنساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: «كنا نحيض في عهد النبي ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ولا يأثم بالتأخير ما دام في نيته القضاء، لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصيام من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من أفتر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عمدأً، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند

(١) متفق عليه، المؤذن والمرجان، ٧٠٣.

أكثر الفقهاء، فعليه القضاة أيضاً، كما بينا ذلك في موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعاً، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض، وخروجاً من المخلاف (فقد أوجبه بعض العلماء لأن القضاة يحکي الأداء، وهو متتابع)، وأن يقضيه مفرقاً، وهو قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة ادائه فيه، فاما بعد انقضاء رمضان، مراد صيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدْتَهُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، ولم يشرط فيها تتابعاً.. بل قال بعدها: ﴿بِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرُ...﴾.

ومن أفطر في قضاء رمضان متعمداً - ولو بالجماع - فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعمن بزمان له حرمة خاصة، فالافطر انتهاك له، بخلاف القضاة، فال أيام متساوية بالنسبة إليه.

ومن أتى عليه رمضان آخر، ولم يقض ما عليه من رمضان الفائت، فإن كان ذلك بعدر فلا شيء عليه بالإجماع، لأنه معدور في تأخيره. وإن كان تأخيره القضاة بغير عذر، فقد جاء عن عدد من الصحابة أن عليه عن كل يوم إطعام مسكين، كفارة عن تأخيره. وأنزل بذلك مالك والشوري والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهناك رأي آخر، أن لا شيء عليه غير القضاة، وهو رأي النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ورجحه صاحب (الروضة الندية)، لأنه لم يثبت في ذلك شيء، صحيح رفعه إلى النبي ﷺ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وهي ليست حجة على أحد، ولا تعبد الله بها أحداً من عباده، والبراءة الأصيلة، مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) المعنى مع الشرح الكبير، ٢: ٨١.

(٢) الروضة الندية لصديق حسن خان، ١: ٢٣٢.

وارى الأخذ بما جاء عن الصحابة على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه. أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعموم، ولم يوجد.

### من مات وعليه صيام:

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر. وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

١) إنما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعاً: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، ورواه البزار، بزيادة لفظ (إن شاء)<sup>(٢)</sup>. فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه. ويؤيد ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس: « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أما أقضيه عنها؟ قال: نعم، فذین الله أحق أن يُقضى»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبًا بقضاء ذين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم باداء ما يثبت في ذمة غيره. فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

٢) وإنما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وحوباً، عن كل يوم فاته، لأن دين الله، تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يُقضى. واشترط بعض

(١) متفق عليه، المؤثر والمرجان، ٤: ٧٠٤.

(٢) قال في مجمع الزوائد، ٣: ١٧٩، وإسناده حسن.

(٣) المؤثر والمرجان، ٧٠٥.

الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإن لم يخرج من تركته شيء، لأنها حق الورثة.

والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دين، وهذا دين، لأنه حق المساكين في ماله، والله أعلم.



سهران الصيم وما ينطر الصائم  
وما لا يفطره



# مقوّمات الصيام وما ينافي الصيام وما لا يفطره

## مقوّمات الصيام:

وتعريف الصيام - كما حددنا - من القرآن والحديث يبيّن لنا أمرين مهمين:

الأول: بيان مقوّمات الصيام الشرعي التي لا يتحقق إلا بها.

الثاني: تحديد (المفسّرات) التي أكثر بعض الفقهاء منها، وهي لا تدخل في طعام، ولا شراب، ولا مباشرة، ولا شهوة من الشهوات.

والذى يهمّنا بيانه هنا أن للصوم ركنين أساسين هما: الإمساك والنية، ونعني بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب والمباشرة، وما في حكمها طوال يوم الصوم.

والمراد بما في حكم الطعام والشراب: الشهوات التي اعتادها بعض الناس، وإن لم تكن طعاماً، ولا شراباً، مثل التدخين، الذي يراه المبتلون به أهم من الأكل والشرب، فهو من نوع في الصوم سواء كان عن طريق السيجارة، أو الشيشة أو المضغ، أو النشوق، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين في أقطار الأرض، لأنّه من أشد الشهوات التي يجب فطام الأنفاس عنها في الصيام.

وأشد منه وأبلغ في المنع، تناول المخدرات المحرومة أشد التحريم، مثل الحشيش، والأفيون، والهيريين، والكوكايين، ونحوه، وإن أخذت بطريق الشم أو الحقن أو أي طريق كان.

ويدخل في حكم الأكل والشرب كل ما يتناول قصداً بالفم، ويصل إلى

المعدة، وإن لم يكن مشتهى ولا متلذذاً به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شرباً أو امتصاصاً، أو ابتلاعاً، وهذا أمر مجمع عليه. وإذا كان المسلم في حاجة حقيقة إلى شيء من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل في حكم المباشرة، إزالة المني بطريق اختياري كالاستمناء والنظر المعتمد المتكرر، والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

#### ضرورة النية :

النية في الصيام، وفي كل عبادة فريضة لا بد منها، ولا يهمنا أن تكون ركناً عند بعض الفقهاء، أو شرطاً عند بعضهم، فهذا خلاف علمي أو نظري لا يتربّ عليه عمل، ما دام الجميع متتفقين على فرضيتها.

والمراد بالنسبة هنا: أن يقوم بالعبادة امتثالاً لأمر الله تعالى، وتقرباً إليه. فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك.

وقد يمسك آخرون احتجاجاً على أمر معين، وتهديداً بالقتل البطيء للنفس، كما يفعل ذلك كثيراً المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات، وغيرها . . .

وقد يمسك بعض الناس تشاغلاً أو استغراقاً في عمل يأخذ عليه فكره، وينسيه أكله وشربه.

وكل هؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعي، لأنهم لم ينموا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتقاء مثوبته. ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

قال عز وجل: «وَمَا أَمْرَوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءِ»  
[البيعة: ٥].

وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>. وقال: «كُلُّ عَمَلٍ إِبْنُ آدَمَ لَهُ». قال اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup>.

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شيء غير اللَّه تَعَالَى، لم يضم الصيام الشرعي . والنِّية مُحلَّها القلب، لأنَّها عقد القلب على الفعل ، والتلفظ باللسان ليس مطلوبًا ، ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها ، لا في الصوم ولا في الصلاة ، ولا في الزكاة ، الا ما جاء في شأن الحجج والعمرة.

والإنسان في شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما ينويه ، فيقول: نويت السفر إلى بلد كذا ، أو نويت أن أكل كذا وكذا ... الخ ، فكذلك أمور الدين.

ولهذا لا تُعدُّ النِّية مشكلة بالنسبة للمسلم الملزم بالصيام ، فهو بطبيعته ناوٍ له ، مصمم عليه ، ولو كلفته ألا ينويه ما استطاع . ومن دلائل نيته قيامه للسحور ، وتهيئته له ، وإن لم يَقُمْ ، وإعداده ما يلزم لفطور الغد ، وترتيبه أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام . فلا داعي للأكثار من الكلام عن النِّية ، فهي حاضرة وقائمة لدى مسلم معتاد على الصوم . إنما الذي يحتاج إليها هو مَنْ كان له عذر يبع له الفطر ، كالمريض والمسافر فيصوم حيناً ، ويفطر حيناً ، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النِّية ، ليتميز يوم صومه من يوم فطراه .

ومن اللازم هنا تحديد الوقت الذي يجب فيه إنشاء نية الصيام . وجمهور الفقهاء على أن الواجب هو تبييت النِّية من اللَّيل ، أي إيقاعها في جزء من اللَّيل قبل طلوع الفجر . واستدلوا بحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ

(١) متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن.

ومعنى (يُجمع) : أي يحزم ، يقال (أجمعت الأمـ) ، إذا عزـمت عليهـ . والـحدـيـث مـخـتـلـف فيـ رـفـعـه وـوـقـفـهـ ، وـحـسـبـناـ أـنـ الـبـخـارـيـ وـأـبـاـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ صـحـحـوـاـ وـقـفـهـ<sup>(١)</sup> ، فـلاـ يـصـلـحـ إـذـنـ لـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ . وـلـهـذـاـ كـانـ ثـمـةـ مـجـالـ لـلـاـخـتـلـافـ فـيـ وقتـ النـيـةـ متـىـ هـوـ؟ـ فـمـنـ أـخـذـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ جـعـلـ وـقـتـهاـ قـبـلـ الـفـجـرـ . وـمـنـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ أـجـازـهـاـ قـبـلـهـ وـيـعـدهـ ، كـماـ هوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـذـيـ يـجـيزـ صـومـ رـمـضـانـ بـنـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ ، وـالـىـ نـصـفـ الـنـهـارـ . وـمـنـهـمـ مـنـ قـصـرـ تـبـيـيـتـ النـيـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ ، وـأـمـاـ التـنـفـ فـأـجـازـهـ فـيـ الـنـهـارـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ الزـوـالـ . وـحـجـتـهـمـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ ، فـيـقـولـ : هلـ مـنـ غـدـاءـ؟ـ فـإـنـ قـالـوـاـ : لاـ ، قـالـ : فـلـأـنـ صـائـمـ .

وكـذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ ﷺـ حـينـ فـرـضـ صـومـ عـاشـورـاءـ أـمـرـ وـجـلـاـ مـنـ أـسـلـمـ يـؤـذـنـ فـيـ النـهـارـ أـلـاـ كـلـ مـنـ أـكـلـ فـلـيمـسـكـ ، وـمـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـيمـسـكـ . بـلـ دـهـبـ بـعـضـهـمـ فـيـ جـوـازـ النـيـةـ بـعـدـ الزـوـالـ .

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ - مـثـلـ الزـهـريـ وـعـطـاءـ وـزـفـرـ - مـنـ لـمـ يـوـجـبـواـ النـيـةـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ وـكـانـهـمـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - يـرـوـنـ أـنـ صـومـ رـمـضـانـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ مـنـ الـمـسـلـمـ ، فـهـوـ بـمـجـرـدـ إـمـساـكـ صـائـمـ .

وـذـهـبـ الإـلـمـاـنـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ نـيـةـ الـصـيـامـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ كـافـيـةـ لـلـشـهـرـ كـلـهـ ، وـمـغـنـيـةـ عـنـ تـجـدـيدـ نـيـةـ لـكـلـ لـيـلـةـ ، باـعـتـبـارـ صـومـ رـمـضـانـ عـمـلـاـ وـاحـدـاـ ، وـعـبـادـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـأـيـامـ ، كـالـحجـ تـكـفـيـهـ نـيـةـ فـيـ أـوـلـهـ . وـإـنـ كـانـتـ أـفـعـالـهـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـيـامـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ اـسـحـاقـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمدـ .

(١) ذـكـرـ ذـلـكـ الـحـافـظـ فـيـ (التـلـخـيـصـ) المـطـبـوعـ مـعـ الـمـجـمـوـعـ ، ٦ : ٣٠٤ .

والظاهر أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، مسقطة لفرض وقتها، بخلاف  
الحج فإنه كله عمل واحد، ولا يتم الا بفعل ما اعتبره الشرع من المناسك،  
والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

ومهما يكن من الاختلاف في أمر النية، فالمؤكد أنها في صيام رمضان  
مركوزة في ضمير كل مسلم حريص على صيام شهره، وأداء فرض ربه، ولا  
مشكلة في ذلك على الإطلاق.

وأما في صوم التطوع، فالآحاديث قاطعة بأن إنشاءها بالنهار جائز، كما  
عليه عمل الرسول الكريم وصحابته، ولكن يبدو أن الذي يثاب عليه هو الوقت  
الذي ابتدأ فيه النية، بكر أو تاخر، إذ لا ثواب إلا بنية.

## ما يفطر الصائم وما لا يفطره:

توسيع كثير من الفقهاء فيما يفطر الصائم توسيعاً كبيراً، فذكر الأحناف، حوالي سبعة وخمسين مفطراً، وذكر الشافعية، أيضاً أشياء كثيرة، وتفنن المتأخرون في المفطرات تفتناً غريباً، قعدوا له قواعد، ثم بنوا عليها فروع لا تحصر. والقواعد نفسها غير مسلمة؛ لأنها لم يقدم عليها دليل محكم من القرآن والسنة. فقد قالوا: إن إيصال عين - وإن قلت كسمسة، أو لم تؤكل كحصاة - من منفذ مفتوح إلى جوف الصائم يفطره. ثم فسروا الجوف بأنه ما يسمى جوفاً، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء، أو الدواء، كحلق، ودماغ، وباطن أذن و بطين وإحليل، ومثانة، وهي مجمع البول، فهو كان برأسه مأمومة (إصابة بالدماغ) فوضع عليها دواء، فوصل خريطته الدماغ أفتر.. ولو وضع على جائقه (جرح بالجوف) دواء فوصل جوفه أفتر، وإن لم يصل باطن الامعاء.

وذكروا هنا أن استعمال الحقنة (الشرجية كما تسمى الآن) يفطر سواء وصل الدواء إلى الداخل أم لا؟ لأن مجرد وضع الحقنة مفطر. ولو أدخل في إحليله عوداً أو نحوه، (مثل عملية القسطرة) أفتر، وكذلك لو أدخل في باطن أذنه عوداً يفطر.

ومما قاله المتأخرون وسجلوه في كتبهم، وتناقله المهتمون بفقه الجزئيات والفروع المذهبية:

«وبن يعني الاحتراز حالة الاستنجاء، لأنه متى أدخل طرف أصبعه ذبره أفتر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة، بل لو خرج منه غائط، ولم ينفصل، ثم ضم

دبره، فلدخل منه شيء إلى داخله يفطر.. الخ، ومثله فرج الأنثى، ولو طعن بسكين فوصل السكين جوفه فأفطرا

ومما سمعته في دروس المشايخ وأنا صغير، وقرأته في كتب الشافعية، وأنا كبير: «لو أصبع وفي فمه خيط متصل بجوفه، كأن أكل بالليل كنافة، ويقي منها خيط بقمه، تعارض عليه الصوم والصلاحة، لبطلان الصوم بابتلاعه، لأنه أكل عمداً، وزنه استقاء! وبطلان الصلاة بيقائه لاتصاله بنجاسة الباطن!، وذكروا في الخروج من هذا المأذق حيلاً وأمسراً غريبة منها: أن يجره الحاكم على نزعه، فيكون كالمكره، فلا يفطر»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا أن الصيام المتبع به أمر معروف، حتى قبل الإسلام، عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، وقد نبه القرآن على ذلك حين قال: «كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين مِنْ قبلكم» [البقرة: ١٨٣].

وجاء في الحديث أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وأن اليهود كانوا يصومونه. وحقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدًا للتقرب إلى الله تعالى.

وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يجيء فيهما منع الصائم من شيء إلا من الأكل والشرب والمباعدة (أي الجماع)، وكذلك من الرفت والصخب والجهل والسب والكذب والزور وسائر المعااصي. أي أن الصائم منع مما يتناهى مع المعنى المادي للصيام، وهو الأكل والشرب والجماع، وهو الذي نتحدث عنه الآن، وما يتناهى مع المعنى الأدبي له، وهو الجهل والزور وسائر المعااصي والأثام. وهذا واضح في القرآن والسنة.

ففي القرآن، قال تعالى: «فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم

(١) انظر في ذلك حاشية الشرقاوي على التحرير، جـ ٣، ص ٤٣٦-٤٣٣.

**أنمو الصيام إلى الليل**》 [البقرة: ١٨٧].

فهذه هي الأشياء الثلاثة المحددة، التي منع منها الصائمون، من تبيّن الفجر إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، كما بينه الحديث. وأكملت ذلك السنة بما جاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلني، ويدع الشراب من أجلني، ويدع للذاته من أجلني، ويدع زوجته من أجلني»<sup>(١)</sup>.

والحكمة في هذا المنع والحرمان الاختياري واضحة كل الوضوح، فهذا لون من رياضة النفس على ترك الشهوات، وخصوصاً شهوتي البطن والفرج، والتحرر من المألهفات، التي تجعل الناس أسرى لها، كالفطور في ساعة معينة من الصباح والغداء في ساعة معينة أخرى من الظهرة، الخ... فيأتي الصيام. فيغير عاداته هذه، ويقلّبها رأساً على عقب، كل ذلك طاعة لله، وابتلاء وجهه، فلب الصيام هو كسر الشهوة وتضييق مجاري الشيطان بالجوع والحرمان. وجihad النفس في ذات الله تعالى. وقد قال سبحانه: «والذين جاهدوا فينا لنهدئهم سُلْطَنَا، وإن الله لمع المحسنين» [العنكبوت: ٦٩].

فهذه الثلاثة (وما أحق بها بالإجماع مما ذكرناه من تدخين التبغ ومضنه ونشوقة... الخ، وما هو شر من التبغ من السموم البيضاء والسوداء... هي التي منعتها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام).

وي جاء في الحديث أمران اختلف الفقهاء في التفطير بهما، وهما: الحجامة والقيء، نظراً للاختلاف في مدى صحة الأحاديث من ناحية، ودلائلها من ناحية أخرى، ومعارضتها لأحاديث أخرى من ناحية ثالثة.

### هل الحجامة تفطر الصائم؟

فاما الحجامة - وهي أخذ الدم من الجسم بطريق المقص، وكان العرب

(١) رواه ابن ماجة في صحيحه برقم ١٨٩٧، عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

يتداوون بها .. فقد ذهب الى التفطير بها أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وهو مروي عن بعض الصحابة والتبعين. وقد قالوا: يفطر الحاجم والممحجوم . وحجتهم حديث ثوران مرفوعاً: «أفطر الحاجم والممحجوم»<sup>(١)</sup>، وحديث شداد بن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبيع وهو يتحجج ، وهو آخذ بيدي ، لثمانى عشرة خلت من رمضان ، فقال: «أفطر الحاجم والممحجوم»<sup>(٢)</sup> . وروى مثل ذلك رافع بن خديج وأبو هريرة وأبو موسى<sup>(٣)</sup> . وجمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا الممحجوم . وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجج وهو محرم ، واحتجج وهو صائم<sup>(٤)</sup> ، وسئل أنس: أكتم تكرهون الحجامة للصائم - وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة (مواصلة الصيام) ، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه<sup>(٦)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة<sup>(٧)</sup> .

وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب

(١) قال النووي: رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحه وإسناد أبي داود على شرط مسلم (المجموع: ٣٤٩ / ٦، ٣٥٠).  
 (٢) قال النووي: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحه (نفسه).

(٣) المصدر السابق: فتح الباري، ٥: ٧٩، ط. الحلبي.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كما في المجموع، ٣٥: ٦.

(٥) رواه البخاري - المصدر السابق.

(٦) قال النووي، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم (نفسه).

(٧) رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات ، ورواه من طريق آخر، وقال: كلهم ثقات (نفسه، ص ٣٥١).

احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : أفتر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ  
بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يتحجم وهو صائم<sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن  
مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة  
- رضي الله عنهم -<sup>(٢)</sup> .

والظاهر من هذه النقول أن حديث (أفتر الحاجم والمحجوم) إن أخذ  
بظاهره ، قد نسخ ، بدليل حديث ابن عباس في احتجامه عليه الصلاة والسلام ،  
وهو متأخر ، لأنه كان في حجة الوداع ، وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل  
على أنها متأخرة ، كما في حديث أنس وغيره ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد  
المنع .

كما أن أحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصح وأقوى ، وينصرها  
القياس ، كما قال الإمام الشافعي فوجب تقديمها . وقد تأولوا حديث (أفتر  
الحجام والممحوم) بأن معناه : تعرضاً للمفطر . أما الحاجم فلا أنه لا يأمن من  
وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص . وأما الممحوم فلا أنه لا يأمن ضعف  
قوته بخروج الدم ، فيؤول أمره إلى أن يفطر . قال الشافعي : والذى أحفظ عن  
الصحابية والتابعين وعامة أهل العلم : أن لا يفطر أحد بالحجامة<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا  
يعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام ، فعلى رأى الجمهور لا يفطر ،  
ولكن قد يكره من أجل الضعف ، أي إذا كان يضعف المأمور منه . وعلى رأى  
أحمد : إذا قيس على الحجامة يفطر ، وإذا وقف عند النص لم يفطر .

### هل يفطر القيء الصائم؟

وأما القيء فقد جاء فيه حديث أبي هريرة : «من ذرعه القيء وهو صائم فلا

(١) رواه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة (نفسه : ٣٥١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : الفتح ، ٧٩:٥ ، ٨٠ .

قضاء عليه، ومن استقام فليقض»<sup>(١)</sup>.

وحدث أبى الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر<sup>(٢)</sup>.

فاما حديث أبى هريرة فيكتفى أن أحمد انكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنه غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: اذا قاء، فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، قال: ويدرك عن أبى هريرة أنه يفطر، والأول أصح. أهـ. فإن صح موقفاً كان رأياً له رجع عنه.

ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقيء مطلقاً ذرمه

---

(١) قال الحافظ في التلخيص: رواه الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبى هريرة. قال النسائي: وفده عطاء عن أبى هريرة، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمى: ذُعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حديث بن عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه! وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. أهـ، من التلخيص مع المجمع، ٦: ٣٥١.

وبهذا نرى أن الذين ردوه لم يصححوه، بل ضغفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطوط متساهل في التصحیح.

(٢) قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي، والطبراني وابن منه، والحاكم عن أبى الدرداء، ونقل عن البيهقي، وغيره أن الحديث مختلف في إسناده، وقال البيهقي في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة (التلخيص مع المجمع، ٦: ٣٥٢).

أو تعمده. وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج. ولابن الأثير يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالفقيء مطلقاً. وأما حديث أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فلا يدل على أن الفقيء مفطر بذاته، بل كما يقال: مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر، أي افطر لأن أكل أو شرب. وهكذا فسّر الطحاوي - رحمة الله. وإنما لفظ (قاء) لا يدل على التعمد الذي هو المفطر عندهم. وإنما الذي يدل على التعمد هو (استقاء). والحقيقة أن التفطير بالفقيء لا يتفق مع مقاصد الصيام. وقد جاء في حديث مرفوع آخر ما يعارض هذا، وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن: الحجامة والفقيء والاحتلام»<sup>(١)</sup>.

### حديث بالغ في الاستئذاق إلا أن تكون صائماً:

وهنا حديث آخر، كان له أثره في توسيع دائرة المفطرات، وهو حديث لقيط ابن صبره أنه سأله النبي ﷺ عن الوضوء، فقال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستئذاق إلا أن تكون صائماً<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ على هذا الحديث:

أولاً: أنه لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما، مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما. وقد ذكر البخاري في صحيحه، باب قول النبي

(١) قال المحافظ في التلخيص: رواه الترمذى والبيهقى من حديث أبي سعيد، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد وهمام صدوق قد تكلموا في حفظه... الخ. انظر: تلخيص الحبير جـ ٢/ ١٩٤.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة برقم ١٤٢، وفي الصوم أيضاً، والترمذى في الصوم، ٧٨٨، وابن ماجه في الطهارة، ٤٠٧، والنمسائي، ٦٦/ ١ في الطهارة ولم يذكر فيه الاستئذاق، وصححه ابن خزيمة، ١٥٠، وابن حبان، كما في المسورد ١٥٩، والحاكم في المستدرك: ١٤٧/ ١، ١٤٨، وافقه الذهبي.

**رسالة**: «إذا توضأ فليستنق بمنخره الماء». قال: ولم يميز بين الصائم  
وغيره<sup>(١)</sup>.

**ثانياً**: سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجيء بلفظ عام، بل  
جاء خطاباً خاصاً لشخص معين يسأل عن الوضوء.

**ثالثاً**: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر،  
بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند  
المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه، وقد ينهى عن الشيء وإن لم يفطر، وقد  
جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر ولكن ينهى عنها.  
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه  
المتوسط لا يبطل الصوم مطلقاً، ذكر منهم النووي في المجموع: الحسن  
البصري، وأحمد وإسحاق وأبا ثور<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً**: لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر، لم نسلم  
بالتوسيع في إلحاق أشياء أخرى بهذا، لأن الأصل في العبادات الوقف عند  
النص، ولا يتسع في القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف  
الأصل في أمر الصيام، فيحفظ ولا يقاس عليه. وهذا ما اتجه إليه شيخ  
الإسلام ابن تيمية كما سيأتي.

### ترجيع التضييق في المفطرات:

لقد توسع الفقهاء - رضي الله عنهم - في أمر المفطرات توسيعاً ما أظنه خطر  
بيان أحد من أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وفهموا عن الله  
رسوله، فأحسنوا الفهم، والتزموا فأحسنوا الالتزام.

تقرأ في كتب الحنفية فتجد ما يقرب من ستين مفطراً من المفطرات، ومثل

(١) الفتح، ج٥، ص٦٢، ط. العلبي.

(٢) المجموع، ج٣، ص٣٢٧.

ذلك أو قريب منه في المذاهب الأخرى، وملأوا مساحات واسعة من كتب الفقه، وشغلوا مثلها من تفكير المسلمين واهتماماتهم، وأصبحت معرفة هذه المفطرات الكثيرة الغزيرة، الشغل الشاغل للصائمين ولأهل الفتوى، في كل رمضان، ازدحمت المجالات والصحف والاذاعات، والمساجد بالأسئلة والأجوبة حول هذه المفطرات. وبها يُعَذَّ الدين عن يسره وفطريته، وأصبح شيئاً معقداً يحتاج إلى دراسة مطولة لكل عبادة من العبادات، حتى يعرف مداخلها ومخارجها، وأركانها وشروطها.

والواقع أن جُلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنما هي اجتهادات يُؤخذ منها ويترك، وأراء بشر، يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية.

والذي أميل إليه هنا، أنه لا يفطر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن وصحيح السنة، واتفق مع حكمة الشارع من الصيام، وهو الحرمان من الشهوات، وقطام النفس عن المألفات.

### اتجاه البخاري:

وهو الذي يميل إليه الإمام البخاري، كما يبدو مما ذكره في صحيحه. فقد قال في (باب اغتسال الصائم): ويل ابن عمر - رضي الله عنهما - ثواباً، فالقاء عليه، وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.. وقال ابن عباس: لا يأس أن يتطعم القدر أو الشيء (أي يتذوقه). وقال المحسن: لا يأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً متراجلاً (يعني يدهن شعره ويرجله). وقال أنس: إن لي (أبى زئن) أتقحم فيه وأنا صائم (والأبزن: كلمة فارسية، وهي حجر منقول شبه الحوض). وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وأخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر. وقال ابن سيرين: لا يأس بالسوالك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء

له طعم، وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم  
بأساً.

وروى البخاري بسنده عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في  
رمضان (أي وهو جنب) من غير حلم، فيغتسل ويصوم. ثم ذكر في (باب  
الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً)، وقال عطاء: إن استتر فدخل الماء في حلقه  
لا بأس إن لم يملك<sup>(١)</sup> (أي يملك دفع الماء)، فإن ملك دفعه، فلم يفعل حتى  
دخل حلقه أفال. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

وكذلك ذكر البخاري (باب) قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنق بمخره  
الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعيوط للصائم، إن لم يصل إلى حلقه،  
ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره، إن لم يزدد  
ريقه<sup>(٢)</sup>. وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العنك (اللبان ونحوه)، فإن ازدرد ريق  
العنك، لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استشر، فدخل الماء حلقه  
لا بأس لأنه لم يملك (أي لم يملك دفع الماء).

وفي (باب الحجامة والقيء للصائم) روي عن أبي هريرة قوله: إذا قاه فلا  
يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويدرك عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال  
ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر يحتجم  
وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم من الليل (أي احتياطاً منه، وكان كثير  
الاحتياط).

(١) ذكر في (الفتح) هذا الأثر موصولاً عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان  
يستشر فدخل الماء في حلقه قال: لا بأس بذلك. قال: وقاله عمر عن قتادة.

(٢) هذا الأثر عند سعيد بن منصور عن ابن جريج، قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدد  
ريقه وهو صائم قال: ألا يضره، وماذا بقي في فيه؟ (الفتح، ٦٤) ط. الحلبي.

قال الحافظ: ليراده (أبي البخاري) لهذه الآثار يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. فاما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعم ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الانصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعم ولا شراب.

قال ابن قدامة: ولعل من يذهب إلى ذلك ي Hutchinson بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الاباحة.

قال: ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافاً<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

أما تحريم الكتاب للأكل والشرب، فمسلم، ولكن من الذي يقول: إن من ابتلع حصاة، أو حبة خردل، أو ما بين أسنانه، أو نخامة أو بلغماء، أو اكتحل فاحسن طعم الكحل في حلقه أو استعمل الحقنة في دبره... الخ. إن هذا يدخل في عموم الأكل أو الشرب المحرم على الصائم، وهذا مالا دليل عليه.

**مذهب ابن حزم:**

وهذا هو الذي رجحه الإمام الظاهري أبو محمد ابن حزم، الذي لم يوجد في ظواهر نصوص الشرع ما يؤيد التوسيع الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء، فقال في (المحل):

ولا ينقض الصوم حجامة، ولا احتلام، ولا قيء غالباً، ولا قلس خارج من

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه، فتح الباري، جهـ.

(٢) المعنى مع الشرح الكبير، ٣: ٣٦.

الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميء، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف، ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلقة، ولا مضمضة دخلت الحلقة من غير تعمد ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلقة نهاراً أو ليلاً - بعقاقيرو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلقة بغلبة، ولا من رفع رأسه فوق في حلقة نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضبغ زفت أو مصيطركى أو علك، ولا سواك بروطب أو يابس، ومضبغ طعام أو ذوقه، ما لم يتعمد بلعه، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان: أي وقت من النهار وجد، إذا رمى، ولا دخول حمام، ولا تنطيس في ماء، ولا دهن شارب<sup>(١)</sup>؟

قال أبو سعيد محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل، والشرب والجماع، وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً، يكون على ذير، أو إحليل أو أذن أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس !! وما نهينا فقط عن أن توصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله<sup>(٢)</sup> !!

### ترجيح ابن تيمية:

وهذا الاتجاه هو الذي أيده - وتوسع في تأييده بعدد من المحققين القويين -  
شيخ الإسلام ابن تيمية، في رسالة له، نُشرت منفردة، وضمن مجموع فتاواه.  
ونظراً لأهمية الموضوع، وحاجة عموم الناس إليه، لصلته بعبادة تتعلق  
بجميع المسلمين، ويترکرر السؤال عنها كل عام، وتخالف الأجرة فيها إلى حد

(١) المحللى لابن حزم، ج ٦، ص ٢٠٠، ٣٠١.

(٢) المصدر السابق، ج ٦، ص ٣١٨.

يحرر المسلم العادي . . أرى أن أنقل هنا أهم ما استدل به شيخ الإسلام لهذا الاتجاه الذي يضيق فيما يفطر الصائم .

فقد تكلم عن الكحل والحقنة ، وما يقطر في الأحليل ، ومداواة الأمة (جرح الدماغ) والجائفة (جرح الجوف) وغيرها مما تنازع فيه أهل العلم ، هل يفطر به الصائم أو لا؟

قال : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلم الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعيه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مستداناً ولا مرسلاً ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة ، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ، قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

ثم قال رضي الله عنه :

«إذا كانت الأحكام ا ي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره . فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتضاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً ،

والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويقتوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطبيبه وتبخريه رإدهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمين في عهده <sup>رسوله</sup> يخرج احدهم ، إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

ثم بين شيخ الإسلام أن إثبات التقطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة بآثاثات الجامع ، وإما باللغاء الفارق . وإنما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع ، وإنما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتفٍ .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفتر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعانٰي التي يجعلها أصحاب هذه الأقوال هي مناط الحكم عند الله ورسوله . ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، وما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الأحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل ، كان قول القائل : «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا» قوله بلا علم ، وكان قوله : «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قوله بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقاد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقاد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا

اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحججة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم. ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض.. وليس كذلك الكحول والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحول لا يغذى البدة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنهه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فرعاً أو يجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة»، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم».

فالصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى.

### هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم:

ومما يدخل في هذا الباب، ويسأل عنه الصائمون، الحقن - وتسخى في بعض البلاد: الإبر سواء كانت تؤخذ في العضل، أم تحت الجلد، أم في الوريد. ومن هذه الحقن، ما يؤخذ للتداوي، ومنها ما يؤخذ للنقية، ومنها ما يؤخذ للتغذية. أما ما يؤخذ للتداوي، مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة في الحميّات ونحوها أو لخفض الضغط، ونحو ذلك، فعلماء العصر مجمعون على أنه لا يفطر. ومثل ذلك ما يؤخذ للنقية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم، وما أشبه ذلك، فهي لا تفطر أيضاً، لأنها لا تصل إلى

البدن من منفذ مفتوح . وليس فيها غذاء للجسم ، ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان .

أما الذي اختلف فيه علماء العصر فهو في شأن الحقن - أو الإبر - التي تعطى من طريق الوريد ، ويقصد بها التغذية ، مثل (الجلوكوز) وما شابهه .

فمن العلماء من يرى هذا النوع مفطراً ، لأنه يحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم ، وينتفع به . وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع فينبغي أن يفطر هذا أيضاً ، لأنه خلاصة الغذاء ، تصل إلى الدم مباشرة .

ومن العلماء من يرى أن هذا النوع لا يفطر ، فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف ، من منفذ طبيعي مفتوح<sup>(١)</sup> ، بل لم يدخل إلى الجوف أصلاً لأنهم يقصدون بالجوف المعدة .

ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظماء ، ولا يحس من تناوله بالشبع والري ، لأنه لا يدخل المعدة ، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان ، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشيء من النشاط والانتعاش ، ولكن هذا وحده لا يكفي للتغطير به ، فقد يحدث هذا لمن يغسل بيته بارد وهو صائم ، فيشعر بالانتعاش ، ومع هذا لا يفطر بالإجماع .

وهذا الرأي الأخير ، وهو الذي أرجحه وأميل إليه .

على أن الأمر في هذا يسير ، إذ لا يحتاج إلى هذا النوع من الحقن ، إلا مريض بلغ به المرض مبلغاً أحوجه إلى مثل ذلك ، أو خرج من عملية جراحية ، يحتاج معها إلى التغذية الصناعية ، ومثل هذا ينبغي أن يفطر ، ولا حرج .

### هل المعاصي تفطر الصائم؟

الصوم عبادة تعمل على ترکية النفس ، واحياء الضمير ، وتنمية الإيمان

(١) ذهب إلى ذلك العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في زمانه ، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق في رسالته (صوم رمضان) .

وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: «كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ».

ولهذا يجب على الصائم أن ينزع صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عف اللسان، فلا يلغو ولا يرث، ولا يصخب ولا يجهل، ولا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتالي هي أحسن، وأن يتخد الصيام درعاً واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة، ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، وأكده تلاميد المدرسة النبوية.

يقول رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب - وفي رواية: (ولا يجهل) - فإن أمرؤ سائبة أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «رَبُّ صائم ليس، له من صيامه إِلَّا الجوع»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طهرة للأنفس والجوارح، وتتزهأ عن المعاصي والأثام. قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٣) رواه النسائي وأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عن أحمد والحاكم بلفظ «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب ، والمأثم ، ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسکينة يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء .

وروى طلبيق بن قيس عن أبي ذر قال : إذا صمت فتحفظ ما استطعت « وكان طلبيق اذا كان يوم صيامه ، دخل فلم يخرج إلا الى صلاة ». وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد ، وقالوا : نظير صيامنا . وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت : الصيام جنة ، ما لم يخرقها أصحابها ، وخرقها الغيبة ! وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم ؟ وعن ميمون بن مهران : إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب <sup>(١)</sup> .

ومن أجل هذا ذهب بعض السلف الى أن المعاishi تفطر الصائم ، فمن ارتكب بلسانه حراماً كالغيبة والنسمة والكذب ، أو استمع بأذنه الى حرام كالفحش والزور ، أو نظر بعينه الى حرام كالعورات ومحاسن المرأة الأجنبية بشهوة . أو ارتكب بيده حراماً كابدأه إنسان أو حيوان بغير حق ، أو أخذ شيء لا يحل له ، أو ارتكب برجله حراماً ، أن مشي إلى معصية ، أو غير ذلك من أنواع المحرمات ، كان مفطراً .

فاللسان يفطر ، والأذن تفطر ، والعين تفطر ، واليد تفطر ، والرجل تفطر ، كما أن البطن تفطر ، والفرج يفطر . وإلى هذا ذهب بعض السلف أن المعاishi كلها تفطر ، ومن ارتكب معصية في صومه فعلية القضاء ، وهو ظاهر ما روي عن بعض الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الإمام الأوزاعي ، وهو ما أيده ابن حزم من الظاهرية .

وأما جمهور العلماء ، فرأوا أن المعاishi لا تبطل الصوم ، وإن كانت تخدشه وتصيب منه ، بحسب صغتها أو كبرها . وذلك أن المعاishi لا يسلم منها

---

(١) ذكر هذه الآثار كلها ابن حزم في (المحل)، جـ٦، ٤٧٥، ٤٧٦.

أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصاً معاصي اللسان، ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم! هذا والإمام أحمد هو هو في ورمه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟! ويؤكد هؤلاء العلماء أن المعاصي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعتلون، ولا يستهين بها إلا أحمق، فإنه يجوع ويعطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده (صف) من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شرح حديث «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثام الزور، وما ذكر معه.

وقال العلامة البيضاوي:

ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع، والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطهير النفس الأمارة للنفس المطهنة، لماذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه، نظر القبول، فقوله «ليس لله حاجة مجاز عن عدم قبوله»، فمعنى السبب وأراد المسبب، والله أعلم.

إن الصيام في رمضان خاصة فرصة للتتهر من أيام أحد عشر شهراً مضت، فمن صام صيام المؤمنين المحتسبين، كان جديراً أن يخرج من الشهر مغفورة له، مطهراً من الذنوب، وخصوصاً الصغائر التي يقترفها الإنسان في مصبهة ومساه، ومراحه ومغاره، وقد يستخف بها مرتکبها ولا يدری أنها إذا تکاثرت عليه أرذته وأهلكته.

ويقول الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان

إلى رمضان، مكفرات لما بينهما، إذا اجتنبت الكبائر<sup>(١)</sup>). وقد مرّ بنا الحديث المتفق عليه «من صام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فمن لوث صيامه بالمعاصي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع على نفسه فرصة التطهير، لم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه النبي ﷺ: «من أدرك رمضان فلم يغفر له، فابعده الله»<sup>(٢)</sup>!

### حكم القبلة للصائم:

لا حرج على الصائم في القبلة، إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوره وتوقعه في المحذور. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويبادر وهو صائم، وكان أملككم لأربه»<sup>(٣)</sup> أي لشهوته.

وعن عمر بن أبي سلمة انه سأله رسول الله ﷺ «أيقبل الصائم؟» فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه: «قال هشمت يوماً قبلت وأنا صائم، فأتتني النبي ﷺ، فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيما؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبي هريرة وكعب بن عجرة.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري، وليس هو ابن أم سلمة.

(٥) رواه أبو داود.

ومن السلف من رخص في القبلة للشيخ الكبير دون الشاب، كما روى ابن ماجه عن ابن عباس: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب» وظاهره أنه مرفوع. ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه، وعن ابن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم» رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

وعن الأسود قال: «قلت لعائشة: أبىasher الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لأربه» رواه البيهقي بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الضابط عندي، أن يملك أربه، ويقدر على ضبط نفسه، وإن كان شاباً، فكم من شيخ لا يملك نفسه!

**إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل:**

إذا أكل أو شرب أو جامع، يظن أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه، فقد ذهب الآئمة الأربع أن صومه قد يبطل، لأنه فعل ما

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع، ٣٥٤/٦.

(٢) قاله النووي في المجموع أيضاً وصححه الشيخ شاكر في تحريره للمستند، بناء على توثيقه لابن لهيعة بإطلاق.

(٣) المجموع، ٣٥٥/٦.

ينافي الصيام، وهو الأكل في نهار رمضان، وعليه القضاء، وإن لم يكن عليه إثم لخطئه.

وقال اسحاق بن راهويه، ودادود: صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاحد. واحتجوا بما رواه البيهقي عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأننا قد أمسينا، فأنخرجت لنا عساس من بين من بيت حفصة، فشرب عمر - رضي الله عنه - وشربنا، فلم نلبيث أن ذهب السحاب، ويدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفلتنا يوماً من رمضان في غير عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا يدل على شيئاً

الأول: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عمرو: أمروا بالقضاء؟ قال أو بدد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه: لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم. إن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدرى أقضوا

(١) إسناد هذه الرواية صحيح، ولكن البيهقي تكلم فيها، لأنها خالفت الروايات الأخرى، قال: وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون. انظر المجموع، ٦/٣١٠، ٣١١، ولكن كلام ابن تيمية الذي يؤيد ما رواه زيد، وبخاصة أنها رواية واضحة معللة، فيستبعد الخطأ فيها.

أم لا؟ ذكر هذا، وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة إنهم لم يؤمنوا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرین أحمد بن حنبل ، وقوافقه في المذهب: أصوله وفروعه .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأّل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عنّي .

وأيضاً، فإن الله قال في كتابه: «وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» ، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبيّن أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه<sup>(١)</sup> .

هل يفطر الجاهل بالتحريم؟

من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريم ذلك على الصيام ، فإن كان قريب عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً ، لم يفطر ، لأنّه لا يأثم ، فأشبه الناس الذي ثبت فيه النص . وإن كان مخالطاً للمسلمين ، بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر ، لأنّه مقصر<sup>(٢)</sup> .

**المكره لا يفطر:**

وكذلك من فعل به غيره المفطر قهراً، لا يفطر، سواء دخل المكره الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أو أكله الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح ، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا

(١) فتاوى شيخ الإسلام ، جـ ٢٥ ، ص ٢٢١ - ٢٣٣ .

(٢) انظر المجموع للنووي ، جـ ٦ ، ص ٣٢٤ .

عليه»<sup>(١)</sup> هذا ما رجحه الإمام النووي من مذهب الشافعي، وقال الأئمة الثلاثة: يبطل صومه، وإن كان مكرهاً.

**ما يفطر الصائم ويوجب القضاء:**

**ما يفطر الصائم نوعان:**

**الأول:** ما يفطره ويوجب عليه القضاء، وبعض هذا لا إثم على الصائم فيه، مثل نزول دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وببعضها فيه إثم كبير، وهو الأكل والشرب عمداً، ومثله التدخين، وكذلك تعمد إنزال المني بال المباشرة أو الاستمناء ونحوه.

أما من أكل وشرب ناسياً، فلا يفطر، وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، للحديث المتفق عليه: «من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه»<sup>(٢)</sup>. والحديث الآخر: من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>. قال ابن القيم: فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله وهذا بمثابة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي»<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك الإمام مالك، ولكنه محجوج بالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة على مذهب الجمهور.

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحه من روایة ابن عباس، كما قال النووي في المجموع ج٦، ص ٣٠٩.

(٢) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

(٤) زاد المعاد، ج٢/٢٩، ط. الرسالة.

## ما يوجب القضاء والكفارة:

والثاني من المفطرات، ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم، وهو الجماع لا غير عند الجمهور. وقد روى الشيخان عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيته أخرج إليه منها فضحكت النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: اذهب فاطعنه أهلك». وفي رواية البخاري «أعلى أفق مني يا رسول الله؟». وفي رواية أبي داود قال: «فأنا بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وفيها قال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر لله»<sup>(١)</sup>.

## هل الكفاررة على الترتيب أو التخيير؟

والكفارة الواجبة في الجماع على الترتيب عند جمهور الفقهاء، أي يجب العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز بالإطعام. ودليلهم أن أكثر الروايات عن أبي هريرة تفيد أن الرسول ﷺ طلب منه أن يعتق رقبة، فلما أظهر عجزه، طلب منه أن يصوم شهرين، فلما ذكر عذرها، قال له: أطعم ستين مسكيناً، فدل ذلك أنها على الترتيب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي: وإن ساد راوية أبي داود هذه جيد، إلا أن فيه رجلاً ضعفة، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

(٢) ذكر الإمام ابن دقيق العيد في (الأحكام) أن القاضي عياض نازع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك. وقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، هذا أو معناه، يجعله يدل على الأولوية مع التخيير. ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي ﷺ «أتتجد شاة؟» فقال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين» ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن. (انظر الأحكام جـ ٢، ص ١٥) بتحقيق أحمد شاكر.

وذهب مالك - وهو رواية عن أحمد - أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزاءه. ودليل ذلك ما رواه مالك في موطنه، ورواه عنه الشیخان عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن أبي هریرة «أن رجلاً أفتر يوماً من رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُكَفِّرْ بعثت رقبة، أو يصوم شهرین أو يطعم ستین مسکیناً<sup>(۱)</sup>، وفطره كان بجماع، و(أو) تدل على التخيير، كما في كفارة اليمین، ولأنها كفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، مثل كفارة اليمین. وربما يقوی هذا الرأی أن النبي ﷺ لم يشدد على الرجل كثيراً في إلزامه بالصوم، برغم ما يظهر من شبابه وقوته اللذين دفعاه إلى المواقعة في رمضان، ويخشى أن يدفعه إلى مثل ذلك في القضاء.. كما يؤيد هذا - من الناحية العملية - في عصرنا أمران:

الأول ضعف عزائم أكثر الناس عن صيام الشهرین المتتابعين ومشقتهمما عليهم.

الثاني: انتشار الفقر في العالم الإسلامي، وحاجة كثير من المسلمين إلى الإطعام، أو قيمته عند من يجيزها.

ومذهب الجمهور أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين، في نهار رمضان<sup>(۲)</sup> ناوین الصيام. فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناوین الصيام، فلا كفارة على واحدٍ منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر، وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي : والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على

(۱) وفيهما من حديث ابن جريج عن الزهری نحوه، وتابعهما أكثر من عشرة.

(۲) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفتر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

المرأة، ولا يلقيها الوجوب، لأن حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة كالمهر<sup>(١)</sup>. وهو أحدى الروايتين عن أحمد.

قال أبو داود: سئل أَحْمَدُ عَنْ أَنِّي أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ، أَعْلَيْهَا كُفَّارَةً؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنْ عَلَى امْرَأَةِ كُفَّارَةً.

قال في المغني: ووجه ذلك «أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتنق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها»<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

### إفطار الصائم عمداً بغير الجماع:

إذا أفتر الصائم في نهار رمضان عمداً بغير الجماع، من غير عذر، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وعلى وللي الأمر، إذا بلغه ذلك أن يعزره ويؤديه، لأنه اقترف معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ثبتت فيها التعزير، وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهاه عن هذا المنكر ويعظه بما يردعه عن مثله.

والإفطار بغير الجماع: أن يأكل أو يشرب، أو يدخن، أو يباشر فيما دون الفرج، فينزل، أو يستمني فينزل، ونحو ذلك، على أن يفعله عمداً مختاراً عالماً بالحرام. وعليه القضاء، لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأنه يجب مع عدم العذر أولى.. ويجب إمساك بقية اليوم، لأنه أفتر بغير عذر، فلزمته إمساك بقية النهار. ولا تجب عليه الكفار، لأن الأصل عدم الكفار، إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد بایتجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس بمعناه، لأن الجماع أغلفظ، فبقى على الأصل.

وي بعض السلف غلط عليه، ولم يكتف بقضاء يوم عليه، وأوجب عليه كفارة مثل كفارة الجماع، قياساً لشهوة البطن على شهوة الفرج، وهو مذهب أبي حنيفة والرهوي والأوزاعي والثوري وإسحاق والمشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع، جـ٦، ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) المغني، جـ٣، صـ١١٤، مطبعة العاصمة، شـ. الفلكي بالقاهرة.

(٣) انظر: المجموع، جـ٦، ٣٢٩، ٣٣٠.

ساخته  
لله



# ما ستحب للصائم

## تعجيل الإفطار:

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار، فقد رغب في ذلك رسول الله ﷺ، بقوله وفعله. ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>، وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكراه التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغلون في دينهم.

فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرنون»<sup>(٢)</sup>. ومعنى التعجيل: انه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر. وفي الحديث الصحيح: «إذا أقبل الليل هناء، وأدبر النهار من هناء، وغرت الشمس، فقد أفتر الصائم»<sup>(٣)</sup>.

ويكفيه في ذلك أن يغلب على ظنه غروبها، فاللظن الغالب يكفي في هذه الأمور، كما في القبلة وغيرها، وقد أفتر المسلمين في عهده عليه الصلاة والسلام، وهو معهم، ثم طلعت الشمس.

وكان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام ما رواه أنس خادمه: «أنه كان

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، كما في المؤذن والمرجان، ٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، ٢٣٥٣، وابن ماجه، ١٩٩٨، وابن خزيمة، ٢٠٦٠، والحاكم: ٤٢١: ١، وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي.

(٣) متفق عليه من حديث عمر. المؤذن والمرجان، ٦٦٨.

يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور»<sup>(٣)</sup>. والبلاد التي لا يوجد فيها الربط أو التمر، يعني عنها بعض الفواكه الأخرى أو شيء من الحلو. وينبغي أن يلزم الاعتدال في تناول الطعام، فلا يسرف ويكثر إلى حد التخمة، فيضيئ حكمة الصيام الصحية، كما يفعله كثير من الصائمين.

### السحور وتأخيره:

ومما سنه النبي ﷺ للصائم أن يتسرّع، وأن يؤخر السحور، والسحور ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائم على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصاً عندما يطول النهار. ولذا قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٤)</sup>.

وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر»<sup>(٥)</sup>. والأصل في السحور أن يكون

(١) رواه أحمد، ١٦٤: ٣، وأبو داود، ٢٣٥٦، والترمذى، ٦٩٦.

(٢) رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي في (المجمع)، رجاله رجال الصحيح، ١٥٥: ٣، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٧٥٨٦، وأحمد، ١٨، ١٧: ٤، وأبو داود، ٢٣٥٥، والترمذى، ٦٩٤، وابن ماجه، ١٦٩٩، وابن خزيمة، ٢٠٦٧، وابن حبان، ٨٩٣، والحاكم، ١: ٤٣١، ٤٢٢، وصححه ووافقه الذهبي، والأمر هنا للاستحباط عند الفقهاء كافة، إلا أن ابن حزم شد، فجعله للوجوب على قاعده، وأوجب الفطر على التمر إن وجد، وإن ألا فالماء.

(٤) متفق عليه، المؤذن والمرجان، ٦٦٥.

(٥) مسلم، ١٠٩٦، وأبو داود، ٢٣٤٣، والنسائي، ٢١٦٨، والترمذى، ٩٠٧، عن عمرو بن العاص.

طعاماً يؤكل، ولو شيئاً من التمر، وإنما فادنى ما يكفي شربة من ماء.

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»<sup>(١)</sup>.

ومن بركة السحور: أنه - بجوار ما يهيه المسلم من وجبة مادية - يهيء له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

ومن السنة تأخير السحور، تقليلاً لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسألته أنس: كم بينهما؟ قال: «قدر خمسين آية»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»، تفيد جواز الأكل إلى أن يتبيّن الفجر. ومن شك هل طلع الفجر أم لا، جاز له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن، وهكذا قال حبر الأمة ابن عباس: كل ما شككت حتى تستيقن. ونقله أبو داود عن الإمام أحمد أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه. بل روى أحمد والنسائي وأبي ماجه عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع<sup>(٣)</sup>، وحمله النسائي على أن المراد قرب النهار.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد، وإسناده قوي، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٦٨٣، وعند ابن حبان، ٨٨٣، ٨٨٤ عن حديث ابن عمر: «تسحروا ولو بجرعة ماء».

(٢) متفق عليه، المؤلم والمرجان، ٦٦٦.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره، ١: ٢٢٢.

عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا سمع أحدكم النداء، والأناء على يده، فلا يضمه حتى يقضي حاجته منه»<sup>(١)</sup>.

ومن عائشة أن بلاً كأن يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن، حتى يطلع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف: أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي وابن مسعود، وحديفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وابراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، وجابر بن راشد<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر، ليس بالدقique، والثانية، كما عليه الناس اليوم، ففي الأمر سعة ومرنة وسماحة، كما كان عليه الكثير من السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

واما تعوده كثير من المسلمين من الامساك مدة قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وكتابة ذلك في الصحف والتقاويم والامساكيات مما ينبغي أن ينكر.

قال الحافظ ابن حجر: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بحوالي ثلاثة ساعات في رمضان، واطفاء المصاصيغ التي جعلت علامة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمأً من

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٤٢٦: ١.

(٢) البخاري في الصوم.

(٣) تفسير ابن كثير، جـ١: ٢٢٢، ط. عيسى الحلبي.

أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك الآحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة تتمكنين الوقت - زعموا - فأخروا الفطور وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثير الشر، والله المستعان<sup>(١)</sup>!

### التنّزه عن اللغو والرفث والجهل والسب :

وينبغي للصائم أن يزداد حرصاً على التّنّزه عن اللغو والرفث والصخب والجهل، والسب والشتم. وهذا شأن المؤمنين في كل وقت وحال، كما قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين «والذين هم عن اللغو معرضون» [المؤمنون: ٣٢]، وفي وصف عباد الرحمن: «وإذا خاطبهم العجاهلون قالوا سلاما» [الفرقان: ٦٣]، ولكن هذا آكد في حال الصيام.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب». وفي رواية: «لا يجهل - فإن سبّه أحد أو قاتله، فليقل: إني أمرُّ صائم»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «مرتدين».

والرفث: الكلام المتعلق بالنساء وامور الجنس، وقيل: الفحش في الكلام عامة. والصخب: الصياح ورفع الأصوات، شأن الجهال، وهذا معنى (ولا جهل).

ومن أدب الصائم أن يدفع السيئة بالحسنة، وأن يقول لمن سبه أو شتمه: «إني صائم»، يقول ذلك بقلبه وليسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى، ويخاطب بذلك شاته ليكشف شره، ويطفئ غضبه بماء الحلم والدفع بالتّي هي أحسن.

وأولى بالتنّزه من اللغو والرفث والصخب: الكذب والزور، والغيبة والنّيمية

(١) فتح الباري : ٥ : ١٠٢ ، ط. الحلبي.

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ٧٠٦، ٧٠٧.

ونحوها من آفات اللسان، التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الباطل  
والصيام المقبول حقاً هو الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، عن معصية الله  
كما يصوم البطن عن الطعام والشراب، والفرج عن مباشرة النساء.

يقول الرسول الكريم ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام  
من المغو والرفث»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»<sup>(٢)</sup>. وإن وقت  
الصائم لاغلى وأنفس من أن ينفق في هذه المهلكات التي إن لم تبطل الصيام  
ـ كما قاله جماعة من السلف ـ ذهبت بأجره كله أو بعضه.

### قيام ليالي رمضان وصلوة التراویح :

فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسن رسول الله ﷺ قيام لياليه: عن  
أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم  
بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى إيماناً: أي تصدققاً بوعد الله تعالى، ومعنى (احتساباً): أي طلباً لوجه  
الله تعالى وثوابه. ومن صلى التراویح كما ينبغي، فقد قام رمضان. والتراویح  
هي تلك الصلاة المأمورة التي يؤدinya المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة  
العشاء. وقد سنها رسول الله ﷺ، حين صلى باصحابه ليلتين، أو ثلاثة ثم تركها  
خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فصلاها الصحابة فرادى، حتى  
جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١ : ٤٣٠.

(٢) رواه النسائي وأبن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري كما في المجموع  
للنووي، ٦ : ٣٥٦، وانظر: المستدرك، ١ : ٤٣١.

(٣) متفق عليه، كما في التوكيد والمرجان، ٤٣٥.

الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله . . حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قبس الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد، فإنه لم يخف على مكانتكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم ، فتعجزوا عنها<sup>(١)</sup>.

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، أي يصلون فرادى ، وكذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأً من خلافة عمر.

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاته قارئهم ، قال عمر: نعمت البدعة هذه ! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله<sup>(٢)</sup>.

وقول عمر: (نعمت البدعة هذه) لا يعني بها (البدعة الدينية) التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعه ، إنما يراد بها: المعنى اللغوي للبدعة ، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده ، ولا عهد أبي بكر من قبل.

ولكنه وافق الهدي النبوى ، حيث قرر النبي ﷺ ، صلاة أصحابه ورائه ثلاث ليال في المسجد ، ولو لا خشبة افترضها عليهم وعجزهم عنها ، لاستمر في الصلاة بهم ، وقد زالت هذه الخشبة ، بإكمال الدين وانقطاع الوحي ،

(١) متفق عليه ، كما في المؤذن والمرجان ، ٤٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التراويف .

واستقرار الشرع ، وكان عمر مسداً في عمله هذا ، لما فيه من مظهر الوحدة ، واجتماع الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكتير من المصلين ، ولا سيما اذا كان حسن القراءة . ولهذا ذهب الجمهور الى سنية صلاة التراويح في الجماعة ، بل ذهب الطحاوي من الحنفية الى وجوبها على الكفاية<sup>(١)</sup> . ومن قال من العلماء قديماً بأن الصلاة في البيوت أفضل ، فهذا فيمن كان يصلى لنفسه ويطيل كثيراً ، ولا يجد صلاة جماعة تشبع نهمه . أما إذا وجد هذه الجماعة ، فالأولى أن يصلى مع المسلمين ، ليكثر جماعتهم وليقوى بهم ، ويقووا به . ولذا قال بعض الشافعية ، مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكُسْلِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، بِتَخْلِفِهِ ، فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْتِ سَوَاءٌ ، فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> .

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء ، وإن صلاتهن في بيتهن أفضل ، فهذا لو كن يحفظن القرآن ، ولا يكسلن عن الصلاة اذا جلسن في البيت . ولكن المشاهد أن المرأة إذا لم تذهب الى المسجد فهيهات أن تصلي ، ولو صلت فستكون صلاة كثقر الديكة . على أنها في المسجد تسمع القرآن والموعظة الحسنة ، وتلتقي بالمسلمات الصالحات ، فيتعاون على البر والتقوى ، وفي هذا خير كثير .

ولم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلى بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وإحدى وعشرين ، أي مع الوتر . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيضها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات ، وبالعكس .

وقد ورد أنهم كانوا يقرأون بالسور الطوال ، ويقومون على العصي من طول القيام . وفي أمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة ، كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة

(١) فتح الباري ، ج٥/٥٦ ، ط. الحليمي .

(٢) المصدر السابق .

ويوترون بثلاث. قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا. وقال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبعين وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعلمه قال: «إن أطالتوا القيام وأقلوا السجدة (أي عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجدة وأخفوا القراءة، فحسن، والأول أحب إلى».

وصلى بعض السلف أربعين غير الوتر<sup>(١)</sup>.

ولا تضيق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، ما دامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع. فمن صلى بأحد عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله ﷺ، فقد قالت عائشة: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على أحد عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر «انه عليه الصلاة والسلام - صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر»<sup>(٣)</sup>، أي بثلاث. ومنْ صلَى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر، كما رواه غير واحد، قد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

ومن صلَى بسبعين وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة.

والصلاحة خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في رمضان - ولا في غيره بمقدار معين. فلا معنى لإنكار بعض العلماء المعاصرین على منْ صلَى

(١) انظر في هذا كله: فتح الباري، جـ٥/١٥٧، ط. الحلبي.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

عشرين أنه خالف السنة، والهدي النبوى، أو من صلٰى ثمانيًا أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إلٰى هو ما كان عليه النبي ﷺ، فإن الله لا يرضى له إلا الأفضل، وذلك (إحدى عشرة ركعة) بالوتر مع تطويل القراءة والصلوة.

والذى يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تؤدى في بعض مساجد المسلمين وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقها إلى الفراغ منها وهي (٢٠ ركعة) في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ١، ٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامدة نافعة في بيان مشروعيية صلاة التراويح بأي من الأعداد المروية فيها، قال رضي الله عنه: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لانه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر». واستحب آخرون تسعاً وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم».

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلث عشرة ركعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضه الحديث الصحيح، لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا ي وقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم ي وقت فيه عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ، كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالقرءة والنساء والآباء، فكان طول القيام يعني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم

القيام، فكثير الركعات، ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

أما أي هذه الأعداد أفضل، فقد قال شيخ الإسلام:

والأفضل يختلف بثلاث، وأخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلِّي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملُونه فالقيام بعشرين أفضل، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام باربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيءٌ من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. أهـ.

### اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود:

رمضان موسم من مواسم الحير، تضاعف فيه الحسنات، وترجي في المغفرة، وتزداد فيه الرغبة في الخير، والمحروم حقاً من حرم في هذا الشهر رحمة الله عز وجل، وإنما تنال رحمة الله تعالى بالإقبال عليه، والاجتهاد في ذكره وشكره، وحسن عبادته. وقد ابتلينا بعض المسلمين الذي يقضون النهار في منام، والليل في طعام، ويضيعون فرصة التزود من هذا الشهر الكريم.

في الحديث الصحيح: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»<sup>(۱)</sup>. وفي طريق عبد الرزاق وغيره: «وبنادي فيه

(۱) متفق عليه عن أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان، ۶۵۶.

مناد: يا باغي الخير، هلم، ويا باغي الشر أقصر»<sup>(١)</sup>.

ومن ألوان الطاعة في هذا الشهر: الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء وتسلوة القرآن الكريم، والحرص على الصلاة في الجماعة. وهذا مستحب للمسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحباباً، حتى لا يتسرّب منه الشهر الكريم يوماً بعد يوم، دون أن ينال حظه فيه من المغفرة والعتق من النار، ولله كل ليلة فيه عتقاء من النار.

وقد روى كعب بن عجرة وغيره أن جبريل عليه السلام دعا على من أدرك رمضان فلم يغفر له، وأمنَّ عليه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ومن أهم ما ينبغي للصائم الحرص عليه في رمضان: الجود وفعل الخير، وبذل المعروف للناس، وإطعام الطعام.

فهكذا كان رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا اعتقاد المسلمين من قديم مدارس المذاهب الصائمة في رمضان، لما فيها من الثواب الجزييل.

### الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله ودعائه طوال يوم صومه، فإن

(١) عبد الرزاق، ٧٣٨٦، وابن خزيمة، ١٨٨٣، رواه الحاكم بسحوه، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ٤٢١: ١.

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ٤/ ١٥٤، وقال الهيثمي في المجمع، ١٦٦/ ١٠، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في الصوم وفي بده الوحي.

الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه . والذكر والدعاء مطلوب من الصائم طوال نهاره ، ولكنه مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار ، وأول ما يقوله الصائم عند فطراه ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفتر: «ذهب الظماء وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ويدعسو عند الإفطار بما أحب لدينه ودنياه وآخرته ، لنفسه ولذويه وللمسلمين ، فهو وقت ترجى فيه الإجابة . فقد روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو «إن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد»<sup>(٢)</sup> ، وكان عبدالله بن عمرو يجمع بنية عند الإفطار ويدعو قائلاً: «اللهم أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنبي».

وروى أبو هريرة «ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم»<sup>(٣)</sup> . وفي رواية: «والصائم حتى يفطر».

### الاجتهد في العشر الأواخر:

صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يجتهد في العشر الأواخر من

(١) رواه أبو داود ، ٢٣٥٧ ، والدارقطني ، ٢: ١٨٥ ، وحسن إسناده ، والحاكم ، ٤٢٢: ١ ، وقال: صحيح على شرط البخاري . والعمل بهذا الخبر أولى من خبر أنس وابن عباس انه كان يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترط ، سبحانك الله وبحمدك ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ، رواه الدارقطني ، لأن سنده ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه ، ١٧٥٣ ، وذكر البوصيري في الرواية أن إسناده صحيح ، وانظر تعليقنا في (المتفق) على الحديث .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ، ٣٥٩٥ ، وابن ماجه ، ١٧٥٢ ، وصححه ابن حبان ، ٢٤٠٨ ، وحسنه ابن حجر في أماله على الأذكار ، ورواه أحمد في حديث ، وصححه أحمد شاكر . انظر (المتفق من الترغيب والترهيب) وتعليقنا على الحديث .

رمضان ما لا يجتهد في غيرها<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: «كان إذا دخل العشر شد مشرفة، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٢)</sup>.

وشد المئز كنایة عن الاجتهاد في العبادة، يقال للمجتهد في أمر: شمر عن ساقيه، كما يكنى به عن اعتزال النساء.

والمراد بقولها : أحياناً ليله<sup>(٣)</sup> ، أي أحياناً كله بالقيام والتعبد والطاعة ، وقد كان قبل ذلك يقوم بعضه ، وينام بعضه ، كما أمره الله في سورة (المزمل) . ومعنى : أحياناً أهلـه : أي زوجاته أمـهـات المؤمنـين ليشارـكـتهـ في اغـتنـامـ الخـيـرـ والذـكـرـ والـعـبـادـةـ فيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ المـيـارـكـةـ .

وبهذا يعلمونا أن يتعهد المسلم أهله وأسرته بالذكر بموقع الخير، والأمر به، كما قال تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ، وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢].

ومن دلائل حرصه صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد في العشر الأواخر، اعتكافه فيها في المسجد، متفرغاً لعبادة الله تعالى . ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه اللهم، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٤)</sup>. والاعتكاف عزلة مؤقتة عن شواغل الحياة، وإقبال بالكلية على الله تبارك وتعالى ، والأنس بعبادته.

والإسلام لم يشرع الرهبانية، ولا التعبد بالعزلة الدائمة، ولكن شرع هذه

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذ عن عائشة، كما في صحيح البخاري الصغير، ٤٩١٠.

(٢) رواه الستة إلا الترمذ عن عائشة، المصدر السابق، ٤٧١٣، وانظر: المؤلو والمرجان، ٧٣٠.

(٣) عبرت عائشة عن القيام بالإحياء دلالة على أن الأوقات التي لا تغتسل في طاعة الله تعالى أوقات ميتة.

(٤) متفق عليه كما في المؤلّف والمرجان، ٧٢٨، ٧٢٩، ورواه عنه كذلك أبى عمر، المصدر نفسه، ٧٧٧.

الفترات المؤقتة في أوقات معينة، لترتوي القلوب الظامنة إلى المزيد من التبعد والتجدد لله رب العالمين.

### سر الاجتهاد في العشر:

وسر الاجتهاد والمبالغة في العشر الأواخر يكمن في أمرين:

الأول: أن هذه العشر، هي ختام الشهر المبارك، والأعمال بخواتيمها، ولهذا كان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعل خير أيامي يوم الفاك، وخير عمري أواخره، وخير عملي خواتمه» .

الثاني: أن ليلة القدر المباركة المفضلة أرجح ما تكون فيها، بل صحت الأحاديث أنها تلتتس فيها. فاللبيب الكيس من اجتهد في هذه العشر، عسى أن يظفر فيها بهذه الليلة، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

### فضل ليلة القدر:

وقد نوه القرآن الكريم، ونوهت السنة بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله فيها سورة كاملة: «إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدركك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها، بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر» .

عظم القرآن شأن هذه الليلة، فأضافها إلى (القدر) أي المقام والشرف، وأي مقام وشرف أكثر من أن تكون خيراً وأفضل من ألف شهر، أي الطاعة والعبادة فيها خيراً من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

والف شهر تساوي ثلاثة وثمانين سنة واربعة أشهر، أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمر طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا إليه سنوات ما قبل البلوغ والتکلیف. وهي ليلة تنزل فيها الملائكة برحمه الله وسلامه وبركاته، ويرفرف فيها السلام حتى مطلع الفجر.

وفي السنة جاءت أحاديث جمة في فضل ليلة القدر، والتماسها في العشر الأخيرة، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

ويحضر النبي ﷺ من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها، فيحرم المسلم من خيرها وثوابها، فيقول لأصحابه، وقد أظلهم شهر رمضان «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيراً إلا محروم»<sup>(٢)</sup>. وكيف لا يكون محرر وما من ضياع فرصة هي خير من ثلاثة ألف فرصة؟ إن من ضياع صفة كان سيربح فيها ١٠٠٪ يتسرع على فواتها أيما تسرع، فكيف بمن ضياع صفة كان سيربح فيها ٣٠٠٠٪ (ثلاثة ملايين في المائة)<sup>(٣)</sup>

### أي ليلة هي :

ليلة القدر في شهر رمضان يقيناً، لأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهو أنزل في رمضان، لقوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» [البقرة: ١٨٥].

والواضح من جملة الأحاديث الواردة أنها في العشر الأخيرة، لما صبح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأخيرة من رمضان، ويقول: «تَحْرُّوا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ، خرج إليهم صبيحة عشرين فخطبهم، وقال: «إني أرى ليلة القدر ثم أرىيتها، أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأخيرة، في

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أنس، وإنستاده حسن كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٤٤٧.

(٣) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، ٧٢٦.

الوتر»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «ابتغوها في كل وتر»<sup>(٢)</sup>. ومعنى (يتجاوز) : أي يعتكف في المسجد، والمراد بالوتر في الحديث: الليالي الوتيرية، أي الفردية، مثل ليالي: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩.

وإذا كان دخول رمضان يختلف - كما نشاهد اليوم - من بلد لآخر، فالليلي الوتيرية في بعض الأقطار، تكون زوجية في أقطار أخرى، فالاحتياط التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر.

ويتأكد التماسها وطلبيها في الليالي السبع الأخيرة من رمضان، فعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأخيرة، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواتّلت (أي توافقت) في السبع الأخيرة، فمن كان منحرها، فليتحرّرها في السبع الأولى<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر أيضاً: التمسوها في العشر الأولى، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلب على السبع الباقي<sup>(٤)</sup>.

والسبعين الأولى تبدأ من ليلة ٢٣ إن كان الشهر ٢٩ ، ومن ليلة ٢٤ إن كان الشهر ٣٠ يوماً.

ورأى أبي بن كعب وأبن عباس من الصحابة - رضي الله عنهم - أنها ليلة السابعة والعشرين من رمضان، وكان أبي يحلف على ذلك لعلامات رآها، واشتهر ذلك لدى جمهور المسلمين، حتى غدا يحتفل بهذه الليلة احتفالاً رسمياً.

والصحيح أن لا يقين في ذلك، وقد تعددت الأقوال في تحديدها حتى بلغ

(١) متفق عليه، المصدر نفسه، ٧٢٤.

(٢) نفسه، ٧٢٥.

(٣) متفق عليه، عن ابن عمر، المصدر. السابق، ٧٢٣.

(٤) رواه أحمد ومسلم والطيالسي عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير، ١٢٤٢.

بها الحافظ بن حجر ٤٦ قولًا. وبعضها يمكن رده إلى بعض، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة أحدى وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين<sup>(١)</sup>.

ولله حكمة بالغة في إخفائها عننا، فلو تيقنا أي ليلة هي لتراحت العزائم طوال رمضان، واكتفت باحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها حافراً للعمل في الشهر كله، ومضاعفته في العشر الأواخر منه، وفي هذا خير كثير للفرد وللمجتمع.

وهذا كما أخفي الله تعالى عننا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، لندعوه في اليوم كله، وأخفي اسمه الأعظم الذي إذا دعي به أحباب، لندعوه بأساته الحسنى جميماً.

روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلا حى رجلان من المسلمين (أي تنازعاً وتخاصماً)، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلا حى فلان وفلان، فرفست (أي من قلبي فنيت تعينها) وعسى أن يكون خيراً لكم.

وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي ، مثل أن تظهر الشمس صبيحتها لا شعاع لها، أو حمراء ضعيفة .. الغ .. ومثل: إنها ليلة مطر وربيع، أو أنها ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، الغ ، ما ذكره الحافظ في الفتح .

وكل هذه العلامات لا تعطى يقيناً بها، ولا يمكن أن تطرد، لأن ليلة القدر تظهر في بلاد مختلفة في مناخها، وفي فصول مختلفة أيضاً، وقد يوجد في بلاد المسلمين بلد لا ينقطع عنه المطر، وأخر يصلى أهلها صلاة الاستسقاء مما يعاني من القحط ، وتختلف البلاد في الحرارة والبرودة، وظهور الشمس

---

(١) فتح الباري، ج٥/١٧١، ط. الحلبي.

وغيابها، وقوة شعاعها، وضعفه، فهبهات أن تتفق العلامات في كل أقطار الدنيا.

### هل هي ليلة عامة أو خاصة؟

ومما بحثه العلماء هنا: هل تعتبر ليلة القدر ليلة خاصة لبعض الناس، تظهر له وحده بعلامة يراها، أو رؤيا في منام، أو كرامة خارقة للعادة، تقع له دون غيره؟ أم هي ليلة عامة لجميع المسلمين بحيث يحصل الثواب المرتباً عليها لمن اتفق له أنه أقامها، وإن لم يظهر له شيء؟

لقد ذهب جمّع من العلاماء إلى الاعتبار الأول، مستدلين بحديث أبي هريرة «من يقم ليلة القدر فيوافقها...»<sup>(١)</sup>. ويحدث عائشة: «أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، ما أقول؟ فقال: قولي: اللهم إناك عفو تحب العفو فاغف عنّي»<sup>(٢)</sup>، وفسروا الموافقة بالعلم بها، وإن هذا شرط في حصول الثواب المخصوص بها.

ورجح آخرون معنى يوافقها: أي في نفس الأمر، إن لم يعلم هو بذلك، لأنّه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، كما قال الإمام الطبرى بحق.

وكلام بعض العلماء في اشتراط العلم بليلة القدر كان هو السبب فيما يعتقده كثير من عامة المسلمين أن ليلة القدر طاقة من النور تفتح لبعض الناس من السعداء دون غيرهم. ولهذا يقول الناس: إن فلاناً افتتحت له ليلة القدر، وكل هذا مما لا يقوم عليه دليل صريح من الشرع.

فليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها، ويبتغي خيرها وأجرها، وما عند الله فيها، وهي ليلة عبادة وطاعة، وصلوة، وتلاوة، وذكر ودعا وصدقة وصلة وعمل للصالحات، و فعل للمخيرات.

(١) رواية لمسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذى (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح.

وأدنى ما ينبغي لل المسلم أن يحرض عليه في تلك الليلة أن يصلّي العشاء في جماعة، والصحيح في جماعة، فهما بمثابة قيام الليل.

ففي الصحيح عنه صلّى الله عليه وسلم: «من صلّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة، فكأنما صلّى الليل كله»<sup>(١)</sup>. والمراد: مَنْ صلّى الصبح بالإضافة إلى صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية أبي داود والترمذى: «من صلّى العشاء في جماعة كان لقيام نصف ليلة، ومن صلّى العشاء والفحير في جماعة كان كقيام ليلة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أحمد ومسلم، واللفظ له، من حديث عثمان، صحيح الجامع الصغير، ٦٣٤١.

(٢) المصدر السابق، ٦٣٤٢.

صياغة



صيغة المثلث

## للعبادات المطلوبة في الإسلام مستويان:

مستوى الفرض: الذي يلزم به كل مكلف، ولا يقبل منه التكاسل عنه، أو التفريط فيه، فمن فعل كان متوجباً للذم والتأنيث في الدنيا، وللعقاب في الآخرة، وهو يمثل الحد الأدنى المطلوب من المسلم. وذلك يتمثل في الصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة، والزكاة المفروضة على الأموال النامية بشرطها، وصوم رمضان من كل عام، وحجج البيت في العمر مرة.

وهذه الفرائض يكفر من أنكر وجودها أو استهزأ بها، ويفسق من تركها، ولم يكن له عذر يقبله الشرع. والفرد مطالب أمام الله، وأمام المجتمع باداء هذه الفرائض علانية، حتى يدفع التهمة عن نفسه، ويكون أسوة لغيره.

وال المجتمع مسؤول بالتضامن عن إقامة هذه الفرائض، فعليه أن يعلم الجاهل وينبه الغافل، ويؤدب المقصر، والله تعالى يقول: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويفسرون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله» [التوبه: ٧٦].

والفرد إذا أدى الفرض - مستوفـي الأركان والشروط - فقد أثـرـأ ذاته ، وأسـقطـ الإثمـ عنـهـ ، ولـمـ يـكـنـ لأـحـدـ عـلـيـهـ سـبـيلـ . وـهـذـاـ مـاـ صـبـعـ بـهـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ . فـعـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـنـ أـهـلـ نـجـدـ ثـائـرـ الرـأـسـ نـسـمـعـ دـوـيـ صـوـتـهـ وـلـاـ نـفـقـهـ مـاـ يـقـولـ حـتـىـ ذـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، فـإـذـاـ هـوـ

يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع»، فادر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» متفق عليه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه. هذا هو مستوى الفرض.

والمستوى الآخر، هو مستوى (التطوع) وهو ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام. وهذا التطوع المستحب - وإن لم يكن حتماً ولا فرضاً على المسلم - له ثماره الطيبة التي يجعل به أن يحرص على اقتطافها.

فمن ثماره أن يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خلل وقصير، ولهذا جاء في الحديث: «إن الإنسان يحاسب على الصلاة يوم القيمة، وهي أول ما يحاسب عليه من حقوق الله - فإن وجدت صلاته كاملة فيها ونعمت، وإن أُسئل عن تطوعه ليستكمل منه ما نقص من الفرض».

ومن ثماره، أنه (رصيد احتياطي)، إذا استخدمنا لغة المحاسبين - يواجه به المكلف (الخسائر) الناجمة من ارتكاب السيئات ، والتي تكثر وتفاقم أحياناً حتى تكاد تأكل رأس المال.

فمن الحزم والكيس أن يواجه المسلم هذا (العجز) المتوقع بـ إلا يكتفي بالاقتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع، أو النافلة.

ومن ثماره كذلك، أنه يهوى المسلم للترقي في درجات (القرب) من الله تعالى، حتى يصل إلى درجة الحب من الله عز وجل، فداء الفرائض يوصل إلى (القرب)، وأداء التواfwل يوصل إلى (الحب).

وفي هذا جاء الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى : «ما تقرب إلى عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلى التواfwل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، وقدمه التي يسعى بها... ولئن سألني لأعطيكه ، ولئن استعاذه بي لأعيذنه»<sup>(١)</sup>.

من أجل هذا فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزم، ليأخذ كل بحظه منها، تبعاً لمدى طموحه وأشواقه إلى ما عند الله تعالى ، وذلك في العبادات كلها ، ومنها الصيام . وهنا نلقى بعض الضوء على آلوان صيام التطوع ، الذي شرعه الإسلام :

### صيام ستة من شوال:

حث النبي ﷺ على اتباع صيام رمضان ، بست من شوال ، فقد روى عنه أبو أيوب الأنصاري : «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال ، فكأنما صام الدهر»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالدهر هنا: السنة، أي كأنما صام السنة كلها ، فإذا حافظ على صيام ذلك طوال السنين ، فكأنما صام الدهر.

وقد جاء تفسير ذلك في حديث آخر يقول: صيام شهر عشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرین ، فذلك صيام العام.

وهل المطلوب في هذه الأيام الحاقدة برمضان مباشرة ، بحيث يبدأ صومها

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة في الرفاق: باب التواضع.

(٢) رواه مسلم في الصيام ، ١١٦٤ ، وأبو داود ، ٢٤٣٣ ، والترمذى ، ٧٥٩ ، وأبي ماجه ، ١٧١٦ .

من اليوم التالي للعيد، كما يدل عليه لفظ (أتبعه) أم يكفي أن تكون في شوال، وشوال كله تابع لرمضان؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، ولكنني أميل الى الرأي الثاني، كما أنه ليس من اللازم أن يصومها متابعة، فلو فرقها فلا حرج عليه - إن شاء الله.

وانفرد الإمام مالك - رضي الله عنه - بالقول بكرامة صيام هذه الأيام السنة خشية أن يعتقد الناس أنها جزء من رمضان، ويلزموا بها أنفسهم، وينكروا على من تركها، فكرهها من باب سد الذرائع<sup>(١)</sup>، ولكن اذا صح الحديث بصومها فلا مجال للرأي هنا، وخصوصاً إذا رجحنا عدم إلصاقها برمضان مباشرة، ولعل السر في استحباب صيام هذه الأيام من شوال أن يظل المسلم موصول الحال بطاعة ربها، فلا تفتر عزيمته بعد رمضان.

### صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة :

شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربع، ومن أشهر الحجج المعلمات، وأيامه العشرة الأولى، هي أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث. فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ أن يخرج الرجل بنفسه، وما له، فلا يرجع بشيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر الإمام الشاطبي أن بعض العجم وقعوا في مثل ذلك، حيث تركوا كل مراسم رمضان ومظاهره من إضاءة المآذن ومرور المسحررين على الناس وغير ذلك إلى اليوم السابع من شوال، ولكن مثل هذا الخرف لا ترد به السنة. يجب أن يعلم الجاهل.

وذكر مالك في الموطأ أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، قال الشوكاني: ولا يخفر أن الناس إذا تركوا العمل بستة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة. أ. هـ. يؤكد ذلك أذ ابن عباس ذكر في القرآن آيات ترك الناس العمل بها، مثل آية **﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي﴾** وغيرها.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

وفي لفظ «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير»<sup>(١)</sup> وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

والصيام في هذه الأيام العشر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه (ما عدا اليوم العاشر - يوم العيد - فهو محرم بيقين). وأوكردتها وأفضلها هو اليوم التاسع، يوم عرفة، اليوم الذي يقف فيه الحجاج شرعاً غيراً، بملابس الإحرام التي تشبه أكفان الموتى، متجردين لله ملبيين له، ضارعين إليه.

فالحجاج يتقربون إلى الله هناك بالإحرام والتلبية، والدعاء، وغيرهم في ديار الإسلام يتقربون إلى ربهم بالصيام. سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صوم يوم عرفة إنني أحثّب على الله تعالى أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله»<sup>(٣)</sup>. ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضاً؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحجاج، فمن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات<sup>(٤)</sup>. وعن أم الفضل (زوجة العباس) أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة<sup>(٥)</sup>. فدل ذلك على كراهيته صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاء، والقيام بأعمال الحج.

(١) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة.

(٣) هذه رواية الترمذى.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) متفق عليه.

هذا إلى أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، كما يدل على ذلك حديث عمر في نزول قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم»، وحديث عقبة بن عامر : «يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»، وهي أيام أكل وشرب<sup>(١)</sup>، فالراجح هنا أن يوم عرفة ملحق ب أيام العيد والتشريق بالنسبة للحجاج جمعاً بين الأدلة.

### صيام عاشوراء وتناسوعاء :

عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتناسوعاء، هو اليوم التاسع منه، ويبعدو من مجتمع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفاً عند قريش في الجاهلية، ومعروفاً عند اليهود كذلك.

قالت عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال : «من شاء صامه، ومن شاء تركه»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس : لما قدم النبي ﷺ (أي المدينة) فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يوم صالح، نتحلى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال : أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه<sup>(٣)</sup>.

وقد فرض النبي ﷺ صيامه في أول الأمر وألزم به، حتى بعث مناديه ينادي في الناس أن يتزروا صومه من النهار، وإن كانوا قد أكلوا. فلما فرض رمضان نسخت فرضيته، وبقي مستحب الصيام فقط. فمن أبي قحافة قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم، كما في صحيح الجامع الصغير، ٨١٩٢.

(٢) متفق عليه. (٣) متفق عليه.

(٤) رواه الجماعة الألبخانى والترمذى، (المتنقى مع نيل الأوطار)، ٤/٣٢٣.

ولما كان النبي ﷺ حريصاً على تميز الشخصية الإسلامية في كل شيء، وأن يكون للمسلمين استقلالهم عن غيرهم، حتى على صيام اليوم التاسع، أي مع العاشر، ليتميز صيامهم عن صيام أهل الكتاب.

فعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولم يرد في شأن عاشوراء شيء غير الصيام، فما أحدهه بعض الناس من التزيين والاغتسال، والاكتحال والتلوّحة على العيال فيه، واتخاذه موسمًا أو عيدًا تذبح فيه الذبائح، ويتوسّع فيه الناس - كل هذا مما لا أصل له في دين الله، ولا يدل عليه دليل صحيح.

ويبدو أن هذا كان رد فعل لسلوك الشيعة الذين اتخذوه يوم حزن وحداد عام، وضرب للصادقين، ولطم للمخدود، وشق للجيوب، تذكيراً بمقاساة الشهيد المظلوم الحسين بن علي - رضي الله عنهما.

وكلا الفريقين على خطأ، ولا تقاوم البدعة ببدعة، ولا يعالج الانحراف بانحراف آخر، وإنما برجوع الجميع إلى ما شرعه الله ورسوله. يقول الإمام ابن القيم: «أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزيين، والتلوّحة والصلوة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عدتها باطل». وأمثل ما فيها: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما حديث الاكتحال، والإدهان والتطيب، فمن وضع الكذابين، وقابلهم

(١) رواه مسلم وأبو داود.

آخرون، فاتخذوه يوم تالم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة.  
وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويتجنبون ما أمر به  
الشيطان من البدع<sup>(١)</sup>. أهـ.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحول  
والاغتسال والحناء والمصافحة، وطبيخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك  
إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم  
يرد حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما  
تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من التدب  
والنياحة، وشق الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث  
صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة  
المسلمين - لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في  
ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا  
ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء  
من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن روى بعض المتأخرین في  
ذلك أحاديث مثل ما رروا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من العام، ومن  
اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء نوبة آدم،  
واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من  
النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك.

ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ «أنه من وسع على أهل  
يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة». ورواية هذا كلام عن النبي ﷺ كذب،  
(١) المنار المنير في الصحيح والضعف، ط. دار القلم، بيروت، تحقيق أبي غدة، ص  
١١٣ - ١١١.

ولكنه معروف من روایة سفیان بن عبینة عن ابراهیم بن محمد بن المتنشر عن ابیه، قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنّته»<sup>(١)</sup>.

وذكر شیخ الإسلام أن الحسین - رضی الله عنه - لما قتل مظلوماً شهیداً شهادة أکرم الله بها والحقه بأهل بيته الطیبین الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، أوجب ذلك شرآً بين الناس، فصارت طائفه جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظہر مواليه، وموالاة أهل بيته تتحذى يوم عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة، وتظہر فيه شعار الجahلية من لطم الخدود، وشق الجيوب والتعزی بعزاء الماجھلية.

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصیب المتعصبين على الحسین وأهل بيته، وإما من الجھال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرج والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطیخ الأطعمة الخارجۃ عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخلدون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخلدونه مائماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنّة<sup>(٢)</sup>.

### الإکثار من الصوم في شعبان:

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعداداً لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. فقد قالت عائشة: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كلها. وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلها. وكذلك قالت أم سلمة:

(١) مجموع فتاوى شیخ الإسلام، ج ٢٥: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ٣٠٧ - ٣١٠.

لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلّا شعبان، يصله برمضان.  
ولكن روایات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلّا رمضان،  
فلعل المراد بها أنه لم يكن يوازن على صيام شهر كامل إلّا رمضان، أما غيره  
فربما أتمه، وربما أفتر بعضه.

والسر في اهتمامه بصيام شعبان جاء في حديث رواه النسائي عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملني، وأننا صائمون»<sup>(١)</sup>.

### الصيام في الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم هي الأربعية التي عظمها الله في القرآن، حين قال: «إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم» [التوبة: ٣٦].  
وسميت حُرماً، لأن القتال محرم فيها، فكما منع القتال في البلد الحرام، منع في الشهر الحرام. وهذه الأشهر هي: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ورجب (ثلاثة سود وواحد فرد). وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة المحرم. ففي حديث مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفي؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيء؟ قال: ما أكلت طعاماً إلّا بدليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني، فإن بي قوة. قال: «صم يومين»، قال: زدني، قال: «صم

(١) رواه النسائي.

ثلاثة أيام»، قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها»<sup>(١)</sup>.

قال النووي معقبًا على قوله: «صم واترك» (إنما أمره بالترك، لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما ذكره في أول الحديث، فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة»<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

وسيأتي أن من الأئمة من كره إفراد صيام رجب كله بالصوم . وأولى الأشهر الحرم بالصيام هو شهر المحرم ، فقد صح في الحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>، وأفضل أيامه تاسوعاً ، وعاشوراء ، وقد تقدم الحديث عنهما.

### صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

ومن الصيام المستحب ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وذلك أن الله جعل الحسنة عشر أمثالها ، ثلاثة أيام من الشهر ، كأنها صيام الشهر كله ، وكان النبي ﷺ يصومها ويحضر على صيامها . ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر»<sup>(٤)</sup> .

وروى عنه أبو ذر: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر ، فأنزل الله تصدق ذلك في كتابه: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] ، اليوم بعشرة أيام»<sup>(٥)</sup> . ولكن أي ثلاثة من الشهر يصوم؟ قال ابن

(١) رواه أبو داود في الصوم ، ٢٤٢٨ ، وابن ماجه ، ١٧٤١ ، والنسائي أيضًا.

(٢) المجموع ، ٦ : ٣٨٧.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في الصوم ، ١١٦٣ ، وأبو داود ، ٢٤٢٩ ، والترمذى ، ٧٤٠ ، وابن ماجه ، ١٧٤٢ ، ونبه المتنذرى للنسائي .

(٤) متفق عليه ، كما في اللذلؤ والمرحان ، ٤١٨ .

(٥) رواه الترمذى بإسناد قوي عن أبي ذر ، ٧٦٢ .

مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو ذر: «من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض»<sup>(٢)</sup>. وعنده أنه أمر رجلاً بصيام ثلات عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»<sup>(٣)</sup>. واختلاف هذه الأحاديث في تحديد هذه الأيام يدل على أن في الأمر سعة، فلكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه، وأليق بظروفه. ولهذا صبح عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالى من أي الشهر صائمها»<sup>(٤)</sup>. ومن ثم قال ابن القيم في الرزاد: «ولا تناقض بين هذه الآثار»<sup>(٥)</sup>.

### صيام الاثنين والخميس:

ومن الأيام التي يستحب صيامها من كل أسبوع صيام الاثنين والخميس، فقد كان النبي ﷺ يتحرى صيامهما، كما روت ذلك عائشة وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

وقد سأله أسامة عن سر الحرص على صيامهما، فقال: ذانك يومان تعرض

(١) رواه أبو داود، ٢٤٥٠ في الصيام، والنسائي، ٢٠٤:٤، والترمذى، ٧٤٢، وقال: حسن.

(٢) رواه أحمد، ٢٥٢:٥، والنسائي، ٢٢٢:٤، وابن حبان، ٩٤٣.

(٣) رواه ابن خزيمة، ٢١٢٨، ويشهد له حديث جرير بن عبد الله عند النسائي بإسناد حسن، كما في المجمع، ٦:٣٨٥.

(٤) رواه مسلم في الصوم، ١١٩٠، وأبو داود، ٢٤٥٣، والترمذى، ٧٦٣، وابن ماجه، ١٧٠٩، والنسائي أيضاً.

(٥) زاد المعاد، ٦٥:٢.

(٦) رواه أحمد والترمذى وقال: حسن غريب، ٧٤٥، والنسائي، ٢٠٢:٤، وابن ماجه، ١٧٣٩ من حديث عائشة، ورواه النسائي من حديث أسامة بن زيد، ٢٠١:٤، وابن خزيمة، ٢١١٩.

فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم<sup>(١)</sup>.

وعروض الأعمال على الله في هذين اليومين ثابت في الصحيح، فقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحنة، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا».

أما يوم الاثنين خاصة، فقد ورد فيه حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أُنزل علي فيه<sup>(٢)</sup>.

### صوم يوم وإفطار يوم:

على أن أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لمن يطيقه ولا يشق عليه، وهو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام النبي داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخاري عنه أنه قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لا صوم النهار، ولا قومن الليل، ما عشت! فقلت له: قد قلت بما يأبى أنت وأمي<sup>(٣)</sup>، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وافطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وافطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك».. وفي رواية: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود، ٢٤٣٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) في الكلام ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سأله، فأجابه بذلك.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم من طرق كثيرة، ورواه مسلم وغيره.

## إتمام التطوع مستحب:

ويستحب من شرع في صيام نطوع، الأخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كرهه جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى، فاما إن خرج منه بعذر فليس فيه أدنى كراهة. والعذر مثل أن يكون ضيفاً أو مضيفاً، ويشق على مضيفه أو ضيفه الأأكل معه، فيستحب أن يفطر لـإكرامه. وفي الصحيح: «إإن لزورك (أي زوارك) عليك حفأ». «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» متفق عليهما. بخلاف ما إذا كان المضيف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم، فال الأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نواه من نفل، لم يلزم الله به، ولا ألزم به هو نفسه بالتلذذ.

روت عائشة قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فلاني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيساً! فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، افطر، فصم مكانه إن شئت»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل فلاني صائم، فقال: ما أنا بـأأكل حتى تأكل، فأكل... الحديث»<sup>(٤)</sup>. ولما بلغ ذلك النبي ﷺ، أقر سلمان على موقفه

(١)، (٢) رواها مسلم.

(٣) رواها البيهقي بإسناد قال الحافظ عنه: حسن.

(٤) رواه البخاري والترمذى وصححه.

ونصحه ، وقال : صدق سلمان ، ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجباً لبيته له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولكن يستحب قضاء التطوع الذي لم يتمه ، أخذنا بعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] ، وعملاً ببعض الأحاديث الواردة الأمراة بالقضاء ، وإن لم تبلغ درجة الصحة ، فتحمل على التدب ، وخروجاً من خلاف العلماء ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القضاء . وهذا الحكم مطرد في كل تطوع ، من صلاة أو صدقة ، إلا الحج والعمرة ، فإنهما يلزمان بالشرع فيما بالإجماع .



الصيام في رمضان



## الصيام لغرض والكتاب

ليس كل صيام مموداً أو مطلوباً في الإسلام، فالصوم عبادة، والعبادات لا تقبل إلا بتقويف من الشرع، فما نهى عنه الشرع لم يتعد به، لأنه يكون معصية، وهذا إذا نهى عنه شيئاً جازماً، فإذا لم يشدد في النهي عنه كان فعله مكروهاً فقط، وما لم يشرعه ولم يأمر به، لم يتعد به أيضاً، لأنه يكون بدعة.

### تحريم صيام يومي العيد:

ومن الصيام المحرم في الإسلام بجماع المسلمين، صيام يومي العيد: عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. فمن صام هذين اليومين أو أحدهما فقد أثم، ولا يصح صومه، ومن نذر صيامهما لا ينعقد نذر على الصحيح، إذ لا نذر في معصية الله تعالى.

روى أبو عبيدة مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء يصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين اليومين نهى الرسول ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون من نسكم، متفق عليه.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر، ويوم أضحى (متفق عليه). وعن أبي سعيد مثله: وذلك أنهم في ضيافة الله تعالى في هذين اليومين، فلا يحمل بهم أن يصومواهما. ثم هما يومان للعب واللهو وترويح النفس، فلا ينسابهما الصوم، فقد كان لأهل المدينة يومان في الجاهلية يلعبون فيهما، فأبدلهما الله بهما يومي الفطر والأضحى.

وفي عيد الفطر خاصة يجب أن يتميز هذا اليوم عن أيام الصيام قبله، والأَ  
كان امتداداً لرمضان، ولم يكن هناك معنى لتسميتها عيد الفطر. وفيه تكتمل  
الفرحة بالفطر النهائي من صيام الشهر بعد الفرحة بالفطر اليومي، وكلتاها  
يشملهما الحديث الصحيح: «للصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفطر فرح بفطراه،  
وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفرحة العيد بالفطر من الشهر كله أكبر بلا شك من  
الفرحة بالفطر من كل يوم على حدة.

### صوم أيام التشريق:

وأيام التشريق ملحقة بيوم عيد الأضحى، . فهي تتمة له، وتشترك معه في  
مشروعية التكبير فيها عقب الصلوات، ومشروعية النحر فيها وسميت أيام  
التشريق لأن لحوم الأضحى كانت تشرق فيها، أي تنشر في الشمس، لتتعدد  
وتحفظ وفيها جاء الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله  
تعالى»<sup>(١)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: أمرني النبي ﷺ أن أناجي  
أيام مني، أنها أيام أكل وشراب، ولا صوم فيها. يعني أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب  
وصلاة، فلا يصومها أحد»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لا يحل صيام أيام التشريق، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة،  
إلا لمن كان عليه هدي في الحج، ولم يقدر على أدائه، فقد أجاز له القرآن  
صيام ثلاثة أيام في الحج، كما قال تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما

(١) رواه مسلم من حديث نبيثة الهمذاني.

(٢) رواه أحمد والبزار وقال الهيثمي في المجمع، ٢٠٢:٣، رجالهما رجال الصحيح.

(٣) رواه أصحاب السنن وأبي حسان والحاكم والبزار.

استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا  
رجعتم» [البقرة: ١٩٦].

روى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُضمن إلا لمن  
لم يجد الهدي<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مرفوع معنى، لأنه بمنزلة «لم يرخص لنا رسول الله»، وفي  
رواية لهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد  
هدياً، ولم يصم، صام أيام مني»<sup>(٢)</sup>. وأماماً روي عن بعض السلف من صيامهم  
أيام التشريق، فلعلهم لم يبلغهم النبي عن صيامها.

وقد روى أبو مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه  
عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: كل. فقال: إني صائم، فقال  
عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بِإفطارها وينهى عن  
صيامها<sup>(٣)</sup>.

### الصيام المبتدع في الدين:

ومن الصيام المحرم، ما ابتدعه الناس بأهوائهم، ولم يشرعه الله ورسوله،  
ولا عمل به الراشدون المهديون من خلفائه، ولا دعا إليه أحد من أئمة الهدي.

### أفراد صيام يوم ١٢ ربيع الأول:

من ذلك: صيام يوم الثاني عشر (١٢) من ربيع الأول خاصة بدعوى أنه  
يوم ميلاد النبي ﷺ، الذي ينبغي أن نعبر عن حبنا له بالصوم فيه.

ونحن نحب رسول الله ﷺ ونعبد لله تعالى بمحبه، ونعتقد أن حبنا له جزء

(١) ، (٢) رواهما البخاري عن ابن عمر وعائشة، كما في المجموع، ٤٤٢:٦.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قاله الترمذ في المجموع، ٤٤٢:٦.

من الإيمان، ولا يذوق المرء حلاوة الإيمان حقاً ما لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

ولكن أعظم مظاهر لحبنا له: أن نتبع سنته، ونعظم شريعته، ونقف عند أمره ونهيه، ولا نشرع في دينه ما لم يأذن به الله تعالى. وصوم يوم مولده، لم يشرعه لنا، ولم يجحِّ في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به أحد من سلف الأمة، ولم يفعله. ورحم الله القائل:

وكل خيرٍ في اتباعِ مَنْ سَلَفَ      وكل شرٌّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفَ

على أن تحديد يوم ١٢ ربيع الأول، باعتباره يوم مولد النبي، لا يقوم عليه دليل صحيح، وإن اشتهر بين المسلمين، فهناك من يقول: مولده يوم التاسع، وهناك من يقول غير ذلك. ولو كان ذلك أمراً مهماً يتربّط عليه حكم شرعي لضيّقه المسلمين، وتناقلوه كما ضيّقوا غيره مما يتعلّق بالأعمال والأحكام.

### إفراد صيام يوم ٢٧ رجب:

ومن ذلك صيام اليوم السابع والعشرين (٢٧) من رجب، باعتبار اليوم الذي كان صبيحة ليلة الاسراء والمعراج بالنبي ﷺ. فمن الناس من يصوم هذا اليوم باعتباره من أيام الإسلام، التي أنعم الله فيها على نبيه بنعم كبرى يجب أن تذكر فتشكر.

ونعم الله على نبيه الكريم نعم على أفراد أمه، فشكّرها واجب عليهم، ومن مظاهر هذا الشكر أن تصام تلك الأيام التي تحمل ذكريات عظيمة.

وكل هذا لا دليل فيه على شرعية الصيام، فقد أمر الله المسلمين بذلك نعم كثيرة عليهم، مثل قوله لهم بمناسبة غزوة الأحزاب: ﴿إذَا ذَكَرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ جَنَوْدَةً فَأَرْسَلُنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنَوْدًا لَمْ تُرْوَاهَا... الْآيَاتِ﴾، ومع هذا لم يذكروا النعمة بصيام هذه الأيام، كلما هبت ذكرها في شوال.. وغيرها.. وغيرها.

قال ابن القيم في (زاد المعاد) في شأن ليلة الإسراء نقلًا عن شيخه ابن تيمية : «لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بياحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم . قال : لم يقم دليل معلوم على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك متقطعة مختلطة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للMuslimين تخصيص تلك الليلة بقيام ولا غيره<sup>(١)</sup> . على أن ليلة (٢٧) رجب وإن اشتهر بين الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لم يصح دليل على أنها هي .

#### إفراد يوم النصف من شعبان :

أما يوم النصف من شعبان فقد سبق الحديث عنه عند كلامنا عن الصيام المستحب في شعبان . وينبغي أن تنبه أن الممنوع في هذا الصيام المبتدع هو القصد إلى إفراد هذا اليوم أو ذاك بالصيام . أما أن يصومه ضمن صوم كان يعتاده ، كان يأتي في يوماثنين أو خميس ، أو الثلاثة القرمزية من كل شهر ، أو نحو ذلك ، فلامانع منه ، ولا حرج فيه .

#### صيام التطوع اذا ضيّع حقاً للغير :

ومن الصيام الذي منع منه الشرع ، برغم ما فيه من قصد القربة إلى الله تعالى ، صيام التطوع الذي يترتب عليه إهدار لحق الغير ، وذلك أن صيام التطوع نافلة ، وأداء الحقوق لأهلها فريضة ، فلا يحل للMuslim أن يضيّع فريضة من أجل نافلة . وهذا ما قرره علماء الأمة حين قالوا : إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة . وقالوا : مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معدور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

---

(١) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، ط . الرسالة .

## صيام المرأة بغير إذن زوجها:

والأصل في هذا في باب الصيام، قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد، إلّا بإذنه، غير رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (لا يحل) صريح في أنه ليس مجرد مكره، بل حرام، وذلك أن لزوجها حقاً فيها، ومن الرجال من لا يصبر عن امرأته إذا أرادتها، فلا يجوز لها أن تلغى حقه - وهو فرض عليها - بنوافل العبادة<sup>(٣)</sup>.

وفي حالة الفرض تعارض حقه وحق الله تعالى، فقدم حق الله، لأنَّه أحق أن يقدم ويرعى، بخلاف حالة التطوع والتتغلل. وللهذا قرر الفقهاء، أنَّ من حق زوجها أن يفسد عليها صومها، إذا رغب فيها، وكانت صائمة بغير إذنه. وإذنه مطلوب في حال إقامته وحضوره، أما في حال سفره وغيابه، فلها أن تصوم ما شاءت، وهذا معنى (وزوجها شاهد) في الحديث، ولزوال علة النهي.

وعلى الزوج المسلم إلّا يتعنت مع زوجته المتدينة، الراغبة في الخير، ويحرمها من صيام التطوع، على وجه الدوام، بل ينبغي أن يأذن لها بين الحين والحين، وله بذلك أجر، وعنده في الليل متسع، ولو شاركتها في الصوم لكان أفضل.

## الموظف الذي يعطى المصالح بدعاوى الصيام:

ويقاس على المرأة المتزوجة، كل من يعطيه الصيام عن حق أو حقوق الآخرين في عنقه. وذلك مثل المدرس الذي لا يستطيع أن يقوم بواجبه في شرح

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة، قال الترمذ: إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم: المجموع: ٣٩٢/٦.

(٣) انظر: المجمع، نفسه.

دروسه للتلاميذ إذا كان صائماً. والموظف الذي لا يمكنه قضاء مصالح الناس المتعلقة به، ويؤجلهم يوماً بعد يوم، بحجة أنه صائم، والصوم يتعبد!

وغير هذا وذلك ممن يتخلل بصيام الاثنين والمخميس، أو صيام داود، أو غير ذلك، وهو لا يتقن عمله، ولا يؤدي له حقه الواجب، والنبي ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>، أي فرض الإتقان وجعله واجباً دينياً في كل عمل، ولو كان من أعمال الدنيا الممحضة، ويقول: «إن الله يحب من أحدهم إذا عمل شيئاً أن يتقنه»<sup>(٢)</sup>.

### صوم الدهر:

ويكره للإنسان العادي أن يصوم الدهر، فلا يفطر. والمراد بصيام الدهر: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، إلأ الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق.

روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي قتادة أن عمر، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلني يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدي عليك حفراً، وإن لعينيك عليك حفراً، وإن

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) رواه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان وأبن عساكر وغيرهم عن عاشة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الجماعة إلأ البخاري وأبن ماجه - المتنقى مع نيل الأوطار، ٣٤٣: ٤.

لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فإذا ذكر ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد علىي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، وكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وفي بعض روايات الحديث، وقد سبقت صوم يوم وفطر يوم، أنه قال له عن صوم داود: وهو أفضل الصيام، وحين قال عبدالله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

وعن أنس في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، فكأنهم تقالوها (أي اعتبروها قليلة)، وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟... الحديث، وفيه أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفتر. كان من إنكار النبي ﷺ عليهم أن قال: أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنني أقوم وانام، وأصوم وأفتر. فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ آخى بينهما، فجاء سلمان يزور أبي الدرداء، فوجد أم الدرداء (وهي زوجة أبي الدرداء) متبدلة! فقال: ما شأنك؟! فقالت: إن أخاك أبي الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا... الحديث، وفيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم، وآتِ أهلك، واعطِ كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ، فقال: «صدق سلمان»<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأحاديث دالة بوضوح على كراهة صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم. ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه دعا على من صام الأبد

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

يقوله (لا صام) وفي هذا تغليظ . وأخبر أنه لم يصوم ، ولم يفطر ، ومعناه أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر ، لأنه أمسك . وأنه أمر عبدالله بن عمر أن يصوم ويفطر ، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام ، وأحبه إلى الله ، ومعناه أن غير ذلك مفضول . وقال له : لا أفضل من ذلك ، وقال لا تزد عليه .

وأخبر عن هديه وسته بأنه يصوم ويفطر ، ومن رغب عن ستة فليس منه . واقر سلمان على ما نصح به لأبي الدرداء ، أن يصوم ويفطر ، حتى لا يفطر في الحقوق الأخرى .

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحق النفس ، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض . كما يتفق مع منهجه العام في الرفق بالمكلفين ، والتبصير عليهم ، وتشريع الرخص لهم ، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك ، فقد تأتي على الصائم أيام شديدة الحر ، أو تطرا عليه أعباء فتتضيي أن يكون قوياً على القيام بها . . إلى غير ذلك ، وفي الحديث : «إن الله يحب أن تؤتي رخصه» .

ومع وضوح هذه الدلائل ، صح عن عدد من الصحابة والتابعين ورجال السلف أنهم كانوا يصومون الدهر . منهم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روى عروة ابن أختها أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . ومنهم أبو طلحة الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وأبو أمامة وامرأته ، وعدد من التابعين حتى إن منهم من سرد الصوم أربعين سنة<sup>(١)</sup> .

ومن أجل هذا ذهب الجمهور إلى جواز صوم الدهر ، بل إلى استحبابه ، وحملوا النهي الوارد على من صام الدهر حقيقة بأن صام العيددين وأيام التشريق . وقد روي عن عائشة وتبعها عليه خلائق من العلماء<sup>(٢)</sup> .

نقل ابن قدامة عن أحمد قال : «إذا أفطر يومي العيددين ، وأيام التشريق ،

(١) ، (٢) انظر : المجمع للنووي ، ٦ : ٣٩٠ .

رجوت ألا يكون بذلك بأس، قال: روي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعي . قال ابن قدامة : والذى يقوى عندي أن صوم الدهر مكره، وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محramaً، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبلى المنهي عنه، وذكر حديث عبد الله ابن عمرو<sup>(١)</sup>. وبعضهم حمل النهي على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضرراً، أو فوت به حقاً، فإن خاف ضرراً، أو فوت حقاً كره<sup>(٢)</sup>. والمفروض في هذه الحالة أن يحرم ، لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه في صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، لما فيه من تفويت حقه<sup>(٣)</sup>.

والحق هنا أن خير الهدي هدى محمد ﷺ، وقد صبح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان ، وحسبنا قوله في هذا المقام : «من رغب عن سنتي فليس مني». وأما من اجتهد من خيار السلف، فصوم الدهر، فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يحرموا من أجره - إن شاء الله.

#### إفراد شهر رجب بالصوم:

قد تقدم أن صوم الأشهر الحرم مستحب في الجملة، ورجب منها، ولكن رأى الإمام أحمد كراهة أفراد رجب بالصيام ، ما لم يفطر فيه بعض الأيام . وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف المترجبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول: كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه ، وقال: صوموا منه وأفطروا . وعن ابن عباس نحوه . وعن أبي بكرة أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب ، فصوّه ، قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكلنا السلال وكسرنا الكيزان .

(١) المعني مع الشرح الكبير، ٩٩:٣.

(٢) المجموع ، ٣٨٨:٦ ، ٣٨٩.

(٣) انظر: المجموع أيضاً ، ٦:٣٩٢.

قال أَحْمَدُ : مِنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، إِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًّا ، يَفْطُرُ فِيهِ  
وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ <sup>(١)</sup> .

### إِفْرَادُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ :

وَيُنْكَرُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِالصَّيَامِ ، إِلَّا أَنْ يَوْقَنْ ذَلِكَ صُومًا كَانَ يَصُومُهُ مُثْلًا  
مِنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، فَيُوَافِقُ صُومُهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَمِنْ عَادَتْهُ صُومُ أُولَئِكَ يَوْمًا  
مِنَ الشَّهْرِ . أَوْ آخَرَهُ ، أَوْ يَوْمَ نَصْفِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيُوَافِقُ الْجَمْعَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومْ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ  
يَوْمًا بَعْدَهُ » <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومِ  
يَوْمِ الْجَمْعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ جَوَيْرِيَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصَمْتِ أَمْسِنِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ  
تَصُومِي غَدًّا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَافْطُرِي <sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ ، لَا نَهِيَّ عَنِ الْمُكْرَرَهِ مَعْلَلًا بِأَنَّهَا لَمْ تَصُومْ  
أَمْسِنِ ، وَلَا تَصُومُ غَدًّا ، يَؤْكِدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ « لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِصَيَامِ  
مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » <sup>(٥)</sup> . وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ  
يَوْمَ الْجَمْعَةِ هُوَ الْعِيدُ الْأَسْبُوعِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَكُرْهُ الصَّوْمِ فِيهِ ، تَشْيِيبًا بِالْعِيدِ  
الْحَقِيقِيِّ . وَأَيْضًا فِيهِ سَدٌ لِلذَّرِيعَةِ اعْتِقَادِ وجُوبِ صِيَامِهِ إِذَا خُصِّ بِهِ دُورُومٌ عَلَيْهِ .

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٩٩:٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذى وحسنه.

## إفراد يوم السبت :

وكره كذلك إفراد يوم السبت بالصوم، كما روى عبدالله بن يسر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن يسر أيضاً عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبر، أو عود شجرة، فليمضغه»<sup>(٢)</sup>. والممكروه إنما هو إفراده، فإن صام قبله أو بعده لم يُكره، لما تقدم من حديث جويرية. وإنما كره صوم يوم السبت، لأنه عيد اليهود الأسبوعي، وهو يوم يعظم عندهم. فقد يوهم الصيام فيه نوع موافقة لهم في تعظيمه.

## الصوم بغير صلاة:

ومن الغرائب، التي تحدث في حياة طائفة من المسلمين، أن تجد منهم من يحرض على صوم رمضان، ولكنه - للأسف - لا يحرض على أداء الصلاة. فلرمضان هيبة وحرمة عظيمة في أنفس الناس، توارثها خلفاً عن سلف، فلا يجرؤ على اتهاكها، إلا فاجر. يوشك إلا يكون له أي حظ من الإسلام.

ولا ريب أن الصلاة أعظم في ميزان الدين من الصيام، وهي العبادة الأولى وعمود الإسلام، والفيصل بين المسلم والكافر، ولكن الجهل والغفلة، وحب الدنيا، جعل بعض الناس يغفلون عن أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام، حتى إن بعضهم ليعيش عمره ولا ينحني لله يوماً راكعاً !!

وأصبحنا في كل رمضان نواجه هذا السؤال المتكرر: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟ أما من يقول: إن تارك الصلاة كافر، كما هو ظاهر بعض الأحاديث،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

وهو مرويٌ عن عدد من الصحابة والفقهاء مثل أحمد بن حنبل، وأبي حاتم بن راهويه، وغيرهما - ففتواه واضحة في شأنه، فهو يرى أن صومه باطل، لأنه كافر بترك الصلاة، والصوم لا يقبل من كافر.

وأما من يرى رأي جمهور الفقهاء من السلف والمخلف، بأن ترك الصلاة فاسق، غير كافر، وأن الله لا يضيع عنده عمل عامل، ولا يظلم مثقال ذرة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» [الزلزلة: 7، 8]. فهو يرى أنه مواجب ترك الصلاة، مثاب على أداء الصيام، وأن عقابه على ترك فريضة، لا يلغي ثوابه على تأدية غيرها. والله تعالى يقول: «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة، فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بها، وكفى بنا حاسبين» [الأنياء: 47].

وإذا نظرنا من الناحية العملية والتربوية، فماذا يفيدنا أن نقول للصائم بغير صلاة: صومك وعده سوء، ولا أجر لك عليه؟ فربما دفعه هذا إلى ترك الصوم، كما ترك الصلاة، وبهذا يتقطع آخر خيط كان يصله بالدين من الفرائض والعبادات، وربما ذهب بسبب هذا الموقف بعيداً عن الدين إلى غير رجعة!

وأولى من ذلك وأنفع، أن نقول له: جزاك الله خيراً عن صومك، وعليك أن تكمل إسلامك، بما هو أعظم من الصوم، وهو الصلاة، لقد جعت وعطشت وحرمت لمرضاة الله، فما لك تتكاسل أن تصطف قدميك مع المسلمين، وترکع مع الراكعين، من أجل مرضاة الله! ۱۹

إن إبقاء هذا الخيط يربطه بالإسلام، ولو كل عام شهراً، خير من قطعه إلى غير بدل. والعور خير من العمى على كل حال.



## مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَفِ

- ١) فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢) الحلال والحرام في الإسلام - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣) الإيمان والحياة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥) العبادة في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦) شريعة الإسلام - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧) فتاوى معاصرة - دار القلم - الكويت .
- ٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١) الخصائص العامة للإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢) الصبر في القرآن - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٣) ثقافة الداعية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٤) الناس والحق - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥) درس النكبة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٦) عالم وطاغية - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
- ١٨) وجود الله .
- ١٩) حقيقة التوحيد .

- ٢٠) نساء مؤمنات .
- ٢١) الذين في عصر العلم .
- ٢٢) ظاهرة الغلو في التكفير .
- ٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٤) الرسول والعلم - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٥) الوقت في حياة المسلم - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٦) بيع العرابيحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .
- ٢٧) رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
- ٢٨) جيل النصر المنشود .
- ٢٩) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- ٣٠) أين الخلل ؟
- ٣١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- ٣٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد .
- ٣٣) قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ٣٤) نفحات ولفحات (ديوان شعر) .
- ٣٥) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- ٣٦) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٧) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٨) الفتوى بين الانضباط والتسبيب .
- ٣٩) من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
- ٤٠) الإمام الغزالى بين مادحيه ونادقديه .
- ٤١) المتنقي من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري .
- ٤٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام .

- ٤٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ معالم وضوابط.
- ٤٤) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم - مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٤٥) فقه الصيام (من سلسلة الفقه الميس) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

# الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	من الدستور الالهي .....
٥	مقدمة .....
٧	الصيام وحكمته .....
٩	أنواع العبادة في الإسلام .....
١٠	معنى الصيام الشرعي .....
١١	حكمة الصوم .....
١٧	صوم رمضان وبم يثبت
١٩	أنواع الصيام .....
١٩	صوم رمضان ركن من أركان الإسلام .....
٢١	متى فرض الصيام .....
٢٢	مراحل تشرع الصيام .....
٢٢	مرحلة تخير المكلف .....
٢٢	مرحلة الالتزام والتحريم .....
٢٤	لماذا فرض الله الصوم شهراً قمري؟
٢٥	الشهر (٢٩) أو (٣٠) يوماً .....
٢٥	بماذا يثبت دخول الشهر؟
٢٦	ثلاث طرق لاثبات رمضان
٣٤	ثبوت دخول الشهر بالنهار

٣٥	حقائق ينبغي أن يتفق عليها
٣٩	على من يجب الصيام
٤١	لا صيام على غير مسلم
٤١	الصيام والبلوغ
٤٢	تدريب الناشئة على الصيام
٤٤	الصيام والعقل
٤٥	الصيام والمرض والسفر
٤٥	طهارة المرأة من الحيض والنفاس
٤٧	تناول المحبوب التي تؤخر الحيض
٤٩	أصحاب الأعذار
٥١	أصحاب الأعذار في الصوم
٥١	المسافر والصيام
٥٢	شرعية الفطر للمسافر
٥٤	السفر بالوسائل العصرية لا يسقط الرخص الشرعية
٥٥	مسألة السفر ومتى يفطر الصائم
٥٧	أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر
٥٨	تمحیص وترجیح
٥٩	متى يكون الفطر في السفر أفضل؟
٦٣	هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟
٦٥	المرض والصيام
٦٧	الشيخ الكبير ذو المرض المزمن
٦٨	من أكل أو شرب ناسيًا
	وما حكم من جامع ناسيًا؟ هل يلحق بمن
٦٩	أكل أو شرب ناسيًا؟
٧١	من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك

٧١	العامل والمرضع
٧٤	قضاء رمضان
٧٦	من مات وعليه صيام
٧٩	مقومات الصيام، وما يفطر الصائم وما لا يفطره
٨١	مقومات الصيام
٨٢	ضرورة النية
٨٦	ما يفطر الصائم وما لا يفطره
٨٨	هل الحجامة تفطر الصائم؟
٩٠	هل يفطر القيء الصائم
٩٢	حديث بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٩٣	ترجيح التضيق في المفطرات
٩٤	اتجاه البخاري
٩٦	مذهب ابن حزم
٩٧	ترجح ابن تيمية
١٠٠	هل الحقن أو الأبر تفطر الصائم؟
١٠٥	حكم القبلة للصائم
١٠٦	إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل
١٠٨	هل يفطر الجاهل بالتحريم
١٠٨	المكره لا يفطر
١٠٩	ما يفطر الصائم ويوجب القضاء
١١٠	ما يوجب القضاء والكفارة
١١٠	هل الكفارة على الترتيب أو التخيير
١١٢	إفطار الصائم عمداً بغیر جماع
١١٣	ما يستحب للصائم
١١٥	تعجيل الافطار

١١٦ .....	السحور وتأخيره
١١٩ .....	التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسب
١٢١ .....	قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح
١٢٥ .....	اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود
١٢٧ .....	الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الافطار
١٢٧ .....	الاجتهاد في العشر الأواخر
١٢٩ .....	سر الاجتهاد في العشر
١٢٩ .....	فضل ليلة القدر
١٣٠ .....	أي ليلة هي؟
١٣٣ .....	هل هي ليلة عامة أو خاصة
١٣٥ .....	<b>صيام التطوع</b>
١٣٩ .....	صيام ستة من شوال
١٤٠ .....	صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة
١٤٢ .....	صيام عاشوراء وناسوئاء
١٤٥ .....	الاكتار من الصوم في شعبان
١٤٦ .....	الصوم في الأشهر الحرم
١٤٧ .....	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٤٨ .....	صوم الاثنين والخميس
١٤٩ .....	صوم يوم وإفطار يوم
١٥٠ .....	إتمام التطوع مستحب
١٥٣ .....	<b>الصوم المحرم والمكروه</b>
١٥٥ .....	تحريم صيام يومي العيد
١٥٦ .....	صوم أيام التشريق
١٥٧ .....	الصوم المبتدع في الدين
١٥٧ .....	إفراد صيام يوم ١٢ ربيع الأول

١٥٨	إفراد صيام يوم ٢٧ رجب
١٥٩	إفراد يوم النصف من شعبان
١٥٩	صيام التطوع إذا ضيق حقاً للغير
١٦٠	صيام المرأة بغير إذن زوجها
١٦٠	الموظف الذي يعقل المصالح بدعوى الصيام
١٦١	صوم الدهر
١٦٤	إفراد شهر رجب بالصوم
١٦٥	إفراد يوم الجمعة
١٦٦	إفراد يوم السبت
١٦٦	الصوم بغير صلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملحق ببيانات ندوة الأهلة والمواقيت

عقدت ندوة الأهلة والمواقيت والتقييمات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين ٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٧/٣/١٩٨٩ م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في الدول العربية التالية: الأردن - الإمارات - الجزائر - السعودية - السودان - عُمان - فلسطين - قطر - الكويت - مصر - المغرب - اليمن. كما حضره متذمرون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي لنوادي العلوم، وقد أصدرت الندوة التوصيات العلمية التالية:

- (١) إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.
- (٢) يُؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بمحاجة يؤمنون بوجوب الخلل فيها.  
فإذا شهد الشهود بروءة الهلال في الحالات التي يتعدى فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقشتها للواقع ودخول الريبة فيها.  
ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:
  - أ ... إذا شهد الشهود بروءة الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو ويسوده في الأفق بعد غروب الشمس. فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران، سواءً أكان الاقتران مرئياً

كالكسوف، أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة. وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وأبن القيم وأبن رشد.

ب - إذا شهد الشهود برؤيه الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس. فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤيه.

(٣) رؤيه الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤيه وذلك بتحديد ظروف الرؤيه في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يكتفي بالحساب للإثبات بل لا بد من الشهادة المعتبرة على رؤيته. فإن دل الحساب على إمكانية الرؤيه وعدم الموانع الفلكية ولم ير الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثة.

(٤) في البلاد التي لا تتميز فيها بعض الأوقات، كالعشاء والفجر، لعدم غيبوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها، بمبدأ (التقدير المطابق) بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتميز فيه تلك الأوقات، مع مراعات كون البلد الأقرب على نفس خط الطول. وهذا المبدأ مستمد من مذهب المالكية وهو يحقق اليسر ورفع الحرج.

وتقترح الندوة اهتمام الفلكيين بتحديد أوقات الصلوات لهذه المناطق طبقاً لمبدأ (التقدير النسبي) وهو مذهب الشافعية، وذلك بحسب النسبة بين الوقت وبين الليل في البلد الأقرب على خط الطول نفسه ومراعات ذلك بالنسبة أيضاً في البلد الآخر.

(٥) الاعتماد بصفة أساسية على التقويم الهجري وربط المعاملات والميزانيات والمرتبات به، لأن المعمول عليه في العبادات والاحكام وكذلك في الحقوق الشرعية عند الإطلاق. وفي هذا ربط لحاضر الأمة الإسلامية بماضيها المجيد.

الصواب	الخطأ	الصفحة
وعفواً	وعفا	٢٤
ان	على ان	٢٤
عدد	عدد	٢٤
رأى	رأي	٣٣
حيثند صيامه	حيثند صيام	٣٥
فحكمهم	لحكمهم	٣٥
الشرع تأمر بتدريب	الشرع بتدريب	٤٢
بنهي	نهى	٤٤
﴿ومن كان﴾	﴿فمن كان﴾	٤٥
ودفعة	ورقة	٤٦
معتادة	مضارة	٤٧
التخصيص	التمخيص	٥٤
كيلومترا	كيلومتر	٥٥
وربما	و بما	٥٨
كيلومترات)	كيلومتر)	٥٩
﴿ومن كان﴾	﴿فمن كان﴾	٦٥
فحكمهما	فحكمها	٦٧
وفقاً	وقفاً	٦٧
الشرط	الشرف	٦٧
إلا لنسيه	إلا نسيه	٦٨
عليه»	عليه» <sup>(١)</sup>	٦٨
وسقاه» <sup>(١)</sup>	وسقاه»	٦٨
الناسي	ولا بفعل الناس	٦٩
عن الناسي	عن الناس	٦٩

الصواب	الخطأ	الصفحة
ول الحديث	وال الحديث	٧٩
فتقديان	فتقدان	٧٢
تفطر في	تفطر له في	٧٣
يدل على ذلك	يدل ذلك	٧٤
وعليه ثبت	وعليه ثبت	٧٥
فالمراد صيام	مراد صيام	٧٥
ولم يشترط	ولم يشترط	٧٥
الأصلية	الأصلية	٧٥
حقيقية	حقيقة	٨٢
لدى كل مسلم	لدى مسلم	٨٣
خربيطة	خربيته	٨٦
لن	لمن	٩٣
وفطرته	وفطرته	٩٤
فإذا	لماذا	١٠٤
ويوافقه	ووافقه	١٠٨
رواية	راويه	١١٠
يسوّقهم	يسوّقها	١٢٤
سبحانك اللهم	سبحانك الله	١٢٧
المحل	القليل	١٣٢
تطوع	تطوع	١٣٨
ابن عامر	بن عامر	١٤٢
١- رواه مسلم	١- رواها مسلم	١٥٠
٢- رواه البيهقي	٢- رواها البيهقي	١٥٠
يناسبهما	يناسبها	١٥٥







د. علی بن محمد بن سریع

الشِّرْكَةُ الْمُحَمَّدَةُ لِلشَّوَّافِينَ

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ إِذَا لَمْ يُهَاجِرُوكُمْ فَلَا يُكَفِّرُوكُمْ وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ إِذَا لَمْ يُهَاجِرُوكُمْ فَلَا يُكَفِّرُوكُمْ

رئیس - کارخانه سازمانی دری و ساحلی هندوستان ۲۰۱۷-۲۰۱۸

سرقت سیوشون

العنوان: دار المحتوى - العدد: مركز صناعة الفنون - الترميم: ٢٠١٩ - الناشر: ٢٠١٩ - الناشر: ٢٠١٩ - الناشر: ٢٠١٩

**To: www.al-mostafa.com**